حق الإطلاع
على البيانات الشخصية في فرنسا

د. شريف يوسف خاطر (*)

(*) أستاذ القانون العام المساعد/ كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

الخصوصية قديمة قدم البشر، فقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على حرص الإنسان على ستر خصوصياته، ولما كان بيت الإنسان هو حصن حياته الخاصة، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[2].

ولا خلاف اليوم في أن الحق في الخصوصية أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، وهو حق سابق على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لوضع حماية فعالة لهذا الحق، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً[3].

وربما أصبح استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لتخزين المعلومات عن جميع العامين بالقطاعين العام والخاص هادفا إلى تنظيم العمل داخل المؤسسة، ولكن هذا لا يمنع، ما لم يتدخل المشرع، من استعمال واستغلال هذه البيانات بطريقة غير مشروعة. كما أن تخزين هذه المعلومات والبيانات عن الأشخاص قد يتطلب مراجعة وتعديلاً وتحديثاً لها، وحظر استعمالها أو نقلها أو إطلاع الغير عليها إلا في إطار الضوابط التشريعية[4].

---

(1) سورة النور، الآية (27).

(2) سورة النور الآية 28.

(3) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000، ص33 وما بعدها.

(4) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997؛ د. هدي قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992.

لذا فإن التدخل التشريعي لوضع حماية للحق في الخصوصية المعلوماتية أصبح أمراً لازماً في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات وأصبحت حياتنا مكشوفة للغير ما لم يتم وضع ضوابط لحماية خصوصيتناً المعلوماتية.

فلا يخلو عصر من العصور من محاولات التجسس على الحياة الخاصة للغير، ولكن حتى وقت قريب لم يكن يشكل الاعتداء على الحق في الخصوصية خطورة بالغة، غير أن انتشار الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والثورة العلمية والعالمية في عالم الإنترنت أصبح من السهل اليسير التجسس على حياة الغير والتنصت عليهما وتخزين كم هائل من المعلومات عن الأشخاص وإمكانية نقلها وتعديلها وحذفها في أقل من ثانية. فلم يعد غلق النوافذ وبعد المسافات عائقا ضد مراقبة الغير والاطلاع على أسراره الخاصة[1]. فما هو مفهوم الخصوصية المعلوماتية لغة واصطلاحاً؟

1. الخُصوصيّة لغة هى مصدر الفعل خصَّ يخص، فيقال: خص بالشيء خصاً وخصوصاً وخُصوصية وخَصوصية وخصيِّصَي[2]. والخصوصية في اللغة ضد العموم، ويعبر به عن حال الانفراد التي هى نقيض العموم، فيقال: اختص بالأمر أي انفرد به، وخص فلاناً بكذا أى أفرده به، ولم يجعله عاماً لكل أحد.
2. ويعبر عن الخصوصية ب «الخصوصة» أو «الخصوصية». والأصل في مادة خَص الدلالة على الفرجة والثلمة وهو أصل واحد مطرد منقاس[3].
3. والخصوصية في الاصطلاح تعني ذات المعنى في اللغة حيث يعبر عنها الفقهاء بذات المعنى اللغوي بأنه كل ما يخص بشيء دون غيره، فيقال إن هذا الشيء خصوصية له.

---

(1) حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص8؛ أ.د/ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ط1، مكتبة دار السلاسل، الكويت، 1992، ص96.

(2) المعجم الوسيط، ج 237/1؛ القاموس المحيط، ج 300/21.

(3) معجم مقاييس اللغة لإبن فارس، ج152/2.

4. والمتفق عليه أن مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول، وكذلك بين زمان وآخر.

أما عن مفهوم المعلوماتية لغة: المعلومات جمع معلومة والمعلومة في اللغة مشتقة من «علم»، وجاء لفظ علم في المعجم الوسيط[1] من الإعلام بالشيء، أعلم فلانا بالخبر: أعلمه به. وأعلم فلاناً بالأمر: جعله يعلمه. وفي لسان العرب[2]: العلم نقيض الجهل، وعلمت الشيء أعلمه علماً معرفته. وفي مختار الصحاح: علم الشيء عرفة «استعمله». الخبر «أعلمه» إياه.

والمعنى الاصطلاحي للمعلوماتية: هو علم المعالجة المنطقية للمعلومات باستخدام آلات تعمل ذاتياً. وهى تلك التقنية التي أفرزها التطور التقني كظاهرة حديثة من خلال ما يسمى بالحاسب الآلي[3].

ويمكن تقسيم الخصوصية إلى عدة عناصر منفصلة، لكنها ترتبط معا في الوقت ذاته وهي:

خصوصية المعلومات: والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات محل دراستنا.

الخصوصية الجسدية أو المادية: والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات، وفحص المخدرات وفحوص DNA.

خصوصية الاتصالات: والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات.

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1985، ج2، ص3.

(2) لسان العرب لابن منظور، ج2، دار المعارف، القاهرة.

(3) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص81.

الخصوصية الإقليمية أو المكانية: والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وأماكن العمل أو الأماكن العامة، والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية والتأكد من بطاقات الهوية الشخصية.

ويلاحظ على العناصر السابقة المشتقة من الحق في الخصوصية أنها جميعها تندرج تحت مظلة حرمة الحياة الخاصة، وهو من الحقوق الدستورية اللصيقة بالشخص باعتباره إنساناً يعيش داخل المجتمع. ولقد كانت للجهود الدولية سواء العالمية أو الإقليمية دور بارز في توفير حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة والحق في الخصوصية بصفة خاصة باعتبارها عنصراً من عناصرها.

ففي القرن العشرين بدأ الحديث عن مفهوم الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 والذي كفل حماية الأماكن والاتصالات. فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي على أنه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات». كما اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية بالحق في الخصوصية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، حيث قضت المادة 17 منه على نفس ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن المادة التاسعة منه تؤكد على حق الإنسان في الأمان على شخصه. وتذهب المادة العاشرة منه على وجوب معاملة جميع المحرومين من حرياته معاملة إنسانية لائقة. وذات الأحكام جاء النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للعمال المهاجرين واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة وغيرها.

أما على المستوى الإقليمي فالعديد من الاتفاقيات اعترفت بالحق في الخصوصية، ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما لعام 1950)، حيث قررت في المادة الثامنة منها: 1- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته. 2- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي، أو لحماية سلامة الناس

أو للمصلحة الاقتصادية أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكب الجرائم، أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين) .

وطبقا لهذه الاتفاقية أنشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لمراقبة تطبيقها، وكلاهما كان نشطاً في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية وضيق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وما تقرره من حماية، وفي هذا الشأن فإن المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قالت عام 1976 (إن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان والحق في الحماية من العالمية). ووفقاً لرأي اللجنة فإن الحق في احترام الحياة الخاصة لا ينتهي هنا، بل يمتد إلى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد راجعت العديد من قوانين الدول الأعضاء في معرض نظرها للدعاوى المقامة إليها، وقررت أن العديد من الدول فشلت في تنظيم عمليات استراق السمع على نحو مس خصوصية الأفراد، وقد راجعت قضايا لأفراد من أجل حقهم للوصول إلى المعلومات الخاصة بهم الموجودة في الملفات الحكومية لضمان صحتها وسلامة إجراءات المعالجة، وقد طبقت حكم المادة الثامنة إلى أبعد من الجهات الحكومية لتشمل الجهات الخاصة كلما ظهر أن على الحكومة أن تمنع أية إجراءات في القطاع الخاص تخالف المادة الثامنة، كما سنرى فيما بعد في التطبيقات القضائية التي سنعرض لها على مدار البحث.

وعلى المستوى الإقليمي نجد اتفاقيات إقليمية أخرى بدأت تنص بوضوح على حماية الحق في الخصوصية، كالمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء نصها مطابقا تقريبا للنص المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام 1965 تبنت الولايات المتحدة الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات الذي يتضمن مجموعة من الحقوق من بينها الحق في الخصوصية، وقد بدأت المحاكم الأمريكية الداخلية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إظهار ومعالجة حق الخصوصية ومسائله فيما تنظر من دعاوى.

تطور الحق في الخصوصية وحماية البيانات في الستينيات والسبعينيات نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الكمبيوتر التي استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة، وفي هذا المجال فإن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كان عام 1970 في هيس بألمانيا (Land Of Hesse In Germany) والذي تبعه سن أول قانون وطني (متكامل) في السويد عام 1973 ثم الولايات المتحدة عام 1974، ثم ألمانيا على المستوى الفيدرالي عام 1977 ثم فرنسا عام 1978.

لقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلا إرشاديا لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، والذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات، وهذه القواعد تصف البيانات والمعلومات الشخصية على أنها معطيات تتوافر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع Collection والتخزين Storage والمعالجة Processing والنشر Dissemination.

ابتداء من عام 1978 بدأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وضع أدلة وقواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات، وقد تم تبني هذه القواعد من قبل مجلس المنظمة في عام 1980 مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها، ولا تعد هذه القواعد إلزامية وإنما مجرد إرشادات وتوصيات، وتغطي هذه القواعد الأشخاص الطبيعيين فقط وتطبق على القطاعين العام والخاص، وتتعلق أيضاً بالبيانات المعالجة آلياً أو غير المعالجة آليا، وتتضمن التوجيهات المبادئ الثمانية الرئيسة لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة، وهذه المبادئ هي: تحديد حصر عمليات جمع البيانات Collection–limitation والاقتصار على طبيعة البيانات الشخصية وتحديدها Dataquality وتحديد الغرض Purpose–specification وحصر الاستخدام بالغرض المحدد Use–limitation وتوفير وسائل حماية وأمن المعلومات Security–Safeguards والعلانية Openness والحق في المشاركة والمساءلة Individual Participation and Accountability. ولقد لعب هذا الدليل دوراً رئيسياً وكان الأكثر تأثيراً في اتجاه الدول الأوروبية إلى إقرار تشريعات وطنية في مجال الخصوصية، ومنذ ذلك التاريخ تتابع هذه المنظمة موضوع

الخصوصية وتضعه ضمن أجندتها السنوية، وتتابع تطورات التدابير التشريعية في هذه المجال.

وفي عام 1981 وضع الاتحاد الأوروبي اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، حيث تبنت لجنة وزراء من مجلس أوروبا مناط بها معالجة موضوع الخصوصية اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data) وقد وقعت على هذه الاتفاقية 31 دولة صادق منها 21 دولة وبتاريخ 25 يناير 2012 صدقت باقي الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وانضمت إليها ثمانية دول أخرى ليصبح عدد أعضاؤها 39 دولة موقعه ومصدقه على الاتفاقية.

وعلى خلاف توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء الموقعين عليها، وينحصر نطاقها بالأشخاص الطبيعيين والملفات المعالجة آليا، وتطبق على الملفات المعالجة آليا في القطاعين العام والخاص، وتقرر هذه الاتفاقية عشر مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الأعضاء تضمينها في تشريعاتها وقوانينها الداخلية التي تضعها، وهذه المبادئ مقاربة جدا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن مع مزيد من التفصيلات، وهي :- (تحقيق العدل الاجتماعي، قيود الجمع، الوقاية، العلنية، تأقيت الغرض وتحديد المدى، الدقة، مشاركة الأفراد) واستناداً إلى هذه المبادئ الأساسية للحماية فإن قواعد الاتفاقية تغطي مسائل نقل وتبادل البيانات بين الدول المتعاقدة وتمنع نقل أية معلومات خارج الحدود إلا للدولة التي تتوافر لها حماية موازية كاستثناءات من هذه القاعدة .

وقد بذل مجلس أوروبا جهوداً إضافية في هذا المجال من خلال لجنة الخبراء العاملة في مجال حماية البيانات، وقد أصدرت هذه اللجنة سلسلة من الأدلة التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة، وهي ليست أكثر من توصيات موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء، وتتعلق توصيات اللجنة بحماية قواعد المعلومات الطبية المعالجة

إلكترونياً وقواعد المعلومات الخاصة المتعلقة بالأنشطة الطبية والإحصاءات وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض التسويق وقواعد المعلومات الخاصة لأغراض الضمان الاجتماعي، وكذلك لأغراض البوليس والبيانات الجنائية وقواعد المعلومات الخاصة بأغراض التوظيف وكذلك خدمات الاتصال، وقد عمل جزء من اللجنة المذكورة على موضوع البيانات المتعلقة بالقطاع المصرفي.

وفي عامي 1995 و 1997، وضع الاتحاد الأوروبي دليلين إرشاديين من أجل تحقيق الانسجام والتناسق بين قواعد حماية الخصوصية في دول الاتحاد الأوروبي، ولتوفير مستوى معين بالنسبة لحماية المواطنين الأوروبيين والسماح بالتدفق الحر للبيانات الشخصية داخل نطاق الاتحاد الأوروبي.

وقد قرر هذان الدليلان مستوى معينا لحماية الخصوصية لا يقف فقط عند حد حماية البيانات وفق مفاهيم القوانين القائمة حالياً، ولكن يتجاوزه إلى تأسيس مزيد من الحقوق وتوسيع نطاق الحق ذاته.

فبالنسبة لدليل حماية البيانات لعام 1995 فقد اهتم بمسألة توجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة البيانات الشخصية بالشكلين الإلكتروني واليدوي، أما دليل الاتصالات لعام 1997 فقد أسس من أجل توفير حماية خاصة تغطي الهاتف والتلفزيون الرقمي وشبكات الهاتف الخلوية وغيرها من نظم الاتصالات، وكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي يتعين عليها أن تسن تشريعات ملزمة حتى نهاية عام 1998 استناداً لهذا الدليل وحتى صيف عام 2000، ولكن عدداً من الدول لم تقم بسن هذه التشريعات حتى تاريخه.

وبالرجوع لهذين الدليلين نجدهما يقرران عدة قواعد ومبادئ رئيسية لحماية البيانات تتمثل فيما يلي:

1 – الحق في معرفة مكان استمام معالجة البيانات.

2 – الحق في الوصول إلى هذه البيانات وتصحيحها.

3 – الحق في الدفاع والحماية من أنشطة المعالجة غير القانونية.

4 – الحق في الحصول على إذن لاستخدام البيانات في بعض الظروف والأغراض، فعلى سبيل المثال، فإن للإفراد الحق في الحصول دون مقابل على المعلومات المتعلقة بالتسويق.

ويتضمن دليل حماية البيانات الأوروبي لعام 1995، حماية فاعلة ضد استخدام البيانات الشخصية الحساسة، كالبيانات المتعلقة بالصحة والأمور المالية للشخص، وتلتزم الجهات التجارية والحكومية لدى استخدامها هذه البيانات بالتقيد بقواعد استخدامها، وبما قرره الدليل للشخص من حقوق عليها، ذلك أن جوهر مفهوم حماية البيانات في النموذج الأوروبي هو (فعالية تطبيق قواعد الحماية – التنفيذ) فالاتحاد الأوروبي يهتم بالآلية التي يمكن من خلالها ضمان توفير الحماية وإنفاذ مبادئها، ومرد ذلك المشكلات التي ظهرت من جراء قدرة الجهات الخاصة والحكومية على الوصول للبيانات، من هنا أوجب التوجه الأوروبي وجود جهة رقابة أو إشراف تكفل تنفيذ القانون في هذا الميدان، هذه الجهة تعرف في بعض الدول بالمفوض وفي أخرى بالمراقب وفي ثالثة بمسجل البيانات، وبغير ذلك من التسميات .

ويفرض الدليل على الدول الأعضاء التزامات بشأن التأكد من أن البيانات الشخصية التي ترتبط بالمواطنين الأوروبيين تحظى بنفس المستوى من الحماية عند نقلها إلى خارج الحدود أو معالجتها بأنظمة معلومات خارجها، ويحظر الدليل نقل البيانات إلى الدول التي لا توفر قوانينها حماية للخصوصية .

أما بالنسبة لدليل الاتصالات لعام 1997 فإنه يفرض التزامات واسعة على جهات خدمة الاتصالات وتزويدها لضمان خصوصية المستخدمين بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالإنترنت، ويتضمن قواعد تغطي العديد من المسائل التي لم يتم تغطيتها في قوانين حماية البيانات القائمة، ويتضمن القواعد التي تتعلق بتزويد الخدمات التقنية ومسائل الاشتراكات والتعرف على المشتركين وغيرها من المسائل التي نشأت بسبب ثورة الاتصالات. وفي عام 2000 أصدرت المفوضية الأوروبية نموذجا جديدا لدليل معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية، وقد قدم هذا الدليل كجزء من حزمة واسعة تهدف إلى تقوية المنافسة في سوق

الاتصالات الإلكترونية، ويتعين أن يحل محل دليل الاتصالات لعام 1997. والدليل الجديد يوسع من نطاق الحماية للأفراد، ويتضمن قواعد بشأن التقنيات الحديثة وطوائفها الجديدة، كما يتضمن تعريفات جديدة لخدمات الاتصال والشبكات، وكذلك يضيف تعريفات جديدة للمراسلات والبيانات المنقولة والمكالمات وموقع البيانات وغيرها، كل ذلك بقصد توسيع نطاق حماية الخصوصية والسيطرة على كافة أنواع البيانات المعالجة .

وتؤكد النصوص الجديدة حماية البيانات المنقولة عبر الإنترنت وتمنع السلوكيات الاتصالية الضارة في السوق التجاري الإلكتروني مثل (SPAM) (رسائل البريد الإلكتروني الموجهة دون رغبة المتلقي وبأعداد كبيرة وعلى نحو دوري أحيانا) وحماية مستخدمي الهواتف الخلوية من الرقابة والمتابعة المتصلة بالموقع، كما يقدم الدليل وصفا لجميع خدمات الاتصالات الإلكترونية كالاتصالات الخلوية والبريد الإلكتروني، والحق بالاختيار بشأن الخدمات المعروضة .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي عموما تجيز للدول الأعضاء تقييد وتضيق الأحكام بالاستناد إلى القواعد المقررة بشأن إنفاذ العدالة وتطبيق القانون، كلما كان من الممكن حصول التناقض بين ما تقرره الأدلة التوجيهية وبين قواعد رئيسية في النظام العام .

كما لم يقف الأمر عند توفير حماية دولية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بل تدخل المشرع الدستوري والعادي في العديد من الدول الغربية والعربية، وقرر حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية كحق دستوري أيده القضاء وسانده الفقه أيضاً.

فعلى سبيل المثال نجد الدستور المصري الجديد الصادر عام 2014 ينص في مادته 57 على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما نص المشرع الدستوري في المادة 59 على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

ونجد أن المشرع العادي المصري لم يتدخل حتى تاريخه لإصدار تشريع خاص بحماية الخصوصية المعلوماتية، عدا بعض الحالات المتفرقة في بعض التشريعات العامة. علىالعكس في فرنسا، نجد أن المشرع الفرنسي تدخل بمقتضى القانون الصادر في 6 يناير 1978 بشأن المعالجات للبيانات والحريات وأُدخل عليه العديد من التعديلات، ليضع تشريعا خاصا بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية يعطى الحق لصاحب الشأن وحدة في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية لدى القطاعين العام والخاص، ويضع حماية فعالة لضمان ممارسة هذا الحق من خلال إنشاء لجنة أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، ومنحها المشرع من ثم سلطات وصلاحيات واسعة تمكنها من ضمان ممارسة حق صاحب الشأن من الاطلاع على البيانات الشخصية وتعديلها أو حذفها وفقاً للقانون. كما فرض المشرع الفرنسي جزاء جنائيا لمخالفة أحكام هذا القانون والخروج عليه بمقتضى المواد 16/226 حتى 24/226 من قانون العقوبات الفرنسي.

حيث نجد أنه حتى السبعينيات من القرن الماضي لم يكن من حق المواطن الفرنسي الاطلاع على البطاقات أو السجلات الإدارية الاسمية المتضمنة بيانات شخصية لمعرفة مدى صحتها أو عدم صحتها، وبالتالي طلب تعديلها أو محوها في حالة ثبوت خطؤها.

وتزايدت الخطورة على حياة المواطنين الخاصة في أوائل السبعينيات من القرن الماضي بسبب التوسع في استخدام الحاسبات الإلكترونية في شتى المجالات الإدارية وما تحتويه من إمكانية تخزين وتجميع المعلومات الخاصة بالأفراد المتعاملين من الجهات الإدارية. ولذا تظهر الخطورة في سوء استخدام هذه المعلومات التي تم تخزينها على الأجهزة الإلكترونية والتي تمس حياة المواطنين الخاصة. كما تظهر الخطورة أيضاً من اللجوء لهذا الأسلوب التقني الحديث من الخطأ في إدخال البيانات الشخصية أو حدوث عطل في الأجهزة الإلكترونية، مما يجعلها عرضه لاختلاط المعلومات أو سهولة إطلاع الغير عليها; مما يعرض حياة المواطنين الخاصة للخطر.

وقد بلغت الخطورة قمتها بقيام الحكومة الفرنسية بإعداد مشروع عام 1974 أطلق عليه SAFARI وهو اختصار لـ «Système automatise pour les fichiers administratifs et répertoire des individus» يهدف هذا المشروع إلي ربط جميع الأجهزة الإلكترونية بالجهات الإدارية في الدولة، وذلك من خلال فرض استخدام رقم القيد الخاص بالمجمع القومي للإحصاء[1]، والمستخدم من قبل هيئة التأمين الاجتماعية، وذلك بهدف تسهيل ربط وتبادل المعلومات الخاصة بالأفراد بين الجهات الإدارية.

وقد تعرض هذا المشروع للنقد الشديد في مقالة بعنوانSafari et la chasse aux français المنشورة في صحيفة لاموند في 11 فبراير 1974 بواسطة السيد Philippe Boucher[2]. مما دفع الحكومة للتخلي عن هذا المشروع، إلا أنها أصدرت مرسوما في 8 نوفمبر في ذات العام يقضى بإنشاء لجنة أطلق عليها لجنة المعلوماتية والحريات تم إلحاقها بوزارة العدل الفرنسية Commission informatique et libertés. هذه اللجنة ترأسها نائب رئيس مجلس الدولة وعدد كبير من كبار الموظفين وممثلين عن الشركات الاقتصادية والاجتماعية، وعدد من الشخصيات الذين لهم اختصاص في مجال المعلوماتية. وكانت مهمة هذه اللجنة دراسة واقتراح الإجراءات التي يمكن من خلالها ضمان حماية الحياة الخاصة للمواطنين والحريات العامة من مخاطر التوسع في استخدام الأجهزة الإلكترونية في معالجة البيانات الشخصية للأفراد المدونة بالبطاقات الإدارية.

وبالفعل أعدت لجنة المعلوماتية والحريات تقريرا في 25 يونيو 1975 أي بعد ما يقرب من ثمانية أشهر من تشكيلها، قدمته لرئيس الجمهورية عرف باسم تقرير مسيو Bernard Tricot المستشار بمجلس الدولة والمقرر لهذه اللجنة[3]. ولقد أوضح هذا التقرير خطورة البطاقات والمعالجات الإلكترونية، بل وخطورتها على المعلومات السرية التي تخص المواطنين من اطلاع الإدارة على هذه المعلومات.

(1) Institution National des statistiques : INSEE.
(2) Philippe Boucher, SAFARI et la chasse aux français, le Monde, 11 févier 1974.
(3) Rapport de la Commission Informatique et Libertés, Paris. Documentation française, 1975.

ونتيجة لهذا التقرير فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات، حيث استوحى المشروع المقدم من الحكومة أحكامه من مبادئ وأفكار تقرير مسيو Tricot مقرر لجنة المعلوماتية والحريات.

ونجد أن المشروع الذي تقدمت به الحكومة بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات لم يعتمد فقط على تقرير مسيو Tricot، بل أشار إلي ما قرره مجلس الدولة في حكمه الصادر في 13 فبراير 1976 من تقرير حق المواطن في الاطلاع على البيانات الشخصية المدرجة بالبطاقات حتى لو لم يرد نص يجيز ذلك.

ففي قضية تتلخص وقائعها في اعتراض السيد Deberon على تسجيل اسمه بقائمة المختلين عقلياً بكشوف الإقليم الذي يسكنه، حيث اكتشف ذلك بمناسبة نزاع بينه وبين الغير، ولذا قرر مجلس الدولة الفرنسي إعطاء الحق للمتعاملين مع الجهة الإدارية في الاطلاع على البيانات المدرجة في بطاقات المعالجة الآلية أو الإلكترونية، أو اليدوية والتي تتضمن معلومات عن الأشخاص تم إدراجها إلكترونياً أو يدوياً، متى ثبت أن هذه البيانات غير صحيحة، فيكون من حق الشخص الاطلاع عليها وتصويبها[1].

ونتيجة لتقرير لجنة المعلوماتية والحريات التي تقدمت به لرئاسة الجمهورية في 25 يونيو 1975، ونتيجة لاتجاه القضاء الإداري لإعطاء الأفراد الحق في الاطلاع على البيانات التي أدرجت آلياً أو إلكترونياً أو يدوياً لتصحيح الخطأ أو طلب تعديلها

(1) C.E, 13 février 1976, Req. N° 97197 : le Conseil d'Etat a juge que s›il appartient à l›autorité de police de recueillir et, le cas échéant, de réunir sous forme de fichier toutes les informations utiles sur les personnes dont l›état mental risque de menacer l›ordre public, elle a, en même temps, le devoir de veiller à ce que l›accès aux renseignements rassemblés soit strictement réservé aux seuls fonctionnaires placés sous son autorité, qui ont la charge d›exécuter la mission de service public ainsi définie. La communication d›informations de cette nature à d›autres personnes que ces fonctionnaires fait perdre à un tel fichier le caractère de document d›ordre intérieur qui devait lui demeurer attaché et rend, dès lors, tout intéressé recevable à demander à connaître les mentions le concernant, à en contester l›exactitude et à en obtenir, le cas échéant, la suppression. En l›espèce, personne ayant été à tort inscrite sur un fichier tenu par la préfecture de police qui a abusivement divulgué les mentions le concernant. Intéressé recevable et fondé à demander sa radiation de ce fichier.

حتى لو لم يوجد نص يقضي بذلك حماية لحقوق المواطنين الخاصة – حيث نجد أن مجلس الدولة قد توسع إلي حد كبير قبل التدخل التشريع بشأن قوانين الشفافية عامي 1978 و1979 في مجال الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا أو يدويا حتى لو لم يرد نص بعكس الحال في مجالى التسبيب للقرارات الإدارية والاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية حيث التزم بحرفية النص ولم يخرج عنه إلا في أضيق الحالات التي تمثل حقوقا أساسية للمواطنين كالحق في الدفاع مثلا – فنتيجة لهذا التقرير المقدم من اللجنة واتجاه القضاء الإداري، فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن المعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات والصادر في 6 يناير 1978. ولكن المشرع الفرنسي لم يكتف بحق الاطلاع على هذه البيانات، بل وضع ضمانات خاصة تضمن تمتع الأفراد بهذا الحق، وضمانات خاصة تضمن حماية أسرار الحياة الخاصة للأفراد وعدم اطلاع الغير عليها، واستغلالها من خلال الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع[1].

والجدير بالملاحظة أن قانون 6 يناير 1978 بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات أدخلت عليه العديد من التعديلات التشريعية[2]،

(1) Y. Détraigne et A.-M. Escoffier, La vie privée à l›heure des mémoires numériques, Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l›information, Rapp. d›information Sénat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46; A. Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd›hui réviser la directive n° 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, D. 2011. 1034, 2e col.

(2) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l›informatique, aux fichiers et aux libertés (Journal officiel du 7 janvier 1978) Modifiée par: Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 (Journal officiel du 12 mars 1988); Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 (Journal officiel du 23 décembre 1992); Loi n° 94-548 du ler juillet 1994 (Journal officiel du 2 juillet 1994); Loi n° 99-641 du 27 juillet 1999, (Journal officiel du 28 juillet 1999); Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000, (Journal officiel du 13 avril 2000); Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, (Journal officiel du 5 Mars 2002); Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 (Journal officiel du 19 mars 2003); Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 (Journal officiel du 7 août 2004); Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 (Journal officiel du 24 janvier 2006); Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 (Journal officiel du 13 mai 2009); Loi n° 2011-334 du 29 mars 2011 (Journal officiel du 30 mars 2011); Ordonnance n° 2011-1012 du 24 août 2011 (Journal officiel du 26 août 2011); Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique (Journal Officiel du 12 octobre 2013).

كما صدرت تطبيقا له العديد من القرارات اللائحية[1].

ولعل الدافع أيضاً لإصدار فرنسا هذا التشريع في 6 يناير 1978 بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات، قيام مجلس أوروبا بتكليف عدد من الخبراء في منتصف السبعينيات من القرن الماضي ببحث عما إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 كافية لتحقيق الحماية المطلوبة من تهديدات المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية أم لا. حيث أعدت لجنة حقوق الإنسان في عام 1970 دراسة أكدت فيها عدم كفاية التشريعات الداخلية لتحقيق حماية فعالة في هذا الخصوص[2].

وبعد أن صدر عن مجلس أوروبا عدة قرارات توصي بحق الأفراد في الاطلاع على بياناتهم الشخصية المحفوظة، وحقهم في العلم والمعرفة، أبرم مجلس أوروبا اتفاقية

(1) L'application de la loi du 6 janvier 1978 a donné lieu à l'édition de nombreux textes réglementaires: décret n°78-774 du 17 juillet 1978 pris pour l'application des chapitres II, V, VII, décret n° 79-1160 du 28 décembre 1979 fixant les conditions d'application au traitement d'informations nominatives intéressant la sûreté de l'État, décret n°81-1142 du 23 décembre 1981 instituant des contraventions de police en cas de violation de certaines dispositions de la loi du 6 janvier 1978, décrets n°85-525 du 16 juin 1982, n° 82-103 du 22 janvier 1982 n°85-420 du 3 avril 1985. Si la loi n° 78-17 est la loi fondamentale dans le domaine de la protection des données à caractère personnel, il existe par ailleurs une trentaine d'autres lois françaises dans ce domaine. Ces lois font souvent référence ou des renvois à la loi de 1978 (renvoi qui peut être global, ou limité à certains articles comportant l'avis simple de la CNIL), ou enfin dans certains cas, l'absence de référence à la loi 6 janvier 1978 et à la CNIL. Ce silence valant soit référence globale implicite soit au contraire exclusion de la loi générale par la loi spéciale comme l'affirme G.BRAIBANT, Données personnelles et société de l'information, La documentation Française, Paris, 1998 ,291 p. Dernièrement, la loi du 12 avril 2000, «relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations» Loi n°2000-321, JO, 13 avril 2000, p. 5646, loi qui intègre notamment les dispositions modifiant les grandes lois relatives à l'accès aux documents de l'administration, cette loi laisse de côté des réformes importantes que doit subir la loi du 6 janvier 1978 par la transposition de la Directive n°95-46 du 24 octobre 1995; Décret n°2005-1309 du 20 octobre 2005 pris pour l›application de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l›informatique, aux fichiers et aux libertés; Décret n°2007-451 du 25 mars 2007 - art. 17 JORF 28 mars 2007; Décret n° 2011-2023 du 29 décembre 2011 relatif aux pouvoirs de contrôle et de sanction de la Commission nationale de l'informatique et des libertés; Décret n°2012-436 du 30 mars 2012. Voir Anne Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive 95/46/CE relative à la protection des données personnelles ?, Recueil Dalloz 2011 p. 1034.

(2) د/ محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلي الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م2000، ص36.

في إستراسبور في 28 يناير 1981 بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية، وصدقت عليها فرنسا في 19 أكتوبر 1982، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من أول أكتوبر 1985.

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية كل شخص طبيعي مقيم على إقليم كل دولة طرف، أيا كانت جنسيته، في احترام حقوقه وحرياته الأساسية، بما في ذلك حقه في الحياة الخاصة، في مواجهة المعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية[1]. وأبرم برتوكول تكميلي لهذه الاتفاقية في 8 نوفمبر 2001 بهدف وضع نظام رقابي على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية الموقعة في 8 يناير 1981 بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية. حيث وقعت فرنسا على هذا البرتوكول في 22 مايو 2007 ودخل حيز النفاذ في الأول من سبتمبر 2007.

وبذلك تظهر أهمية تدخل المشرع الفرنسي وإصداره قانون 6 يناير 1978 بهدف وضع حماية فعالة للبيانات الشخصية المدرجة على الحاسبات الإلكترونية وتمكين أصحاب الشأن من الاطلاع عليها وتصويبها في حالة وجود خطأ في تعبئتها، ووضع حماية فعالة لعدم استغلالها في مواجهة أصحاب الشأن من جانب الإدارة أو الغير.

ويهدف قانون 6 يناير 1978 إلي حماية الحياة الخاصة للأشخاص، حيث وضع المشرع العديد من الضمانات التي تهدف إلي حماية حرمة الحياة الخاصة وعدم استغلال البيانات المدونة على البطاقات يدوياً أو إلكترونياً من جانب موظفي الإدارة أو الغير بما يضر بحرمة الحياة الخاصة التي نصت الاتفاقات الدولية على ضرورة حمايتها.

(1) Le but de la présente Convention est de garantir, sur le territoire de chaque Partie, à toute personne physique, quelles que soient sa nationalité ou sa résidence, le respect de ses droits et de ses libertés fondamentales, et notamment de son droit à la vie privée, à l›égard du traitement automatisé des données à caractère personnel la concernant («protection des données»).

حيث نص المشرع في المادة الأولى من قانون 6 يناير 1978 بأن المعلومات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن. وتطورها وتنميتها يجب أن يأخذ في الاعتبار علاقات التعاون الدولي. هذه المعلومات أو البيانات لا يجب أن تتضمن اعتداء على الهوية الإنسانية، ولا حقوق الإنسان، ولا الحياة الخاصة، ولا الحريات الفردية أو العامة[1]، حيث تضمنت المادة الأولى من هذا القانون الصادر في 6 يناير 1978 التزام إيجابي وآخر سلبي: فالالتزام الإيجابي يتمثل في أن المعلومات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن وتطورها يجب أن يكون في إطار التعاون الدولي؛ وآخر سلبي يتعلق بأنه لا يجوز أن تتضمن المعلومات اعتداء على هوية الإنسان ولا حقوقه ولا الحياة الخاصة ولا الحقوق الفردية أو العامة[2].

كما اعتبر القاضي الدستوري أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعتبر اعتداء على الحريات الفردية، واعتبر بصفة عامة حماية الحريات الفردية من المبادئ الدستورية[3]، وبالتالي تعتبر حماية الحياة الخاصة من المبادئ ذات القيمة الدستورية[4]. وأضفى عليها مجلس الدولة الفرنسي ذات القيمة الدستورية في رأيه الصادر في 10 يونيو 1993.

ونجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي المعدل عام 1970 على ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة، وكذلك الأمر المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على ضرورة احترام الحياة الخاصة. ووضع المشرع نصوصاً عقابية في قانون 6 يناير 1978 في حالة الاعتداء على حرمة الحياة

(1) Article 1 de la loi 6 janvier 1978 dispose que « l'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques ».

(2) A. Holleaux, La loi du 6 janvier 1978 sur l›informatique et les libertés, Rev. admin. 1978. 31 et s.

(3) Louis FAVOREU, Loïc Philip, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, 9°édition Dalloz Paris p.939 (859).

(4) Dominique MAILLARD DESGRÉES DU LOÛ, Droit des relations de l'administration avec ses usagers, PUF, 2000, p. 567; p.362. C. Const., 18 janvier 1995, DC 94-352, Loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité.

الخاصة للأشخاص المودع بياناتهم إلكترونياً أو يدوياً والاطلاع عليها واستغلالها بدون وجه حق[1].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع والفائدة التي ستعود على مصر والعديد من الدول العربية من دراسته كنموذج يحتذى به عند البدء في وضع قانون خاص بحماية حق الاطلاع على البيانات الشخصية، فإننا سوف نعرض في فصلين مستقلين لنطاق ومضمون الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا في ضوء أحكام قانون 6 يناير 1978، وضمانات ممارسة حق الاطلاع من خلال عرض للضمانات الإدارية والإجرائية لتوفير حماية فعالة لممارسة هذا الحق والضمانات الجزائية التي منحها المشرع للجنة الوطنية للمعلومات والحريات والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في حالة مخالفة أحكام قانون 6 يناير 1978، وذلك كله من خلال الخطة الآتية:

(1) S. Digard et M. Romnicianu, Informatique et libertés, 1981, Entreprise moderne d'édition. - F. Guérin, Maîtriser l'informatique. Aspects juridiques, fiscaux, sociaux, 1984. - p. Kayser, La protection de la vie privée. I Protection du secret de la vie privée, 1984, Economica et Presses universitaires d'Aix-Marseille, p. 288 et s., 345 et s. - X. Linant de Bellefonds, L'informatique et le droit, 2e éd., 1985. - X. Linant de Bellefonds et A. Hollande, Droit de l'informatique, 1984, Delmas. - A. Roux, La protection de la vie privée dans les rapports entre l'Etat et les particuliers, 1983, Economica, p. 74 et s. - M. Vivant et Ch. Le Stanc,Droit de l'informatique, 1986, La my.

خطة البحث:

الفصل الأول: نطاق ومضمون الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا.

المبحث الأول: ضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية.

المبحث الثالث: مضمون الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا.

المبحث الأول: الضمانات الإدارية لممارسة حق الاطلاع على البيانات الشخصية.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة حق الاطلاع على البيانات الشخصية.

الخاتمة:

قائمة المراجع:

الفهرست:

الفصل الأول
نطاق ومضمون الحق في
الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا

تقديم وتقسيم:

بعد أن عرضنا في في المقدمة لدور الاتفاقات الدولية وبعض التشريعات الوطنية في حماية الحق في الخصوصية، وما يتضمنه من دراسة تفصيلية للاتفاقات الدولية والإقليمية وعرض لبعض التشريعات الوطنية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة، وبعد أن عرضنا لأثر التقنية المعلوماتية على الحق في الخصوصية المعلوماتية في فرنسا والدوافع التي أدت لإصدار قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع علي البطاقات التي تتضمن بيانات شخصية، نتناول في هذا الفصل دراسة تفصيلية تحليلية لنطاق حق الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية من خلال بيان كيفية إنشاء هذه البطاقات في القطاعين العام والخاص، ثم نعرض للمستفيدين والخاضعين لأحكام قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية (النطاق الشخصي والموضوعي لقانون 6 يناير 1978).

ولا يقتصر الأمر على عرض نطاق تطبيق قانون 6 يناير 1978، بل يتطلب الأمر أيضا عرضا لمضمون هذا القانون من خلال بيان كيفية ممارسة هذا الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية من خلال طلب الاطلاع والتعديل والسؤال عن مضمون بطاقات البيانات الشخصية وما تتضمنه من بيانات خاطئة تتطلب تعديلا أو تصحيحا لها.

ولذا فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث: نعرض في المبحث الأول ضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية، وفي المبحث الثاني نعرض للخاضعين والمستفيدين من قانون 6 يناير 1978، وأخيراً نعرض في المبحث الثالث لمضمون الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية.

المبحث الأول
ضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نعرض في المطلب الأول لمفهوم البيانات الشخصية، وفي المطلب الثاني نعرض لشروط وضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية، وأخيراً ندرس في المطلب الثالث الإجراءات الشكلية السابقة على معالجة البطاقات ذات البيانات الشخصية.

المطلب الأول
مفهوم البيانات الشخصية

لقد تبنى المشرع الفرنسي في نطاق تطبيق قانون 6 يناير 1978 مفهوما واسعا بشأن تحديد مفهوم البيانات الشخصية أو الاسمية. حيث تقضى المادة الرابعة منه قبل تعديلها عام 2004 بأنه يعد بياناً شخصياً «كل البيانات، أيا كان شكلها، التي تسمح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعرف على الأشخاص الطبيعية التي تسري عليهم، سواء تمت المعالجة من جانب شخص طبيعي أو معنوي[1]. ومن ثمَّ فإن المعلومات التي تتعلق بالشخص الطبيعي، والتي لا تسمح بالتعرف عليه، تكون حتى هذه اللحظة، خارج نطاق تطبيق القانون الصادر في 6 يناير 1978[2].

كما وضعت اللجنة المعنية باحترام أحكام قانون 6 يناير 1978 والتي أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL[3]. مفهوماً واسعاً للبيانات أو المعلومات الشخصية: فالمعلومات الشخصية هى تلك التي تسمح بطريق مباشر بالتعرف على

(1) Sont réputées nominatives au sens de la présente loi les informations lui permettent, sous quelque forme que ce soit, directement ou non, l›identification des personnes physiques auxquelles elles s›appliquent, que le traitement soit effectué par une personne physique ou par une personne morale.

(2) CE 7 octobre 1998, Association des utilisateurs de données publiques économiques et sociales, Leb p. 355. concl. Jean -Denis Combrexelle: rapp. Y. Gouinin, Petites Affiches, 26 juillet 1999, p. 19.

(3) La Commission National de l'Informatique et libertés.

الشخص بواسطة اسمه أو لقبه على سبيل المثال، وبطريق غير مباشر من خلال رقم التأمين الصحي أو رقم التليفون[1].

كما تبنى مفوض الحكومة في تقريره المقدم لمجلس الدولة في قضية Bertin في 19 مايو 1983 ذات المفهوم الذي أشارت إليه المادة الرابعة في قانون 6 يناير 1978 قبل تعديلها، حيث اعتبر البيانات أو المعلومات الشخصية هي تلك التي تسمح بأي شكل من الأشكال، وسواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بالتعرف على الأشخاص الطبيعية التي تسري عليهم[2].

ونجد أن المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأشخاص من المعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، الموقعة في 28 يناير 1981 وصدقت عليها فرنسا في 19 أكتوبر 1982، تُعرف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد[3].

ونظراً لصعوبة وضع تعريف محدد ودقيق لبطاقة البيانات الشخصية المنظمة بواسطة قانون 6 يناير 1978 سواء من جانب المشرع أو من جانب القضاء، والوثائق والمستندات الإدارية المنظمة بواسطة قانون 17 يوليو 1978، فقد اختلط الأمر على الأفراد من حيث اللجوء لأحكام قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على البيانات ذات الطبيعة الشخصية، أم قانون 17 يوليو 1978 بشأن الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية، حيث كان لهم الحق في الاختيار بين أى من القانونين قبل عام 1983 لممارسة حقهم في الاطلاع، سواء على البطاقات ذات البيانات الشخصية أو على الوثائق الإدارية.

(1) Voir la Recommandation 81-77, 9 juin 1981; 84-31. 18 septembre 1984.

(2) D. DENOIX DE SAINT MARC, «Conclusions du commissaire du gouvernement affaire Bertin», C.E., 19 mai 1983, Bertin, Revue de droit public et de la Science Politique 1983, p. 1086-1099.

(3) Article 2 – Définitions: Aux fins de la présente Convention: (a) «données à caractère personnel» signifie: toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable («personne concernée») ;….

ولكن مجلس الدولة الفرنسي أصدر حكما في 19 مايو 1983 في قضية Bertin قضى فيها بأن الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية محكوماً فقط بالقانون الصادر في 6 يناير 1978، سواء كانت آلية أو يدوية أو ميكانيكية. ومن ثمَّ لم يعد من الممكن تطبيق قانون 17 يوليو 1978 إلا في حالة ما إذا كانت البيانات غير مدرجة ببطاقة؛ أي أن الأفراد لم يعد لهم الحق في اللجوء إلي أحكام قانون 17 يوليو 1978 للاطلاع على البطاقات ذات البيانات الشخصية[1].

ولقد سبب صدور هذا الحكم خلافا في الاختصاصات بين اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL المعنية بتطبيق أحكام قانون 6 يناير 1978، وبين لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية CADA المعنية بتطبيق أحكام قانون 17 يوليو 1978 بشأن الاطلاع على الوثائق الإدارية. واستمر هذا الخلاف بين اللجنتين بشأن تحديد مجال تطبيق أي من القانونيين، حتى عقد برتوكول تعاون بينهما في عام 1985 يتمثل في قيام كل لجنة بإحالة ما قد يرد إليها من شكاوى وطلبات إلي اللجنة الأخرى إذا ما رأت عدم اختصاصها بفحصها وفقاً للمعيار الذي أرساه مجلس الدولة في حكمه الصادر في 19 مايو 1983 في قضية Bertin سابق الإشارة إليه.

وقد تدخل المشرع الفرنسي لتعديل قانون 6 يناير 1978 بمقتضى القانون الصادر في 12 أبريل 2000 لإضافة المادة 29 فقرة 1 إلى أحكام قانون 6 يناير 1978 التي تقضي بأن تطبيق أحكام هذا القانون (قانون 6 يناير 1978) لا تمثل عقبة في التطبيق على المستفيدين من الغير، بالنسبة للأحكام الواردة في القسم الأول من

(1) C.E., Ass., 19 mai 1983, Bertin, Req. N° 40680 Rec.,207; RDP,1983. 1086, concl. Denoix de Saint-Marc: « Considérant qu'il ressort d'une part des dispositions combinées des articles 3 et 6 bis de la loi du 17 juillet 1978 modifiée par la loi du 11 juillet 1979 que le droit à la communication des documents administratifs institué par cette loi ne peut s'exercer que dans la mesure où les dispositions de la loi du 6 janvier 1978 relatives à l'informatique, aux fichiers et aux libertés ne sont pas, elles-mêmes, applicables et d'autre part, des termes mêmes des articles 34 et 45 de la loi du 6 janvier 1978 que cette dernière loi régit le droit d'accès des individus aux fichiers de l'administration comportant des mentions nominatives, qu'ils soient automatisés, mécanographiques ou manuels. En particulier, l'accès aux fichiers administratifs intéressant la sûreté de l'Etat, la défense et la sécurité publique ne peut être exercé que par la voie d'une demande faite à la commission nationale de l'informatique et des libertés laquelle met en œuvre la procédure prévue à l'article 39 de la loi, applicable, en vertu de l'article 45, aux fichiers mécanographiques et manuels ».

القانون الصادر في 17 يوليو 1978 بشأن الاطلاع على الوثائق الإدارية والقانون الصادر في 3 يناير 1979 بشأن الأرشيف(1). ومن ثمَّ يجوز للمستفيدين من أحكام قانون 6 يناير 1978 بعد تعديلها بمقتضى قانون 12 أبريل 2000 الاستفادة من أحكام قانون 17 يوليو 1978 وقانون 3 يناير 1979.

ولكن المشرع الفرنسي عدل قانون 6 يناير 1978 بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية مرة أخرى بمقتضى القانون رقم 801–2004 الصادر في 6 أغسطس 2004، وألغى بمقتضى هذا التعديل المادة 29 فقرة 1 التي أقرها المشرع بمقتضى التدخل التشريعي في 12 أبريل 2000.

وفي ظل التدخل التشريعي لقانون 6 يناير 1978 بمقتضى قانون 6 أغسطس 2004 تم وضع مفهوم أكثر اتساعا وأكثر دقة للبيانات الشخصية المدرجة بالبطاقات أيا كان نوعها، سواء كانت يدوية أو آلية أو إلكترونية، يتفق مع أحكام اتفاقية الاتحاد الأوروبي، حيث تقضى المادة الثانية من قانون 6 يناير 1978 المعدلة بمقتضى القانون رقم 801–2004 الصادر في 6 أغسطس 2004 على أن ينطبق هذا القانون على المعالجة التلقائية أو الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، فضلا عن المعالجات غير الآلية أو اليدوية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، التي تم تضمينها في ملفات، باستثناء المعلاجات المستخدمة لممارسة الأنشطة الشخصية البحتة عندما يستوفي المسؤول عنها الشروط المنصوص عليها في المادة (5)[2].

(1) La loi nº 2000-321, du 12 avril 2000 a inséré l'article 29-1 dans la loi du 6 janvier 1978 qui affirme que «les dispositions de la présente loi ne font pas obstacle à l'application, au bénéfice de tiers, des dispositions du titre 1er de la loi 78-753 du 17 juillet 1978, n° 79-18 du 3 janvier1979.»

(2) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que "La présente loi s'applique aux traitements automatisés de données à caractère personnel, ainsi qu'aux traitements non automatisés de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans des fichiers, à l'exception des traitements mis en œuvre pour l'exercice d'activités exclusivement personnelles, lorsque leur responsable remplit les conditions prévues à l'article 5 ». Voir, H. Maisl, La modification du droit sous l'influence de l'informatique : aspects de droit public, J. C. P. 1983. I. 3101, no 10.

وتعتبر بيانات ذات طبيعة شخصية كل معلومة أو بيان يتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى رقم بطاقة التحقيق الشخصية أو بالإشارة إلى واحد أو أكثر من العناصر التي تميزه. ويتعين لمعرفة ما إذا كان شخص ما يمكن تحديده، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع الوسائل للتمكين من التعرف منها عليه أو تمكن من الوصول إليه من خلال الاطلاع على بيانات المعالجة أو أي شخص آخر[1].

كما تقضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية لقانون 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى القانون الصادر في 6 أغسطس 2004 بأنه تعتبر معالجة للبيانات أو المعلومات ذات الطبيعة الشخصية كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تجري على هذه البيانات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها أو حفظها، واقتباسها أو تعديلها، ومحوها، واستخدمها، والاطلاع عليها والكشف عنها بالنقل أو النشر أو خلاف ذلك مما هو متاح، وأيضاً غلقها أو محوها، أو تلفها[2].

(1) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que « constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne ». V. 1er Rapport de la Commission nationale de l›informatique et des libertés, p. 61 et s. et Cons. d›Et. 29 juill. 1983, D. 1985, Inf. rap. 49, obs. H. M.; Adde : Délibérations de la Commission no 81-74 du 16 juin 1981 portant décision et avis relatifs à un traitement d'informations nominatives concernant le traitement automatisé des certificats de santé dans les services de protection maternelle et infantile [GAMIN], 2e Rapport, p. 226 et 228; no 82-29 du 23 mars 1982 portant avis relatif à la mise en place du traitement automatisé de l'impôt sur les grandes fortunes, 3e Rapport, p. 230 et 28; no 82-158 du 21 sept. 1982 portant avis sur la mise en œuvre d'un traitement automatisé d'informations nominatives relatif à la gestion administrative de la police nationale, 3e Rapport, p. 253 et 48.

(2) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que "constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et notamment la collecte, l' enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction ».

ويعتبر بمثابة ملفا للبيانات ذات الطبيعة الشخصية كل مجموعة من البيانات المنظمة والمستقرة للمعلومات ذات الطبيعة الشخصية، والتي يمكن الوصول إليها وفقا لمعايير محددة[1].

كما نص المشرع في عجز المادة الثانية على أن الشخص المعني ببيانات معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية هو واحدة الذي تتعلق به تلك البيانات محل موضوع المعالجة[2].

(1) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que « constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré et stable de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés ».

(2) Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004) dispose que "la personne concernée par un traitement de données à caractère personnel est celle à laquelle se rapportent les données qui font l'objet du traitement ».

المطلب الثاني

شروط وضوابط

إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية

يتضح من نص المادة الثانية سالفة البيان الصادرة بالقانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى قانون 6 أغسطس 2004 أن المشرع أعطى مفهوماً موسعاً للبيانات ذات الطبيعة الشخصية حيث تعتبر بيانات شخصية كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تجري على هذه البيانات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها أو حفظها، واقتباسها أو تعديلها، ومحوها، واستخدمها، والاطلاع عليها والكشف عنها بالنقل أو النشر، أو خلاف ذلك مما هو متاح، وأيضا غلقها أو محوها، أو تلفها.

ويشترط لمعالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل في 6 أغسطس 2004، وهي نفس الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في 28 يناير 1981 بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية، والتي تتضمن طبقاً للقانون الفرنسي الداخلي:

1. أن يتم جمع البيانات ومعالجتها بصورة عادلة وقانونية.
2. يتم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة ولا يتم معالجتها بطريقة لا تتفق مع تلك الأغراض.
3. أن تكون كافية وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها والمعلاجات اللاحقة؛.
4. أن تكون دقيقة وكاملة، وإذا لزم الأمر، تحديثها، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أن المعلومات غير دقيقة أو غير كاملة الأغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها أن يتم مسح البيانات أو تصحيحها.

5. أن يتم الاحتفاظ بها في الشكل الذي يسمح بتحديد الأشخاص المتعلقة بالبيانات الشخصية لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة للأغراض التي يتم جمعها ومعالجتها من أجلها.

وتطبيقاً لذلك رفضت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في مداولتها المنعقدة في 8 مارس 2007 طلب شركة La SOCIETE EXPERIAN WESTERN EUROPE بشأن إنشاء معالجة للبيانات الشخصية خاصة بالحسابات البنكية، مما دفع الشركة للطعن بالإلغاء على قرار المداولة أمام مجلس الدولة الفرنسي، حيث قضى الأخير في حكمه الصادر في 30 ديسمبر 2009 بأن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات لم ترتكب خطأ في رفضها إنشاء هذه المعالجة للبيانات الشخصية ولم تخالف أحكام المادة 6 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 حيث تسمح هذه المعالجة باستغلالها تجاريا فيما بعد وبذلك تخالف الغرض من إنشائها الذي نصت عليه المادة السادسة من القانون[1].

وتقضى المادة السابعة من ذات القانون المعدل بالقانون رقم 801–2004 من 6 أغسطس 2004، بأن معالجة البيانات الشخصية يجب أن يحصل على موافقة من الشخص المعني أو توافر أحد الشروط الآتية :

1. احترام الالتزام القانوني المفروض على المسؤول عن المعالجة للبيانات الشخصية؛ .

(1) C.E., 30 décembre 2009, la SOCIETE EXPERIAN WESTERN EUROPE, Req. 306173: Considérant qu›il ressort des pièces du dossier qu›il n›existe aucun engagement de la part des établissements bancaires adhérents de la «centrale de crédit» de ne pas utiliser les données qui leur seront communiquées pour une autre finalité que l›appréciation financière des demandeurs de crédit; que cette incertitude sur l›utilisation ultérieure des données est aggravée par les caractéristiques du projet qui maintient, sans justification évidente, les données sur les emprunteurs dans les fichiers de la centrale trois ans après la fin du remboursement du crédit alors, au surplus, que le projet prend en compte les crédits immobiliers dont la durée est très longue; qu›en conséquence, la commission n›a pas fait une inexacte application des dispositions de l›article 6 de la loi du 6 janvier 1978 en estimant que les données ainsi recueillies qui pouvaient être utilisées à d'autres fins que celle pour laquelle la demande d'autorisation a été présentée, et notamment à des fins commerciales, n'étaient ni adéquates, ni pertinentes et avaient un caractère excessif par rapport au but en vue duquel la collecte des données est envisagée.

2. حماية حياة الشخص المعني.

3. تنفيذ مهمة مرفق عام المخولة للمسئول عن المعالجة أو المستفيد منها.

4. تنفيذا، سواء لعقد موضوع البيانات يكون الشخص المعنى طرفا فيه، أو لاتخاذ إجراءات سابقة على التعاقد تتعلق بالشخص المعنى بالبيانات الشخصية.

5. تحقيق المنفعة المشروعة عن طريق المسؤول عن البيانات أو المستفيد منها، مع مراعاة عدم تجاهل مصالح أو الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بمتابعتها.

ونجد أن المشرع الفرنسي وضع تنظيماً خاصاً لبيانات فئات معينة بمقتضى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة من القانون الصادر في 6 من يناير 1978 المعدل في 6 أغسطس 2004 بشأن معالجة البيانات الشخصية.

حيث تقضى المادة الثامنة منه بالآتي:

1- يحظر تجميع أو بحث البيانات الشخصية التي تكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، بأنها تستند على الأصل العرقي أو الجنسي أو الآراء السياسية أو الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للأشخاص، أو التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية للشخص المعنى، ما لم يصدر قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[1]. وذات الحظر نصت عليه المادة السادسة من

(1) C.E., 4 juin 2012, Section Française DE L'observatoire International Des Prisons, Req. N° 334777 : Lorsque le juge administratif est saisi de conclusions à fin d›injonction de destruction de données illégalement recueillies dans un traitement de données à caractère personnel, il lui appartient, pour, en fonction de la situation de droit et de fait existant à la date à laquelle il statue, si l›exécution de sa décision implique nécessairement la destruction des données illégalement recueillies, de rechercher d›abord si, eu égard notamment aux motifs de la décision, une régularisation appropriée est possible. Dans la négative, il lui revient ensuite de prendre en considération, d›une part, les motifs de l›illégalité constatée, d›autre part, les conséquences de la destruction des données pour l›intérêt général, et d›apprécier, en rapprochant ces éléments, si la destruction des données n›entraîne pas une atteinte excessive à l›intérêt général....2) En l›espèce, depuis l›introduction de la requête, un décret en Conseil d›Etat pris après avis de la Commission nationale de l›informatique et des libertés et portant création d›un traitement de données à caractère personnel relatif à la gestion informatisée des détenus en établissement a été publié au Journal officiel et autorise la collecte et le traitement des données initialement contenues dans le fichier contesté. Compte tenu de l›intérêt éminent qui s›attache à la conservation des données litigieuses, notamment pour ce qui concerne la prévention des risques suicidaires en détention, il n›y a pas lieu d›enjoindre au ministre de la justice de supprimer les données recueillies dans le traitement contesté.

الاتفاقية الأوروبية الموقعة في 28 يناير 1981 بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية، والتي تقضى بأنه لا يمكن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو غيرها، فضلا عن البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية، ما لم يوف القانون المحلي الضمانات المناسبة. وذات الحكم بالنسبة للبيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات الجنائية.

وفي قضية تتلخص وقائعها في صدور قرار وزاري في 10 أبريل 2002 من وزير الاقتصاد والمالية والصناعة يجيز للمعهد الوطني للدراسات الاقتصادية والإستراتيجية l›Institut national de la statistique et des études économiques (INSEE) في أن يجري دراسة حول المشاركين أو غير المشاركين في الانتخابات في الفترة من 2002 حتى 2005 على 40 ألف شخص من الناخبين.

حيث أشارت المادة الثانية من القرار الوزاري إلى أن البيانات التي يتم تجميعها عن الناخبين تتعلق بالحالة المدنية ومكان الميلاد والحالة العائلية والوظيفة والدراسة الجديدة للناخب. ولكن المادة 3 من القرار حظرت الإشارة لرقم المنزل الخاص بالعينة محل الدراسة، وأشارت بأن هذه البيانات سيتم حفظها في أرشيف المعهد الوطني للدراسات الاقتصادية والإستراتيجية، حيث سبق إجراء مثل هذه الدراسات أعوام 1995 و1997 و1998.

ولكن السيد/ Olivier Colman طعن على هذا القرار الوزاري بالإلغاء لتجاوز السلطة، وذلك لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها في قانون 6 يناير 1978 بشأن ضرورة الحصول على قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بشأن إنشاء بطاقات تتضمن بيانات شخصية تتعلق بالآراء السياسية. كما أفاد بأن هذا القرار الوزاري مخالف للمادة 31 من قانون 6 يناير 1978.

وعندما عرض الأمر على مفوض الحكومة السيدة/ Sophie Boissard لإبداء رأيها حول هذا النزاع أفادت بأن الطعن جدير بالرفض وغير قائم على أسباب قانونية صحيحة. حيث تقضي الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون الصادر في 6

يناير 1978 بأنه عدا الحالات التي يتطلب فيها صدور قانون، لإنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية، فإن إنشاء هذه البطاقات لحساب الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو أشخاص القانون الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام يتم إنشاؤها بمقتضى عمل لائحي بعد أخذ رأي مسبب من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات. ولذا يدخل القرار الوزاري المتنازع عليه ضمن أحكام هذه المادة.

كما استنكر مفوض الحكومة بأن إعداد دراسة حول المشاركين أو غير المشاركين من الناخبين في الانتخابات خلال الفترة الزمنية المحددة يعتبر من قبيل الآراء السياسية، كما أشارت إليه المادة 31 من القانون[1].

2- وفي حالات معينة، الغرض من المعالجة المطلوبة لأنواع معينة من البيانات، لا يخضع للحظر المنصوص عليه في البند الأول، وهذه الحالات هي:

- المعالجات التي يقدم فيها الشخص المعني موافقته الصريحة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على أن الحظر المشار إليه في البند الأول لا يمكن التنازل عنها بموافقة الشخص المعني.
- المعلاجات اللازمة للحفاظ على حياة الإنسان، في حالة أن هذا الشخص لا يستطيع إعطاء موافقته بسبب عجزه القانوني أو الاستحالة المادية.
- المعلاجات التي تنفذها جمعية أو منظمة أخرى فلسفية أو سياسية أو دينية أو نقابية لا تهدف للربح - وذلك فقط من أجل البيانات التي يشير إليها البند الأول الخاص بالجمعيات والتنظيمات الأخرى. - شريطة أن تتعلق فقط بأعضاء تلك الجمعية أو الهيئة، والأشخاص الذين تربطهم بها علاقة عقدية مشروعة تتصل بأنشطتهم. وتقتصر فقط على البيانات التي لم تتصل بالغير، أو على الأقل الأشخاص المعنية لم يصدر عنها موافقة صريحة.
- المعلاجات التي تنطوي على البيانات الشخصية التي صدرت على الملأ من قبل صاحب البيانات.

(1) S. Boissard, L›abstention ou la participation d›un électeur n›est pas l›expression d›une opinion politique au sens de la loi informatique et libertés, AJDA 2004, p. 1036

– المعلاجات اللازمة للإثبات، وممارسة أو الدفاع عن الحقوق القضائية.

– المعلاجات اللازمة للطب الوقائي والتشخيص الطبي، وتوفير الرعاية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية وتنفيذها من قبل عضو في المهن الصحية أو من جانب شخص آخر عليه التزام بالحفاظ على السرية المهنية المنصوص عليها في المادة 13–226 من قانون العقوبات[1].

– المعالجة الإحصائية التي أجريت من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية والإستراتيجية أو أحد مرافق خدمة الإحصائية الوزارية بشأن تطبيق قانون رقم 51–711 المؤرخ 7 يونيو عام 1951 بشأن الالتزام والتنسيق والسرية في الإحصاءات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمعلومات الإحصائية، وفقاً للمادة 25 من هذا القانون.

– المعلاجات للبحوث في مجال الصحة على النحو المنصوص عليه في الفصل التاسع.

3– إذا كانت البيانات الشخصية المشار إليها في البند الأول تم الحصول عليها لتكون وسيلة لإخفاء الهوية التي تم العثور عليها سابقاً مع الامتثال لأحكام هذا القانون من قبل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، يكون لهذه اللجنة التصريح أو الترخيص بالمعالجة للبيانات، بالنظر للغرض منها، الفئات المعينة بهذه المعالجة كما هو منصوص عليه في المادة 25. مع عدم تطبيق أحكام الفصلين التاسع والعاشر.

4– أيضاً، لا تخضع للحظر الوارد في البند الأول، المعالجة للبيانات الآلية أو غير ذلك، التي تبررها المصلحة العامة، وأذن لها وفقاً للبند الأول من المادة 25 أو البند الثاني من المادة 26 .

(1) Voir, Jeanne Bossi, Comment organiser aujourd'hui en France la protection des données de santé, RDSS 2010 p. 208; Hervé Nabarette et Etienne Caniard , La certification des sites dédiés à la santé en France: apports, limites et perspectives, RDSS, n° 2/2010, p. 197; Jérôme Peigné, La communication directe des laboratoires pharmaceutiques avec le public: de la police des produits au service des patients?, RDSS, n° 2/2010, p. 221; Maïalen Contis, La télémédecine: nouveaux enjeux, nouvelles perspectives juridiques,?, RDSS, n° 2/2010, p. 235; Aurélia Jennequin, La communication de crise au sein de la Direction Générale de la Santé: la procéduralisation de l›urgence, RDSS, n° 2/2010, p. 248; Damien Mascret, Le jour où les journalistes ont (presque) guéri le cancer... ou l›art délicat du traitement de l›information médicale, RDSS, n° 2/2010, p. 257.

وتقضى المادة التاسعة من أحكام هذا القانون بأن معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم، والإدانات والتدابير الأمنية يمكن تنفيذها من قبل:

1. المحاكم والسلطات العامة والأشخاص المعنوية التي تتولى إدارة مرفق عام، التي تتصرف في حدود الصلاحيات القانونية[1].

2. وموظفي المحاكم، في إطار التزامهم بتنفيذ المهام الموكلة لهم من قبل القانون.

3. الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المواد L. 321–1 و L. 331–1 من قانون الملكية الفكرية، التي تتصرف بموجب الحقوق التي يديرونها أو نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الكتاب الأول والثاني والثالث من هذا القانون من أجل ضمان الدفاع عن هذه الحقوق.

كما تقضى المادة العاشرة من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى قانون 6 أغسطس 2004 بأنه لا يجوز أن تتضمن معالجة البيانات الشخصية الآلية أي قرار قضائي ينطوي على تقييم سلوك الشخص والذي يهدف إلى تقويم بعض جوانب شخصيته.

وأي قرار قضائي أخر يتضمن آثار قانونية صدرت في مواجهة شخص لا يمكن الاعتماد عليها فقط كأساس للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية بهدف التعريف على الملف الشخصي للشخص المعني أو لتقييم بعض جوانب شخصيته.

كما لا تؤخذ في الاعتبار كأساس وحيد للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية القرارات التي تصدر في إطار إبرام أو تنفيذ عقد، وذلك في حالة كون الشخص المعنى قد تمكن من تقديم ملاحظاته، وعدم كفايتها لتلبية متطلبات الشخص المعني .

(1) CAA de Paris, 17 septembre 2013, M. C... A, Req. N° 11PA03958: Considérant qu›il résulte des dispositions précitées que les informations portées au relevé individuel intégral extrait du fichier informatisé des permis de conduire ne sont accessibles qu›à l›intéressé et aux services ministériels concernés; que M. A... n›apporte aucun élément de nature à établir qu›auraient été méconnues les dispositions de la loi susvisée du 6 janvier 1978, relative à l›informatique, aux fichiers et aux libertés, qui prescrit notamment en son article 9 que «Les traitements de données à caractère personnel relatives aux infractions, condamnations et mesures de sûreté ne peuvent être mis en œuvre que par: /1° Les juridictions, les autorités publiques et les personnes morales gérant un service public, agissant dans le cadre de leurs attributions légales (...)».

المطلب الثالث

الإجراءات الشكلية السابقة

على معالجة البيانات الشخصية

لقد ميز المشرع الفرنسي في ظل قانون 6 يناير 1978 وتعديلاته بين الإجراءات الشكلية السابقة على إنشاء بطاقات البيانات الشخصية الخاصة (أي القطاع الخاص) وبطاقات البيانات الشخصية العامة (التي تتم باسم ولحساب الدولة والمؤسسات العامة والإدارة المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام).

كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الآلية لبياناتهم الشخصية الموقعة عام 1981 بأن الدول الأطراف تلتزم بتطبيق هذه الاتفاقية على البطاقات والمعالجات الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية في القطاعين العام والخاص.

ويجوز لأية دولة، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في أي وقت لاحق، إرسال إخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا: (1) بأنها لن تطبق الاتفاقية على فئات معينة من الملفات الآلية للبيانات الشخصية على أن يتضمن الإخطار بياناً بهذه الفئات؛ (2) أو أن هذه الاتفاقية تنطبق أيضاً على المعلومات المتعلقة الجماعات، والجمعيات، والمؤسسات، و الشركات والمؤسسات والهيئات الأخرى أي التي تتكون مباشرة أو غير مباشرة بالأشخاص الطبيعية وتتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية؛ أو (3) أن هذه الاتفاقية تنطبق أيضاً على ملفات البيانات الشخصية غير الآلية.

وتضيف المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية بأن الإخطارات الصادرة عن إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية بإضافة أو حذف بطاقة أو معالجة للبيانات الشخصية لا تمتد إلى غيرها من الدول، كما يجوز للدولة التي صدر عنها هذا الإخطار

الموجه للأمين العام لمجلس أوروبا أن تعدل عنه كلياً أو جزئياً من خلال إخطار آخر يعلن إلي الأمين العام لمجلس أوروبا. وتسري الإخطارات المشار إليها عاليه بشأن إضافة أو حذف بعض البطاقات أو المعالجات للبيانات الشخصية والموجهة للأمين العام لمجلس أوروبا من تاريخ تقديمها إذا قدمت عند التوقيع على الاتفاقية أو إيداع صك القبول أو الموافقة أو الانضمام، أما لو تم إرسال هذه لإخطارات بعد ذلك فيسرى أثرها بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ وصولها للأمين العام لمجلس أوروبا.

ومن خلال الاطلاع على أحكام القانون الفرنسي الصادر في 6 يناير 1978 وتعديلاته بشأن الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية، نجد أن المشرع وضع ضوابط لإنشاء البطاقات والمعالجات للبيانات الشخصية في القطاع الخاص تختلف عنه في القطاع العام.

1- **بالنسبة لمعالجة البطاقات الخاصة:** تقضى المادة 22 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى القانون الصادر في 6 يناير 2004 بأنه باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 25 و26 و27 والفقرة الثانية من المادة 36 من هذا القانون، يتم إنشاء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية من خلال إبلاغ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات[1].

ومع ذلك، لا يخضع لأي إجراء شكلي سابق منصوص عليه في أحكام هذا الفصل:

المعالجات التي يكون موضوعها الالتزام بالتسجيل، والتي، طبقاً للقوانين واللوائح مخصصه لإعلام الجمهور وإطلاعهم عليها، أو لكل شخص تتوافر لديه مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها.

(1) L'article 22 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée a disposée que : I.- A l'exception de ceux qui relèvent des dispositions prévues aux articles 25 (données à caractère politique, philosophique…, santé et vie sexuelle; données génétiques; infractions; exclusion d'un droit; interconnexions; NIR; difficultés sociales; biométrie), 26 (traitements Etat sécurité et infractions pénales) et 27 (traitements publics NIR-biométrie Etat-recensement-télé services) ou qui sont visés au deuxième alinéa de l'article 36 (conservation d'archives), les traitements automatisés de données à caractère personnel font l'objet d'une déclaration auprès de la Commission nationale de l'informatique et des libertés.

المعالجات التي تتم طبقا للبند 3 من الفقرة II من المادة الثامنة من القانون[1]، وهى المتعلقة بالمعالجات للبيانات الشخصية الخاصة بالجمعيات والهيئات التنظيمية الأخرى التي لا تهدف للربح أو ذات طبيعة دينية، وفلسفية، وسياسية أو نقابية.

يتم تعيين مسؤول عن المعالجات للبيانات الشخصية يتولى حمايتها واستقلاليتها، ويستثنى من احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، الالتزامات الشكلية المنصوص عليها في المادتين 23 و24، عدا نقل البيانات الشخصية إلي إقليم دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي. على أن يتم تعيين كاتب أو مراسل يكون لديه الدراية الكافية بالمهام الموكولة إليه، ويتولى إبلا غ اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية. ويلتزم بالقائمة المحددة للمعلاجات للبيانات التي تم إطلاع الأشخاص عليها بناءً علي طلبهم، ولا يخضع لأي جزاءات من جانب رب العمل، ويكون له الحق في الاتصال باللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في حالة تعطيل ممارسة مهامه.

وفي حالة عدم احترام أحكام القانون، مسؤول المعالجات للبيانات الشخصية يخاطب اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات لتطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادتين 23 و24 من القانون، وفي حالة المنازعة في الواجبات المفروضة، يتولى المراسل بناءً على طلب أو بعد اطلاع اللجنة الوطنية المعلومات والحريات اتخاذ المهام الموكولة إليه بشأن عدم احترام أحكام القانون.

(1) Article 8 Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 2 JORF 7 août 2004….. II.-Dans la mesure où la finalité du traitement l'exige pour certaines catégories de données, ne sont pas soumis à l'interdiction prévue au I : ….3° Les traitements mis en oeuvre par une association ou tout autre organisme à but non lucratif et à caractère religieux, philosophique, politique ou syndical:

- pour les seules données mentionnées au I correspondant à l'objet de ladite association ou dudit organisme;
- sous réserve qu'ils ne concernent que les membres de cette association ou de cet organisme et, le cas échéant, les personnes qui entretiennent avec celui-ci des contacts réguliers dans le cadre de son activité;
- et qu'ils ne portent que sur des données non communiquées à des tiers, à moins que les personnes concernées n'y consentent expressément;

وتقضى المادة 23 من القانون، بأن يتضمن الإبلاغ بإنشاء المعالجة الآلية ذات البيانات الشخصية الالتزام بأحكام القانون، ويمكن أن يرسل هذا الإبلاغ للجنة الوطنية المعلوماتية والحريات بالبريد الإلكتروني، على أن ترسل إيصالاً يفيد استلامها للطلب بدون تأخير، حتى يعفى الطالب من المسؤولية.

المعلاجات للبيانات الشخصية التي تتم داخل نفس المؤسسة، والتي لها نفس الهدف أو التي ترتبط بعضها البعض يتم معالجتها طبقاً لأحكام المادة 30 من هذا القانون[1].

وتقضى المادة 24 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل في 6 أغسطس 2004 بأنه بالنسبة للأنواع الأكثر شيوعاً من المعالجات للبيانات الشخصية، التي تنفذ بدون أن تكون قابلة لانتهاك الحياة الخاصة والحريات، تتولى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات وضع قواعد بسيطة بشأن إعداد ونشر هذه المعالجات بعد تلقي المقترحات المعبرة عن ممثلي الهيئات العامة والخاصة والمتضمنة المعايير المحددة في الالتزام بالإبلاغ.

– وتحدد هذه المعايير بما يلي:

– الغرض من المعالجات التي يتضمنها موضوع الإبلاغ البسيط.

– البيانات الشخصية أو فئات البيانات الشخصية المعالجة.

– الشخص أو مجموعة من فئات الأشخاص المعنية .

– المستفيدين أو فئات من المستفيدين الذين تم الإفصاح عن البيانات الشخصية.

– مدة الاحتفاظ بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية.

(1) L'article 23 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée a disposée que :

I. - La déclaration comporte l'engagement que le traitement satisfait aux exigences de la loi. Elle peut être adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés par voie électronique. La commission délivre sans délai un récépissé, le cas échéant par voie électronique. Le demandeur peut mettre en œuvre le traitement dès réception de ce récépissé; il n'est exonéré d'aucune de ses responsabilités.

II. - Les traitements relevant d'un même organisme et ayant des finalités identiques ou liées entre elles peuvent faire l'objet d'une déclaration unique. Dans ce cas, les informations requises en application de l'article 30 (responsable, finalité, interconnexions, données, durée de conservation, destinataires, service chargé du droit d'accès, mesures de sécurité, transferts hors Union européenne) ne sont fournies pour chacun des traitements que dans la mesure où elles lui sont propres.

المعالجات التي تتوافق مع إحدى هذه المعايير تخضع لإبلاغ البسيط المقدم إلى اللجنة، عند الاقتضاء يتم إرساله عن طريق الوسائل الإلكترونية.

يجوز للجنة أن تحدد مجموعة من المعالجات المنصوص عليها في البند I من المادة 24 أخذه في الاعتبار أهدافها والمستفيدين أو مجموعة المستفيدين بها، والبيانات ذات الطبيعة الشخصية المعالجة، ومدة الاحتفاظ بهذه البيانات الشخصية، ومجموع أو فئات الأشخاص المستفيدين بها، لكى يتم إعفاؤها من الالتزام بالإبلاغ.

وبذات الشروط، يجوز للجنة أن ترخص للمسؤولين عن أنواع معينة من المعلاجات ليدلي بها في إخطار واحد وفقا لأحكام القسم الثاني من المادة 23.

2- **وبالنسبة لمعالجة البطاقات العامة:** يشترط لإنشاء البطاقات العامة التي تتعلق بالدولة والمؤسسات العامة والإدارة المحلية أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أن يؤخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، على أن يكون هذا الرأي معلناً ومسبباً، وصدور مرسوم من مجلس الدولة[1].

تقضى المادة 25 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى القانون الصادر في 6 أغسطس 2004 بأنه يجب الحصول على إذن أو ترخيص أو تصريح من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL، باستثناء المنصوص عليه في المواد 26 و27، في الحالات الآتية[2]:

(1) Emmanuel Meyer, Acte réglementaire autorisant la création d›un traitement de données à caractère personnel et formalité préalable auprès de la CNIL, AJDA 2009 p. 2155. Voir aussi, Didier Chauvaux, Régime de la déclaration préalable des traitements informatisés d›informations nominatives, AJDA 1997 p. 156; Philippe Ligneau, Le procédé de la déclaration préalable, RDP 1976, p. 679; Pierre-Marie Martin, La déclaration préalable à l›exercice des libertés publiques, AJDA 1975, p. 436.

(2) Emmanuel Meyer, Acte réglementaire autorisant la création d'un traitement de données à caractère personnel et formalité préalable auprès de la CNIL, AJDA 2009 p. 2155.

– المعالجات الآلية أو غير الآلية المنصوص عليها في البند السابع من II وIII و IV من المادة الثامنة من هذا القانون. وهذه المعالجات للبيانات الشخصية تتعلق بالآتي:

(1) المعالجة الإحصائية التي أجريت من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية أو أحد مرافق الخدمة الإحصائية الوزارية بشأن تطبيق قانون رقم 711–51 المؤرخ 7 يونيو عام 1951 بشأن الالتزام والتنسيق والسرية في الإحصاءات.

(2) معالجة البيانات المتعلقة بحماية المصلحة العامة لابد فيها من الحصول على إذن من لجنة CNIL.

– المعالجة التلقائية للبيانات الوراثية، ما عدا تلك التي يتم استخدامها من قبل الأطباء أو علماء الأحياء، والتي تكون ضرورية لأغراض الطب الوقائي والتشخيص الطبي أو توفير الرعاية أو العلاج[1]؛

– المعالجات، الآلية أو غير الآلية، للبيانات المتعلقة بالجرائم، وأحكام الإدانة أو الإجراءات الأمنية، باستثناء تلك التي يقوم بها أعوان القضاء بهدف تسهيل مهامهم في الدفاع عن الأشخاص المعنيين.

(1) Hervé Nabarette et Etienne Caniard, La certification des sites dédiés à la santé en France: appor. s, limites et perspectives, RDSS, n° 2/2010, p. 197; Jérôme Peigné, La communication directe des laboratoires pharmaceutiques avec le public: de la police des produits au service des patients ?, RDSS, n° 2/2010 , p. 221; Maïalen Contis, La télémédecine : nouveaux enjeux, nouvelles perspectives juridiques, ?, RDSS, n° 2/2010 , p. 235; Aurélia Jennequin, La communication de crise au sein de la Direction Générale de la Santé : la procéduralisation de l›urgence, RDSS, n° 2/2010 , p. 248; Damien Mascret, Le jour où les journalistes ont (presque) guéri le cancer... ou l›art délicat du traitement de l›information médicale, RDSS, n° 2/2010, p. 257.

– المعالجات الآلية التي تكون قابلة، بسبب طبيعتها ونطاقها أو أهدافها، لاستثناء الأشخاص المستفيدين من حق أو منفعة أو عقد في حالة غياب أى حكم قانوني أو لائحي[1].

– المعالجات الآلية المتعلقة بالموضوعات الآتية:

(1) ربط الملفات المتعلقة بشخص أو عدة أشخاص معنوية تتولي إدارة مرفق عام والتي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة للمنفعة العامة؛

(2) ربط الملفات التي تتعلق بالأشخاص الأخرى والتي لها أهداف رئيسية مختلفة.

– المعالجات التي تتضمن بيانات تسمح بالإشارة لرقم تسجيل الأفراد في السجل القومي لقيد الأشخاص الطبيعية، والتي تسمح بالاطلاع على هذا السجل بدون الإشارة إلى رقم تسجيل هؤلاء الأشخاص.

– المعالجات الآلية للبيانات التي تتضمن تقديرا أو تقويماً للصعوبات الاجتماعية للأشخاص.

– المعالجات الآلية التي تتضمن بيانات قياسية لازمة للتحقق من هوية الأشخاص.

(1) C.E., 30 décembre 2009, la SOCIETE EXPERIAN, Req. N° 306173 : Considérant qu'aux termes de l'article 25 de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés : «I. Sont mis en oeuvre après autorisation de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, à l'exclusion de ceux qui sont mentionnés aux articles 26 et 27: (...) /4° Les traitements automatisés susceptibles, du fait de leur nature, de leur portée ou de leurs finalités, d'exclure des personnes du bénéfice d'un droit, d'une prestation ou d'un contrat en l'absence de toute disposition législative ou réglementaire (...) «; que le traitement présenté par la SOCIETE EXPERIAN WESTERN EUROPE permet aux établissements bancaires qui ont adhéré à cette «centrale» de disposer, avant tout octroi de prêt ou de crédit à un client, des renseignements sur les crédits attribués à celui-ci par l'ensemble des autres établissements bancaires et, donc, de refuser sur la base des informations ainsi collectées ce crédit ou ce prêt; qu'ainsi, ce traitement, dès lors qu'il est susceptible d'avoir ce résultat, est au nombre de ceux qui, au sens du 4° du I de l'article 25 de la loi du 6 janvier 1978, sont susceptibles par leur nature d'exclure des personnes du bénéfice d'un droit, d'une prestation ou d'un contrat; que dès lors, le traitement en cause ne pouvait être mis en oeuvre qu'après autorisation de la Commission nationale de l'informatique et des libertés.

ومن أجل تطبيق أحكام هذه المادة (25) الخاصة بمعالجة البطاقات العامة، فإن المعلاجات للبيانات التي لها نفس الغرض أو الهدف، وتتضمن فئات لها نفس البيانات، ولها نفس المستفيدين أو أن مجموعة من المستفيدين يمكن السماح لهم بالاستفادة بهذه المعالجة بناءً على قرار واحد من اللجنة. في هذه الحالة، يكون للمسئول عن كل معالجة عن البيانات الموحدة إخطار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بتأكيد رغبة أصحاب الشأن في الالتزام بما جاء بالإذن أو التصريح الصادر عن اللجنة بالقيام بالمعالجة للبيانات الشخصية.

وتعلن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات عن قرارها بشأن الطلب المقدم إليها خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويجوز بقرار مسبب من رئيس اللجنة مدة هذه المدة لفترة أخرى، وفي حالة مضى هذه المدة الأخيرة بدون رد من اللجنة يعتبر ذلك بمثابة رفض من اللجنة للطلب المقدم من ذوى الشأن للقيام بالمعالجات الآلية أو غير الآلية لبياناتهم الشخصية.

وطبقا للمادة 26 من هذا القانون، تتم معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تتم لحساب الدولة بقرار وزاري من الوزير المختص بعد أخذ الرأي المسبب والمعلن للجنة الوطنية للمعلومات والحريات، وذلك في الحالات الآتية[1]:

1. التي تتعلق بأمن الدولة، والدفاع، والأمن العام.
2. أو التي تتعلق بالوقاية، والتحقيق، والكشف أو الملاحقة للجرائم الجنائية أو تنفيذ أحكام الإدانة الجنائية أو الإجراءات الأمنية.

قرار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات يتم إعلانه بالجريدة الرسمية والقرار الوزاري بالتصريح لإنشاء بطاقات المعالجة للبيانات الشخصية في الحالتين السابقتين.

(1) LOCHAK (D.), Secrt, securté et liberté, p. 51; cité en Information et transparence administrative, C.U.R.A.P.P., 1988. Voir aussi, Didier Chauvaux, Régime de la déclaration préalable des traitements informatisés d›informations nominatives, AJDA 1997 p. 156.

كما اشترط المشرع للقيام بعملية معالجة البيانات الشخصية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا القانون، ضرورة الحصول على قرار من مجلس الدولة بعد أخذ الرأي المسبب والمعلن من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، على أن يتم نشر هذا القرار ورأي اللجنة بشأن المعالجة لبطاقة البيانات في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة[1]. وهذه الحالات هى حظر تجميع أو بحث البيانات الشخصية التي تكشف، على نحو مباشر أو غير مباشر، بأنها تستند على الأصل العرقي أو الجنسي أو الآراء السياسية أو الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للأشخاص المسجلين، أو التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية للشخص المعنى، إلا بمقضتى مرسوم يصدر من مجلس الدولة بعد أخذ رأي مسبب ومعلن من CNIL[2].

أجاز المشرع الفرنسي في بعض الحالات السابقة الإعفاء من نشر القرار اللائحي على أن يصدر قرار من مجلس الدولة بهذا الإعفاء، ويكتفي بنشر قرار مجلس الدولة

(1) Article 8 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 2 JORF 7 août 2004, dispose que : I.-Il est interdit de collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci.

(2) C.E., 4 juin 2012, SECTION FRANCAISE DE L›OBSERVATOIRE INTERNATIONAL DES PRISONS, Req. N° 334777 : Lorsque le juge administratif est saisi de conclusions à fin d›injonction de destruction de données illégalement recueillies dans un traitement de données à caractère personnel, il lui appartient, pour déterminer, en fonction de la situation de droit et de fait existant à la date à laquelle il statue, si l›exécution de sa décision implique nécessairement la destruction des données illégalement recueillies, de rechercher d›abord si, eu égard notamment aux motifs de la décision, une régularisation appropriée est possible. Dans la négative, il lui revient ensuite de prendre en considération, d›une part, les motifs de l›illégalité constatée, d›autre part, les conséquences de la destruction des données pour l›intérêt général, et d›apprécier, en rapprochant ces éléments, si la destruction des données n›entraîne pas une atteinte excessive à l›intérêt général..... ..2) En l›espèce, depuis l›introduction de la requête, un décret en Conseil d›Etat pris après avis de la Commission nationale de l›informatique et des libertés et portant création d›un traitement de données à caractère personnel relatif à la gestion informatisée des détenus en établissement a été publié au Journal officiel et autorise la collecte et le traitement des données initialement contenues dans le fichier contesté. Compte tenu de l›intérêt éminent qui s›attache à la conservation des données litigieuses, notamment pour ce qui concerne la prévention des risques suicidaires en détention, il n›y a pas lieu d›enjoindre au ministre de la justice de supprimer les données recueillies dans le traitement contesté

بالإعفاء من النشر ومضمون رأي اللجنة. وذلك حماية لأمن الدولة والأمن العام كما هو منصوص عليه بالفقرة I وحماية للاعتبارات المنصوص عليها بالفقرة II من المادة 26 من القانون التي أشارت إلي الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا القانون.

وتطبيقا لذلك صدر مرسوم من مجلس الدولة في عام 1986 بالإعفاء من نشر القرار اللائحي بإنشاء بطاقات إدارة مراقبة الإقليم والإدارة العامة للأمن الخارجي وإدارة حماية أمن الدفاع، وتم الاكتفاء بنشر مرسوم مجلس الدولة بالإعفاء من النشر.

ومن أجل تطبيق أحكام هذه المادة (26) الخاصة بمعالجة البطاقات التي تتم لحساب الدولة أو تتعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة، فإن المعالجات للبيانات التي لها نفس الغرض أو الهدف، وتتضمن فئات لها نفس البيانات، ولها نفس المستفيدين أو مجموعة من المستفيدين يمكن السماح لهم بالاستفادة بهذه المعالجة بناءً على قرار لأئحي واحد. في هذه الحالة، يكون للمسئول عن كل معالجة عن البيانات الموحدة إخطار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بتأكيد رغبة أصحاب الشأن في الالتزام بما جاء بالإذن أو التصريح الصادر عن اللجنة بالقيام بالمعالجة للبيانات الشخصية.

وتقضى المادة 27 من هذا القانون بأن يصدر قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي مسبب ومعلن من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL في الحالتين الآتيتين: الأولى: بالنسبة لمعلجات البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تتم لحساب الدولة، والشخص المعنوي العام أو الشخص المعنوي الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام، والتي تتضمن بيانات تسمح بتحديد عدد الأشخاص المقيدين بالسجل الوطني لقيد الأشخاص الطبيعية. والثانية: معالجة البيانات الشخصية التي تنفذ لحساب الدولة، والتي تعتمد على البيانات القياسية الضرورية لتوثيقها أو للتحقق من الهوية الشخصية[1].

(1) Emmanuel Meyer, Acte réglementaire autorisant la création d'un traitement de données à caractère personnel et formalité préalable auprès de la CNIL, AJDA 2009 p. 2155. Voir aussi, Didier Chauvaux, Régime de la déclaration préalable des traitements informatisés d›informations nominatives, AJDA 1997, p. 156.

ويصدر مرسوم أو قرار من العضو المفوض بالإدارة بالنسبة للمعالجات التي تتم لحساب شخص معنوي عام أو خاص يتولى إدارة مرفق عام، بعد أخذ رأي مسبب ومعلن من لجنة CNIL في الحالات الآتية:

1- المعالجات التي تنفذ لحساب الدولة أو أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام، وتتطلب الاطلاع على السجل الوطني لقيد الأشخاص الطبيعية بدون الإشارة لرقم تسجيلهم.

2- المعالجات التي تنفذ لحساب الدولة أو أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام، وذلك في الحالات الآتية: التي لا تتضمن أيا من البيانات المنصوص عليها في البند I من المادة الثامنة أو التاسعة؛ أو لا تعط مجالا للربط بين المعالجات أو الملفات المتفقة مع المصالح العامة المختلفة؛ أو المعالجات التي تنفذ بواسطة مرفق يتولى هذه المهمة سواء تم تحديد الشروط الأولية، ونطاق حقوق المنتفعين، سواء أنشئ وعاء، ورقابة أو تحصيل الضرائب أو الرسوم أيا كانت طبيعتها، وسواء أنشئت لجمع الإحصاءات.

3- المعلاجات التي تتعلق بتعداد السكان، في فرنسا وفي المجتمعات الواقعة فيما وراء البحار.

4- المعلاجات التي تنفذ لحساب الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاص التي تتولي إدارة مرفق عام، وذلك لتزويد المستخدمين للخدمة، واحد أو أكثر من خطط الحكومة الإلكترونية، لو أن هذه المعالجات تعتمد على البيانات التي تتضمن رقم تسجيل الأشخاص في السجل الوطني لقيد أشخاص الطبيعية، أو أي وسيلة تعارف أخرى على الأشخاص.

ويمكن للمعالجات التي تتم لحساب الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام طبقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون، والتي لها نفس الغرض أو الهدف، وتتضمن فئات لها نفس البيانات، ولها نفس المستفيدين أو مجموعة من المستفيدين يمكن السماح لهم بالاستفادة بهذه المعالجة بناءً على قرار لائحي واحد. في هذه الحالة، يكون للمسئول عن كل معالجة عن البيانات الموحدة إخطار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بتأكيد رغبة أصحاب الشأن في الالتزام بما جاء بالإذن أو التصريح الصادر عن اللجنة بالقيام بالمعالجة للبيانات الشخصية.

والطلب المقدمة للجنة CNIL طبقاً لأحكام المادتين 26 و27 من هذا القانون المتعلقتين بالمعالجات للبيانات الشخصية التي تنفذ لحساب الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام تبت فيها اللجنة خلال شهرين من تاريخ تقديمها، ويجوز بقرار مسبب من رئيس اللجنة مدة هذه المدة لفترة أخرى، وفي حالة مضى هذه المدة الأخيرة بدون رد من اللجنة يعتبر ذلك بمثابة موافقة من اللجنة للطلب المقدم. وذلك بعكس موقف اللجنة بالنسبة لمعالجة البيات الشخصية الآلية أو غير الآلية للبطاقات العامة المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التي تقضى بأن مرور مدة شهرين على تقديم الطلب ومرور فترة المد الأخرى بدون رد من اللجنة يعتبر بمثابة رفض من اللجنة للطلب المقدم بشأن المعالجات للبيانات الشخصية للبطاقات العامة في الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

والقرارات التي تجيز إنشاء المعالجات طبقا لأحكام المواد 25 و26 و27 المشار إليها سلفا، يجب أن تتضمن تحديد لاسم وأهداف المعالجة؛ المرفق الذي يحدد من خلال ممارسة الحق في الاطلاع المنصوص عليه في الباب السابع من هذا القانون؛ مجموعات البيانات ذات الطبيعة الشخصية المسجلة؛ المستفيدون أو مجموعة المستفيدون الذين لهم الحق في الحصول على هذه المعلومات؛ وعند الاقتضاء، الاستثناءات الواردة على الالتزام بالعلم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 32 من هذا القانون.

ورأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات المسبب بشأن إنشاء البطاقات العامة ليس سوى رأي استشاري[1]، بمعنى أن الجهة الإدارية طالبة إنشاء البطاقات العامة يمكن لها أن تنتهي إلي عكس ما انتهى إليه رأي اللجنة. فقرار اللجنة ليس من عداد القرارات الإدارية التي يمكن الطعن عليها لتجاوز السلطة[2]. فإذا لم تعترض اللجنة على إنشاء بطاقة المعالجة العامة التي تقدمت بها الجهات الإدارية أو أشخاص القانون العام أو الخاص التي تتولي إدارة مرفق عام، فيكفي هنا صدور قرار من الجهة الطالبة لإنشاء البطاقات الآلية العامة، أما لو جاء رأي اللجنة بعدم الموافقة على إنشاء البطاقة،

(1) CE, 26 juillet 1996, Assoc. des utilisateurs de données publiques, économiques, sociales et autres, D, 1997. 219, note Maisl; RFDA, 1996. 1054.

(2) CE, 21 nov. 1984, M. Kabersili Ahmed, req. n° 58. 667, in Dominique MAILLARD DESGRÉES DU LOÛ, Droit des relations de l'administration avec ses usagers, PUF, 2000, p.374.

فلا يجوز الالتفات عنه إلا بواسطة قرار يصدر من مجلس الدولة بالموافقة على إنشاء البطاقة[1].

وفي قضية عرضت على مجلس الدولة بشأن الطعن على قرار إنشاء المعالجات ذات البيانات الشخصية المتعلقة بسلامة الدولة الصادر في 19 أكتوبر 2009 بواسطة association SOS Racisme لمخالفته أحكام القانون الصادر في 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقانون الصادر في 7 يونيو 1951 بشأن الدراسات الإحصائية.

وقد دحض مجلس الدولة الفرنسي هذه الدفوع في حكمه الصادر في 11مارس 2013، وذلك استناداً إلي أن المشرع وضع تنظيما قانونيا خاصا لمعالجة البيانات الشخصية الخاصة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العامة والمعالجات التي تتضمن بيانات عن الأصل الجنسي أو العرقي أو الانتماء السياسي أو الفلسفي أو النقابي أو يبين الطبيعة الجنسية للشخص المعني التي تتولى إنشاءها السلطة اللائحية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، على أن يكون هذا الرأي مسبباً ومعلناً ويصدر بإنشائها قرار أو مرسوم من مجلس الدولة، وأفاد مجلس الدولة في حكمه هذا بأنه طالما أن هذا القانون دستوري[2] فلا يجوز الطعن عليه إلا من خلال إثارة الدفع بالدستورية، وطالما أثير هذا الدفع أمام مجلس الدولة، ولم يحل للمجلس الدستوري،

(1) CE, 19 mars 1997, Mutuelle des étudiants du Centre-Ouestet al., req. n° 175244, in Dominique MAILLARD DESGRÉES DU LOÛ, Droit des relations de l'administration avec ses usagers, op. cit., p. 374.

(2) C.E., 17 décembre 2010, SYNDICAT DE LA MAGISTRATURE et autres, Req. N° 334188 : Question prioritaire de constitutionnalité (QPC) portant sur le IV de l›article 8 et le II de l›article 26 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978. Alors même que ses motifs ne portent pas sur les paragraphes de ces articles critiqués par la QPC, le Conseil constitutionnel doit être regardé comme ayant, par sa décision n° 2004-499 DC du 29 juillet 2004, déclaré conformes à la Constitution, dans ses motifs et son dispositif, les articles 8 et 26 de la loi du 6 janvier 1978 dans leur rédaction issue des articles 2 et 4 de la loi n° 2004-801 du 6 août 2004. En l'absence de changement des circonstances, la condition posée au 2° de l'article 23-2 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, auquel renvoie son article 23-5, n'est pas remplie.

فلا يمكن القول بعدم دستوريته[1]. كما دحض مجلس الدولة مخالفة هذا القرار الصادر في 19 أكتوبر 2009 بشأن إنشاء معالجات تتضمن اعتداء على سلامة وأمن الدولة بأنها تخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن هذا الإعلان ليست له قيمة قانونية تعلو القانون الداخلي استنادا للمادة 55 من الدستور التي منحت الاتفاقية الدولية وليس من بينها إعلانات الحقوق قيمة قانونية أعلى من القانون الداخلي[2]. كما رد مجلس الدولة في هذا الحكم الهام على باقي الدفوع التي أثارتها الجمعية المدعية association SOS Racisme، سواء بشأن مخالفة قرار إنشاء المعالجة الصادر في 19 أكتوبر 2009 للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]، أو فيما يتعلق بالقانون الصادر في 7 يونيو 1951 بشأن

(1) C.E., 11 mars 2013, association SOS Racisme, Req. N° 332886 : Considérant, en premier lieu, qu›en vertu des dispositions combinées du I et du IV de l›article 8 et du II de l›article 26 de la loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, les traitements de données à caractère personnel mis en œuvre pour le compte de l'Etat, qui intéressent la sûreté de l'Etat, la défense ou la sécurité publique et qui portent sur des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci, sont autorisés par décret en Conseil d'Etat pris après avis motivé et publié de la Commission nationale de l'informatique et des libertés; que la constitutionnalité de ces dispositions législatives ne peut être contestée que par la voie d'une question prioritaire de constitutionnalité; que la question prioritaire de constitutionnalité soulevée par les organisations requérantes à l'encontre de ces dispositions n'a pas été renvoyée au Conseil constitutionnel; que, par suite et en application de ces dispositions, le pouvoir réglementaire était compétent pour créer, par le décret attaqué, pris en Conseil d'Etat après avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, le traitement automatisé relatif à la prévention des atteintes à la sécurité publique; que le pouvoir réglementaire était également compétent, en vertu des dispositions combinées du IV de l'article 8 et du II de l'article 26 de la loi du 6 janvier 1978, pour déroger, par le décret attaqué, à l'interdiction posée par le I de l'article 8 de cette même loi.

(2) Considérant, en deuxième lieu, que les organisations requérantes ne sauraient invoquer utilement les dispositions de la Déclaration universelle des droits de l›homme, qui ne figure pas au nombre des traités et accords qui, ayant été régulièrement ratifiés ou approuvés, ont, aux termes de l›article 55 de la Constitution, une autorité supérieure à celle de la loi.

(3) Considérant, en troisième lieu, que si en vertu des stipulations de l'article 8 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales les restrictions apportées à la protection de la vie privée doivent être « prévues par la loi «, ces mots doivent s›entendre des conditions prévues par des textes généraux, le cas échéant de valeur réglementaire, pris en conformité avec les dispositions constitutionnelles; que les organisations requérantes ne sont, par suite, pas fondées à soutenir que ces stipulations faisaient obstacle à ce que le pouvoir réglementaire pût compétemment créer le traitement automatisé relatif à la prévention des atteintes à la sécurité publique.

الدراسات الإحصائية[1]، وبالتالي رفض الطعن المقدم منها.

3- البيانات الواجب توافرها في الإبلاغ أو التصريح أو طلب الرأي المقدم ل CNIL:

- يجب أن يتضمن الإبلاغ أو التصريح أو طلب الرأي المقدم ل CNIL عدة بيانات أشارت إليها المادة 30 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى القانون الصادر في 23 يناير 2006 والتي تتمثل في الآتي:
- بيانات الجهة طالبة المعالجة للبيانات الشخصية وعنوانها، أو ممثلها فيما كانت هذه الجهة غير مقيمة على أرض الدولة ولا أرض دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، وعند الاقتضاء، بيانات الشخص مقدم الطلب.
- هدف أو أهداف المعالجة للبيانات الشخصية، بالإضافة لوصف عام للمهام التي تتم المعالجة فيها استنادا للمواد 25 و26 و27 من هذا القانون.
- وعند الاقتضاء، الترابط وعمليات الدمج بين المعالجات، وأي شكل من أشكال الترابط بين المعالجات الأخرى.

(1) Considérant qu'il résulte de ces dispositions qu'un traitement automatisé de données ne doit être soumis à l'avis préalable du Conseil national de l'information statistique que lorsque sa réalisation, décidée dans le cadre de la loi du 7 juin 1951, entraîne soit l›exploitation, à des fins d›intérêt général, de données issues d›une administration, soit la création d›un traitement à cette fin, soumis en tant que tel à avis de la Commission nationale de l›informatique et des libertés; qu›il suit de là que la simple mise en oeuvre, ainsi que l›autorise le 2° de l›article 6 de la loi du 6 janvier 1978, d'une fonction statistique d'un traitement automatisé de données par l'administration concernée ne relève pas du champ des avis du Conseil national de l'information statistique; que le décret attaqué n'a eu ni pour objet, ni pour effet de déclencher une « enquête statistique « au sens de la loi du 7 juin 1951; qu'il n'a pas davantage, contrairement à ce que soutiennent les organisations requérantes, été créé sur le fondement du 7° du II de l'article 8 de la loi du 6 janvier 1978, qui, dans le cas où un traitement automatisé réalisé, dans le respect de la loi du 7 juin 1951, par l'Institut national de la statistique et des études économiques ou l'un des services statistiques ministériels, prévoit d'enregistrer celles des données dont le I de l'article 8 interdit en principe l'utilisation, impose le recours à une procédure spécifique; qu'ainsi, le décret attaqué, n'avait pas à être précédé de l'avis du Conseil national de l'information statistique; que, par suite, le moyen tiré du défaut de consultation de ce conseil doit être écarté.

– مصدر معالجات البيانات ذات الطبيعة الشخصية، والأشخاص المستفيدين منها.

– المدة اللازمة لحفظ المعلومات الوارد ببطاقات المعالجة للبيانات الشخصية.

– الجهة أو الجهات المكلفة بالقيام بالمعالجات، والجهة التي يماريس بها حق الاطلاع، وبالنسبة للمعالجات التي تتم طبقاً للمواد 25 و26 و27 تحديد طوائف الأشخاص الذين لهم بحكم وظائفهم الاطلاع المباشر على البيانات المسجلة.

– المستفيدون وطوائف المستفيدين من ممارسة حق الاطلاع على المعلومات.

– وظيفة الشخص أو الجهة التي يمارس فيها حق الاطلاع طبقا للمادة 39 من هذا القانون، والإجراءات المتبعة لممارسة هذا الحق.

– الإجراءات المتخذة لضمان سلامة المعالجات والبيانات والأسرار المحمية قانوناً، وعند الاقتضاء ما يدل على استخدام المعالجة من الباطن.

– وعند الاقتضاء، نقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية الخاصة بإقليم دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي، تحت أى شكل من الأشكال، ويستثنى من ذلك المعالجات التي لا تستخدم إلا بهدف النقل على الإقليم الفرنسي أو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي طبقاً لمفهوم الفقرة 2 من البند I من المادة 5 من هذا القانون.

وفي حالة عدم تضمنين طلبات الرأي أو التصريح أو الإخطار الخاص بإنشاء المعالجات للبيانات الشخصية لهذه البيانات سالفة البيان المنصوص عليها بالمادة 30 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 وتعديلاته، يكون للجنة الوطنية للمعلومات والحريات، كما هو الشأن في حكم مجلس الدولة الصادر في 20 نوفمبر 2013[1]، الحق في الاعتراض على إنشاء هذه المعالجات التي لم تتضمن ما نصت عليه المادة 30 من القانون وذلك ضماناً للشفافية وحماية لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

(1) C.E., 20 novembre 2013, Société OVH, Req. N° 347349 : Considérant qu›il résulte de ces dispositions que c›est à bon droit que le décret attaqué pris pour l›application de ces dispositions, qui fixe la liste limitative des données qui doivent devant être conservées par les fournisseurs d›accès internet et les hébergeurs, ainsi que la durée de leur conservation et les modalités de leur communication, ne prévoit ni d›informer, ni de recueillir le consentement des personnes concernées par les données collectées pour les finalités du traitement, sous le contrôle de la Commission nationale de contrôle des interceptions de sécurité (CNCIS) et de la Commission nationale de l›informatique et des libertés (CNIL).

وطلبات الرأي الخاصة بالمعالجات المتعلقة بأمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العام يمكن ألا تتضمن جميع عناصر البيانات سالفة الذكر. على أن يصدر قرار من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، يحدد قائمة بهذه المعالجات والحد الأدنى من المعلومات التي تتضمنها طلبات إنشاء هذه المعالجات.

والمسؤول عن معالجات البيانات والذي أجيز له تقديم طلب أو الحصول على تصريح بإنشاء بطاقة المعالجات للبيانات الشخصية يلتزم بدون تأخير بإخطار اللجنة بأي تغيير على البيانات سالفة البيان أو توقف استخدام بطاقة المعالجة للبيانات الشخصية.

وتلتزم اللجنة تحقيقا للشفافية بأن تعلن للجمهور قائمة بالمعالجات للبيانات ذات الطبيعة الشخصية للبطاقات الخاصة أو العامة سالفة البيان عدا ما يتعلق بأمن الدولة والدفاع والأمن العام، وذلك حفاظاً علي أمن الدولة وسيادتها.

على أن تتضمن قرارات الإنشاء للبطاقات سالفة البيان، والمعلنة للجمهور، عدا ما سبق ذكره بشأن حماية أمن وسلامة الدولة، الاسم والغاية من المعالجة، الجهة التي يمكن للأفراد التوجه إليها بطلب الاطلاع على البيانات المتعلقة بهم، أو ممثلها إذا لم يتعلق الأمر بالإقليم الفرنسي أو إقليم دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي، طوائف البيانات الشخصية المسجلة، الجهات التي لها الحق في الحصول عليها.

كما تلتزم اللجنة CNIL بأن تعلن للجمهور أرائها وقراراتها وتوصيتها. كما تقوم اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بنشر قائمة الدول مع المفوضية الأوروبية التي أقرت بأنها توفر مستوى كافياً من الحماية فيما يتعلق بنقل أو فئة من ينقل البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

المبحث الثاني

المستفيدون والخاضعون لأحكام قانون 6 يناير 1978

بعد أن عرضنا لمفهوم البطاقات ذات البيانات الشخصية وكيف يتم إنشاؤها في القطاعين العام والخاص، والإجراءات السابقة على إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية، نعرض في هذا المبحث للمستفيدين من أحكام هذا القانون في المطلب الأول، ثم نعرض للخاضعين لأحكام قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع علي بطاقات البيانات الشخصية.

المطلب الأول

المستفيدون من أحكام قانون 6 يناير 1978[1]

المستفيدون من أحكام قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على البطاقات ذات البيانات الشخصية حصرهم المشرع في الأشخاص الطبيعية[2] أيا كانت جنسيتهم سواء كان أجنبياً أو وطنياً، حيث يكون من حقهم الاطلاع على بياناتهم الشخصية المدرجة في البطاقات أيا كان نوع هذه البطاقات يدوية أو آلية أو إلكترونية، وذلك لأن البيانات المدرجة في هذه البطاقات هي بيانات شخصية فقط[3]، حيث إن المشرع الفرنسي عرف البيانات الاسمية أو الشخصية المدرجة في البطاقات بأنها تلك التي

(1) J. Frayssinet, La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. dr. publ.1978. 1094; J. Frayssinet et P. Kayser, La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et le décret du 17 juillet 1978, Rev. Dr. Publ. 1979. 629; R. Gassin, Le droit pénal de l'informatique, D. 1986, Chron. 35. - p. Godé, Chron. législ., Rev. trim. dr. Civ. 1978. 444; A. Holleaux, La du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. admin. 1978. 31 et 160; J. Huet, La modification du droit sous l'influence de l'informatique: aspects de droit privé, J. C. p. 1983. I. 3095.

(2) A. de Laubadère, loi relative à l'information, aux fichiers et aux libertés, AJDA, 1978, p. 146, spéc. p. 147; A. Holleaux, La loi du 6 janvier 1978 sur l'informatique et les libertés, Rev. Admin. 1978. 31 et 160; p. Kayser et J. Frayssinet, Informatique et libertés : loi du 6 janvier 1978relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et ses décrets d'application, Juris--class. pén., Lois pénales annexes; P. Kayser, La protection de la vie privée.1 Protection du secret de la vie privée. 1984. Economica et Presses universitaires d'Aix-Marseille, no 252.

(3) Voir l'article 4 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978.

تسمح بالتعرف بطريق مباشر أو غير مباشر على الأشخاص الطبيعيين الذين تتعلق بهم هذه البيانات، وبالتالي فإن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر على حق الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية في الاطلاع على البيانات الشخصية المدرجة في البطاقات[1].

والمشروع القانون المقدم من الحكومة على أثر تقرير Tricot كان يمد نطاق تطبيق القانون إلي الأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، ولكن لجنة القوانين بمجلسي النواب والشيوخ اعترضت على إدراج الأشخاص المعنوية والاعتراف لهم بحق الاطلاع علي البيانات الشخصية المدرجة في البطاقات. ولذا جاء النص في القانون الصادر في 6 يناير 1978 علي حق الأشخاص الطبيعية فقط في الاطلاع على بيانات البطاقات الشخصية، لأن هذا القانون تم وضعه بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة. وقضت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في تقريرها الأول والثاني بأن نطاق تطبيق أحكام قانون 6 يناير 1978 يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية كالشركات إذا تضمنت بطاقاتها بيانات شخصية عن أشخاص طبيعيين سواء باعتبارهم مساهمين أو مديرين أو متعاملين مع هذه الشركات[2].

كما أن اتفاقية مجلس أوروبا الموقعة في 28 يناير 1981 لم تحم إلا الأشخاص الطبيعية، ولكنها تركت للدولة العضو إمكانية خضوع الأشخاص المعنوية لأحكام هذه الاتفاقية. ولذا أعلنت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في تقريرها الثاني عام 1981 بأنه من الضروري حماية الأشخاص القانونية (المعنوية) من مخاطر المعلومات الاسمية، ولكن هذا الاتجاه لم يعمل به.

(1) B. Cahen et A. Bensoussan, Le droit de l'informatique, Gaz. Pal. 1981. 1, Doct. 183. - H. Cordoliani, Les délits informatiques et leur prévention (problèmes juridiques et techniques), J. C. P., éd. C. I., 1981. II. 13630.

(2) CNIL, Délibération no 81-88 du 21 juill. 1981, 2e Rapport d'activité, p. 34 et 231; Délibération no 82-202 du 7 déc. 1982, 3e Rapport d'activité, p. 82 et 302. Voir J.-R. Bonneau, La pratique du droit de l'informatique dans l›entreprise, 1984.

المطلب الثاني
الخاضعون لأحكام قانون 6 يناير 1978

من المقرر أن صاحب الشأن نفسه له الحق فقط في طلب الاطلاع على البيانات الشخصية المدرجة في البطاقات، أما القصر والمعاقون فإن الفقه اتفق على أنه من حق ممثليهم قانونا طلب الاطلاع عليها. وأجاز مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 22 يناير 1982 للورثة الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية لمورثهم[1]. فيما عدا ذلك ليس للغير الاطلاع على البيانات المدرجة بالطاقات أياً كان نوعها يدوية أو إلكترونية أو آلية ما لم يكن مصرحاً له قانونا بذلك، وذلك حماية لحقوق وحريات الأشخاص الخاصة.

أما الخاضعون لأحكام هذا القانون، فنجد أن المشرع وسع من نطاق تطبيقه بحيث يخضع له جميع أصحاب البطاقات أيا كان طبيعة نشاطهم وسواء كانوا من أشخاص القانون الخاص أو العام، وسواء كانوا طبيعيين أو معنويين، فجميع البطاقات أياً كان نوعها يدوية أو آلية أو إلكترونية تخضع لأحكام هذا القانون[2].

(1) C.E., 22 janvier 1982, Assistant publique, D. 1982, J. 291, concl. Gwlaume.
(2) B. LASSERRE, N. LENOIR et B. STIRN, La transparence administrative, PUF, Politique d'aujourd'hui, 1987, p. 80.

المبحث الثالث

مضمون الحق في الاطلاع

على بطاقات البيانات الشخصية[1]

يعطي قانون 6 يناير 1978 بشأن المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات والبطاقات والحريات الحق لأصحاب الشأن، من الأشخاص الطبيعية[2]، في السؤال أو الاستعلام، والحق في الحصول على البيانات المسجلة، والحق في تعديل أو تصويب الخطأ.

فالمادة 39 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى قانون 6 أغسطس 2004 تقضي بأن من حق كل شخص طبيعي أبرز هويته أن يتوجه إلى المسؤول عن البطاقات للاستعلام منه عن البيانات ذات الطبيعة الشخصية، وله أن يطلب:

التأكد من أن المعلومات ذات الطبيعة الشخصية الخاصة به تخضع أو لا للمعالجة الآلية أو اليدوية.

معلومات حول أغراض المعالجة، ومجموعة البيانات الشخصية محل المعالجة والمستفيدين منها، أو مجموعة المستفيدين الذين تم الإفصاح عن بياناتهم.

وعند الاقتضاء، معلومات عن العمليات التي تجري على البيانات ذات الطبيعة الشخصية، والتي يتم نقلها لدولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي.

(1) ROUX (A.), La transparence administrative en France, P. 57 et s.; cité in La transparence administrative en Europe, Actes du colloque teun à Aix en octobre 1989, sous la direction du Doyen Charles BEBBASCH, 1990.

(2) Le titulaire du droit d'accès est uniquement la personne physique; le juge administratif s'est exprimé dans ce sens en affirmant que « (…) la loi du 6 janvier 1978 (...) régit seule le droit d'accès aux fichiers de l'administration comportant des informations nominatives, qu'ils soient automatisés, mécanographiques ou manuels, et en limite l'accès aux personnes physiques». CE 15 févr. 1991, Eglise de scientologie de Paris, Rec., T. 947; CJEG, 1991. 195, concl. Montgolfier, note Delpirou; Dr.adm., 1991, n° 158.

الاطلاع، حسب الشكل المعقول، على البيانات ذات الطبيعة الشخصية المتعلقة بصاحب الشأن، وأي بيانات أخرى متاحة، والمصدر المنشئ لهذه البيانات.

المعلومات التي تسمح بمعرفة أو الاعتراض على المعالجة الآلية عند اتخاذ قرار على أساس هذه المعالجة للبيانات، ونتج عنه آثار قانونية في مواجهة صاحب الشأن. ومع ذلك فإن المعلومات التي تم اطلاع صاحب الشأن عليها لا يجب أن تتضمن اعتداء على حقوق التأليف والنشر وفقاً لأحكام الكتاب الأول والباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية.

ويمكن لصاحب الشأن أيضاً التقدم بطلب للمسؤول عن المعالجة للبيانات الشخصية يطلب فيه الحصول على صورة من البيانات ذات الطبيعة الشخصية التي تم تسجليها عنه، على أن يقوم بدفع رسوم لا تتجاوز التكلفة الحقيقية للصورة.

وإذا كانت هناك خطورة لإخفاء أو اختفاء البيانات ذات الطبيعة الشخصية، القاضي المختص يمكنه، بما في ذلك قاضي الأمور المستعجلة، اتخاذ جميع التدابير لتجنب هذا الإخفاء أو الاختفاء للبيانات الشخصية[1].

والمسؤول عن البطاقات يمكنه أن يعترض على بعض الطلبات التي يظهر فيها التعسف في استعمال هذا الحق، سواء من خلال عددها أو طبيعتها التكرارية أو المنتظمة. وفي حالة النزاع، فإن عبء إثبات عدم معقولية الطلبات وتكراراها تقع على المسؤول عن البطاقات ذات البيانات الشخصية[2].

لا تسري أحكام المادة 39 من هذا القانون على البيانات الشخصية التي يتم حفظها بشكل واضح ومحدد يستبعد كل خطر على الحياة الخاصة للأشخاص المعنية وخلال مدة لا تتجاوز بالضرورة أهداف البحوث الإحصائية أو العلمية أو التاريخية.

(1) Jean Frayssinet, Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements généraux, AJDA 1995 p. 567.

(2) Jean Frayssinet, Conditions du droit d›accès et de communication aux données figurant dans les fichiers des services des Renseignements généraux, AJDA 1994 p. 145; François Bossuroy, L›accès aux fichiers des renseignements généraux, AJDA 2002 p. 446.

عدا ما ينص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 36، والاستثناءات الخاصة بالمسؤول عن البطاقات والمتضمنة طلب الإذن أو التصريح الموجه للجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL[1].

وفي قضية عرضت على مجلس الدولة الفرنسي تتعلق بقيام ورثة بتقديم طلب لجهة الإدارة للإطلاع على ملف بيانات مورثتهم (عمتهم) قائمة بالحسابات البنكية حتى يتم تصفية التركة وسداد الضرائب والديون، ولكن جهة الإدارة رفضت ضمنياً الاستجابة لهذا الطلب. فتم رفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري في Melun التي قضت بإلغاء قرار الجهة الإدارية الضمنى برفض حق الورثة في الاطلاع على حسابات مورثتهم، وذلك في 7 يناير 2010، فقامت الجهة الإدارية بالطعن على هذا الحكم، ولكن مجلس الدولة رفض الطعن لمخالفة الجهة الإدارية لحكم المادة 2 و39 من قانون 6 يناير 1978 وتعديلاته، ومن ثم أيد حكم أول درجة، وذلك في حكمه الصادر في 29 يونيو 2011[2].

على عكس هذا الحكم سبق لمجلس الدولة أن قضى بإلغاء حكم أول درجة المستعجل الصادر من قاضي الأمور الإدارية المستعجلة في قضية تتلخص في طلب المدعى الاطلاع على حساباته البنكية لتسوية خلاف قضائي مع والدته، ولما رفضت الجهة الإدارية الاستجابة لطلبه ضمنياً رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي ألزم الإدارة بالاستجابة لطلبه، ولكن الوزير المختص طعن على حكم أول درجة أمام

(1) Jean Frayssinet, Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements généraux, AJDA 1995 p. 567.

(2) C.E, 29 juin 2011, MINISTRE DU BUDGET, DES COMPTES PUBLICS ET DE LA REFORME DE L›ETAT, Req. N° 339147: Considérant qu›en jugeant, pour annuler la décision implicite de l›administration rejetant la demande des consorts A, que ceux-ci devaient être regardés, en leur qualité d›ayants droit héritant des soldes des comptes bancaires de leur tante, comme des personnes concernées au sens de l›article 39 de la loi du 6 janvier 1978, et bénéficiaient, sur ce fondement, de la possibilité d'accès qu'il prévoit, le tribunal administratif de Melun n'a pas commis d'erreur de droit; que si les modalités d'accès au fichier FICOBA ont été modifiées postérieurement à la décision de refus, le tribunal administratif en a, à bon droit, tenu compte en statuant sur les conclusions à fin d'injonction; que, dès lors, le ministre du budget, des comptes publics et de la réforme de l'Etat n'est pas fondé à demander l'annulation du jugement attaqué.

مجلس الدولة الذي ألغى حكم أول درجة لعدم توافر حالات الاستعجال المنصوص عليها في تقنين القضاء الإداري[1].

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في طلب صاحب الشأن من شركة Centrapel الاطلاع على ملفه الشخصي، ولكنها رفضت الاطلاع بحجة أنها سلمت صورة من الملف لمحامي الطالب من قبل أثناء تسوية نزاع بينهما بشأن الفصل من الخدمة، ولكن الطالب لجأ للجنة الوطنية CNIL التي قضت بتوقيع غرامة على الشركة بخمسة آلاف يورو. ومن ثم قامت الشركة بالطعن على قرار اللجنة الوطنية، ولكن مجلس الدولة[2] رفض الطعن مقرراً أن من حق كل شخص الاطلاع في أي وقت وبدون مبرر على ملفه الشخصي وبياناته الشخصية، ولا يمكن التذرع بسبق تسليم الملف لمحامي الطالب في نزاع خاص بينه وبين رب العمل، حيث إن أحكام المادة 39 من قانون 6 يناير 1978

(1) C.E., 26 novembre 2010, MINISTRE DU BUDGET, DES COMPTES PUBLICS ET DE LA REFORME DE L›ETAT, Req. N° 342114 : Considérant qu›il ressort des termes de l›ordonnance attaquée du juge des référés du tribunal administratif de Paris et des pièces du dossier qui lui était soumis que M. A a fait valoir, à l›appui de sa demande tendant à ce que soit ordonné au MINISTRE DU BUDGET, DES COMPTES PUBLICS ET DE LA REFORME DE L›ETAT de lui communiquer les informations le concernant qui figurent dans le fichier des comptes bancaires, que cette communication devait lui être faite afin de lui permettre de se pourvoir utilement devant les juridictions en vue d›obtenir le règlement d›un litige relatif à la succession de sa mère; qu›une telle demande n›est manifestement pas susceptible de se rattacher à un litige dont le juge administratif serait compétent pour connaître; qu›il suit de là, sans qu›il soit besoin d›examiner les autres moyens du pourvoi, que le ministre est fondé à soutenir que l›ordonnance attaquée est entachée d›erreur de droit et à en demander l›annulation.

(2) C.E., 20 octobre 2010, SOCIETE CENTRAPEL, n° 327916; Droit d›accès du salarié à son dossier personnel, AJDA 2011 p. 350.

تعطي الحق له في الاطلاع على ملفه الشخصي في أي وقت وبدون مبرر، ومخالفة هذا الالتزام يعرض المخالف للعقاب من جانب اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[1].

وطبقا للمادة 40 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 والمعدل بمقتضى قانون 6 أغسطس 2004، يمكن لكل شخص طبيعي أن يتقدم بطلب لمسئول البطاقات يطلب فيه، على حسب الأحوال، تصحيح، تكملة، تحديث، غلق أو محو البيانات ذات الطبيعة الشخصية المتعلقة به، التي تكون غير صحيحة، وغير مكتملة، وغامضة، ساقطة، أو غير مجمعة، ويحظر الاستخدام، والاطلاع أو الحفظ.

وبناءً على ذلك الطلب، المسؤول عن بطاقات البيانات عليه أن يستجيب لطلب صاحب الشأن ويقدم له تبريرا للأعمال التي قام بها استناداً للفقرة السابقة، ذلك بدون تحمل صاحب الشأن لأي رسوم إضافية. وفي حالة النزاع فإن عبء الإثبات يقع على من له الحق في الاطلاع، ما لم يثبت أن البيانات المتنازع عليها قدمت بواسطة صاحب الشأن نفسه أو بموافقته.

وفي حالة حصول مقدم الطلب على حقه في تعديل تسجيل بيانات، فإن له الحق في استرداد الرسوم التي تم دفعها مقابل تصوير نسخة له طبقاً للمادة 39 من القانون.

كما استحدث المشرع الفرنسي حكماً جديداً بمقتضى قانون 6 أغسطس 2004

(1) Le Conseil d'Etat juge qu'il résulte des dispositions de la loi de 1978 « que toute personne peut à tout moment avoir accès aux données à caractère personnel la concernant contenues dans un fichier; que si le responsable du traitement de ces données a auparavant répondu favorablement à une demande de l'avocat de l'intéressé, formulée dans le cadre d'un litige avec son employeur, cette circonstance est sans influence sur l'application des dispositions de l'article 39 de la loi du 6 janvier 1978 qui font obligation au responsable du traitement, sauf si la demande dont il est saisi présente un caractère abusif, de transmettre au demandeur les données dont il sollicite la communication ». En l'espèce, la haute assemblée considère « qu'il résulte de l'instruction que la société Centrapel a refusé de communiquer à l›un de ses salariés, M. Wiotte, les données à caractère personnel contenues dans son dossier individuel, lequel constitue un fichier au sens des dispositions précitées de l›article 2 de la loi du 6 janvier 1978, au seul motif qu›elle les avaient déjà communiquées à son avocat dans le cadre de la procédure de licenciement qu›elle avait engagée à son encontre; que cette circonstance n›étant pas de nature à la dispenser de l›obligation de communiquer ces données lorsque la demande lui en fut faite sur le fondement des dispositions précitées de l›article 39, la CNIL a pu légalement relever ce manquement à ces dispositions et mettre la société requérante en demeure de communiquer l›intégralité des données personnelles du demandeur qu›elle détenait puis, constatant qu›elle n›y avait pas déféré, décider de lui infliger une sanction ».

المعدل لقانون 6 يناير 1978 يقضي بأن من حق الورثة أن يتقدموا بطلب لمسؤول بطاقات البيانات الشخصية لمورثهم، بعد تقديم هويتهم، يطلبون فيه تحديث هذه البيانات أو تعديلها بما يتفق مع واقعة موت مورثهم.

ويستثنى من أحكام المادتين 39 و40 بشأن حق الاطلاع على بطاقات معالجة البيانات الشخصية، الإطلاع على بطاقات معالجة البيانات الخاصة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام التي تخضع لأحكام المادة 41 من هذا القانون بالنسبة للبيانات التي تتضمنها هذه البطاقات. فلا يجوز لصاحب الشأن أن يطلع عليها مباشرة.

حيث أن طلب الاطلاع يقدم إلي اللجنة التي تحيله لأحد أعضائها المنتمين لمجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة المحاسبات لدراسته والتحقق منه وإجراء التعديلات الضرورية، على أن يخطر مقدم الطلب بذلك. وإذا ثبت للجنة بالاتفاق مع المسؤول عن بطاقة البيانات أن المعلومات التي تتضمنها هذه البطاقة المعالجة لا تتضمن أى بيانات تضر بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام، يمكن السماح لصاحب الشأن بالاطلاع عليها. ويمكن للجنة أن تنص في القرار اللائحي الخاص بإنشاء بطاقات المعالجة للبيانات الخاصة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام بأن يكون الاطلاع على بيانات المعالجة بواسطة الوكيل المباشر لهذه البطاقات[1].

تطبق أحكام المادة 41 على المعالجات التي تنفذها السلطات العامة والأشخاص الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام، وتتمثل مهمتها في منع وكشف الجرائم أو تسجيل، أو الرقابة أو استرداد الضرائب، إذا كانت تتعلق بأحد الحقوق التي تضمنتها المواد 25، 26 أو 27 .

(1) Jean Frayssinet, Conditions du droit d›accès et de communication aux données figurant dans les fichiers des services des Renseignements généraux, AJDA 1994 p. 145; François Bossuroy, L›accès aux fichiers des renseignements généraux, AJDA 2002 p. 446; Lucie Delabie, CRISTINA sous l›oeil du Conseil d›Etat: les fichiers classés secret défense sont sous contrôle, AJDA 2010 p. 1878.

وفي حالة رفض اللجنة إخطار صاحب الشأن بنتيجة الطلب المقدم إليها بشأن اطلاعه على بعض بياناته الخاصة التي وردت في بطاقات تتضمن أسرارا خاصة بالدولة والأمن العام والدفاع، فإن الطعن على قرار اللجنة يكون أمام القاضي الإداري[1] لتجاوز السلطة[2].

وأخيراً أجاز المشرع الفرنسي لصاحب الشأن الاطلاع على ملفه الطبي، سواء بواسطته شخصياً أو بواسطة وسيط طبي، وذلك كله في إطار احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 7–1111 من تقنين الصحة العامة[3].

(1) R. Pigaglio, Refus d›accès aux données d›un fichier opposé par la CNIL: le tribunal administratif est compétent, AJDA 2013 p. 1195: le Conseil d›Etat attribue compétence au tribunal administratif de Paris en considérant «que lorsque le responsable du traitement s›oppose à la communication au demandeur de tout ou partie des informations le concernant, à ce qu›il soit informé que ces informations doivent être rectifiées ou supprimées ou à ce qu›il soit informé que le traitement ne contient aucune information le concernant, l›indication alors fournie au demandeur par le président de la Commission, selon laquelle il a été procédé aux vérifications nécessaires, ne peut être regardée comme l›exercice par la Commission de l›une de ses compétences mais comme la simple notification d›une décision de refus d›accès prise par le responsable du traitement; que ni l›article R. 311-1 du code de justice administrative ni aucune autre disposition ne donne compétence au Conseil d›Etat pour connaître en premier et dernier ressort d›une telle décision, qui relève, en application de l›article R. 312-1 du même code, de la compétence du tribunal administratif dans le ressort duquel l›autorité qui l›a prise a son siège »; CE 23 juin 1993, Ruwayha, req. n° 138571, AJDA 1994. 145, note J. Frayssinet; C.E., 3 juin 2013, M. A., Req. N° 328634.

(2) Rémi Grand, Régime contentieux des décisions de la CNIL de ne pas mettre en œuvre ses pouvoirs d›enquête, AJDA 2011 p. 2387; C.E., 5 décembre 2011, M. Philippe, n° 319545 : La haute juridiction considère « qu›une décision par laquelle la CNIL refuse de donner suite à une demande tendant à ce qu›elle mette en oeuvre les pouvoirs d›enquête dont elle peut faire usage sur le fondement de l›article 11 de la loi du 6 janvier 1978, lorsqu›elle est saisie d›une réclamation, pétition ou plainte relative à la mise en oeuvre des traitements de données à caractère personnel, est susceptible de faire l›objet d›un recours pour excès de pouvoir ». Le contrôle du juge, précise l›arrêt, se limitera à l›erreur manifeste d›appréciation.

(3) J.-P. Théron, Nature des restrictions susceptibles d'être apportées au secret médical, AJDA 1991 p. 476; F. Moderne, Le secret médical devant les juridictions administratives et fiscales, AJDA 1973, p. 405; F. Tiberghien et B. Lasserre, commentant l'arrêt d'Assemblée du Conseil d'Etat du 22 janvier 1982, Administration générale de l'assistance publique à Paris (AJDA 1982, p. 3. Voir, Hervé Nabarette et Etienne Caniard, La certification des sites dédiés à la santé en France: apports, limites et perspectives, RDSS, n° 2/2010 , p. 197; Jérôme Peigné, La communication directe des laboratoires pharmaceutiques avec le public : de la police des produits au service des patients?, RDSS, n° 2/2010, p. 221; Maïalen Contis, La télémédecine : nouveaux enjeux, nouvelles perspectives juridiques,? RDSS, n° 2/2010, p. 235; Aurélia Jennequin, La communication de crise au sein de la Direction Générale de la Santé: la procéduralisation de l›urgence, RDSS, n° 2/2010 , p. 248; Damien Mascret, Le jour où les journalistes ont (presque) guéri le cancer... ou l›art délicat du traitement de l›information médicale, RDSS, n° 2/2010, p. 257.

الفصل الثاني

ضمانات ممارسة الحق

في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية[1]

لقد وضع المشرع الفرنسي العديد من الضمانات التي تهدف إلى احترام أحكام قانون 6 يناير 1978 بشأن ممارسة حق الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية؛ حيث أنشئ ما يسمى باللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL[2]، ومنحها المشرع بعض السلطات الجزائية ووضع جزاءات جنائية لمن يخالف أحكام هذا القانون، منصوص عليها في المواد من 16–226 حتى 24–226 من التقنين الجنائي والمواد اللائحية من 10–625 R إلى 13–625 R من التقنين الجنائي الفرنسي، بالإضافة للحق في اللجوء للقضاء للطعن بالإلغاء والمطالبة بالتعويض عن القرارات المخالفة لأحكام هذا القانون.

وتأتي هذه الضمانات متفقة مع ما جاء النص عليه في الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية البيانات الشخصية عام 1981، حيث تقضي المادة الرابعة منها على ضرورة قيام كل دولة عضو في الاتفاقية بتوفير الضمانات الأساسية لحماية البطاقات والمعالجات للبيانات الشخصية، على أن يتم ذلك من خلال القانون الداخلي بأسرع وقت ممكن من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو دخول الدولة عضواً فيها، على أن تلتزم

(1) J. Frayssinet, La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. dr. publ. 1978. 1094; J. Frayssinet et P. Kayser, La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et le décret du 17 juillet 1978, Rev. Dr. Publ. 1979. 629; R. Gassin, Le droit pénal de l'informatique, D. 1986, Chron. 35. - p. Godé, Chron. législ., Rev. trim. dr. Civ. 1978. 444; A. Holleaux, La du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. admin. 1978. 31 et 160; J. Huet, La modification du droit sous l'influence de l'informatique: aspects de droit privé, J. C. p. 1983. I. 3095.

(2) ROUX (A.), La transparence administrative en France, P. 57 et s.; cité in La transparence administrative en Europe, Actes du colloque teun à Aix en octobre 1989, sous la direction du Doyen Charles BEBBASCH, 1990.

كل دولة عضو في الاتفاقية بفرض العقوبات المناسبة في قانونها الداخلي لضمان توفير حماية فعالة للبيانات الشخصية المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

لذا فإننا سنعرض للضمانات الإدارية لتطبيق أحكام قانون 6 يناير 1978 في المبحث الأول، ثم نعرض في المبحث الثاني للضمانات القانونية لتطبيق أحكام قانون 6 يناير 1978 وتعديلاته.

(1) L. Focsaneanu. La protection des données à caractère personnel contre l›utilisation abusive de l›informatique, Journ. dr. internat. 1982. 55, nos 32 et 45. Voir Anne Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, Recueil Dalloz 2011 p. 1034.

المبحث الأول

الضمانات الإدارية

لتطبيق أحكام قانون 6 يناير 1978

«لجنة CNIL»

لعل أهم ضمانة وضعها المشرع الفرنسي في قانون 6 يناير 1978 إنشاء لجنة أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[1] تتولى السهر على احترام وتطبيق أحكام هذا القانون، حيث منحها المشرع الاستقلال التام وعدم خضوعها لأي سلطة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ومنحها العديد من الاختصاصات والسلطات التي تمكنها من ضمان تمتع الأفراد بما قرره المشرع من حقوق وعدم تعرضهم لأي مانع أو إعاقة في ممارسة هذه الحقوق[2].

(1) C. Bloud-Rey, Quelle place pour l›action de la CNIL et du juge judiciaire dans le système de protection des données personnelles? Analyse et perspectives, Recueil Dalloz 2013 p. 2795.

(2) Y. Détraigne et A.-M. Escoffier, La vie privée à l›heure des mémoires numériques, Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l›information, Rapp. d›information Sénat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46.

المطلب الأول

تشكيل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[1]

تشكل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات المنشأة بمقتضى قانون 6 يناير 1978 من سبعة عشر عضواً يتم اختيارهم لمدة خمس سنوات، أو لمدة نيابتهم بالنسبة للأعضاء البرلمانيين.

حيث تشكل اللجنة من أربعة أعضاء برلمانيين (عضوين من الجمعية الوطنية، وعضوين من مجلس الشيوخ يتم اختيارهم بواسطة كل مجلس)، وستة مستشارين (عضوين عاملين أو سابقين من مجلس الدولة لا تقل درجتهما عن درجة مستشار واثنين عاملين أو سابقين من محكمة النقض لا تقل درجتهما عن درجة مستشار واثنين عاملين أو سابقين من محكمة المحاسبات لا تقل درجتهما عن درجة مستشار يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة لكل منهم)، وعضوين عن المجلس

(1) L'Article 13 de la loi du 6 janvier 1978; Modifié par la loi n°2009-526 du 13/05/2009; Modifié par la loi organique n°2010-704 du 28/06/2010 ;Modifié par la loi n°2011-334 du 29/03/2011, Modifié par la loi n°2011-525 du 17/05/2011(voir sur cette loi: Becet, Les relations Administration-citoyens dans la loi de simplification du droit, JCP Adm. 2011, no 26, Étude 2227; Delaunay, Les réformes tendant à améliorer les relations des citoyens avec les administrations, AJDA 2011. 1180) ;Modifié par la loi n° 2013-907 du 11/10/2013; I. - La Commission nationale de l'informatique et des libertés est composée de dix-sept membres: 1° Modifié par la loi n°2011-525 du 17/05/2011 art. 54 Deux députés et deux sénateurs, désignés respectivement par l'Assemblée nationale et par le Sénat de manière à assurer une représentation pluraliste; 2° Modifié par la loi organique n°2010-704 du 28/06/2010 art.21; Deux membres du Conseil économique, social et environnemental, élus par cette assemblée; 3° Deux membres ou anciens membres du Conseil d'État, d'un grade au moins égal à celui de conseiller, élus par l'assemblée générale du Conseil d'État; 4° Deux membres ou anciens membres de la Cour de cassation, d'un grade au moins égal à celui de conseiller, élus par l'assemblée générale de la Cour de cassation; 5° Deux membres ou anciens membres de la Cour des comptes, d'un grade au moins égal à celui de conseiller maître, élus par l'assemblée générale de la Cour des comptes; 6° Trois personnalités qualifiées pour leur connaissance de l'informatique ou des questions touchant aux libertés individuelles, nommées par décret; 7° Deux personnalités qualifiées pour leur connaissance de l'informatique, désignées respectivement par le Président de l'Assemblée nationale et par le Président du Sénat. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29/03/2011 art. 1. Elle comprend en outre, avec voix consultative, le Défenseur des droits ou son représentant. A. Debet, Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive n° 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, D. 2011. 1034, 2e col.

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة لهذا المجلس، وثلاثة أشخاص ذوي كفاءة ومتخصصين في المعلوماتية أو لديهم دراية بقضايا الحريات الفردية يصدر بهما مرسوم، واثنين ذوي كفاءة ومتخصصين في المعلوماتية يتم اختيار أحدهما بواسطة رئيس الجمعية الوطنية والآخر بواسطة رئيس مجلس الشيوخ. ويشمل التشكيل أيضاً بصفة استشارية المدافع عن الحقوق أو من ينوب عنه والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون الصادر في 29 مارس 2011 المعدل لقانون 6 يناير 1978.

ويضم لتشكيل اللجنة مفوض أو مندوب عن الحكومة على أن يصدر بتعينه مرسوم من رئيس الوزراء، ويكون له أن يحضر جميع جلسات اللجنة ومداولاتها واجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود، غير أن المشرع أعطى له الحق في طلب إعادة المداولة مرة ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد المداولة الأصلية إذا كان هناك ما يبرر ذلك[1].

وتقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها واثنين من النواب، ونائب عن الرئيس مفوض عنه، وتشكيل هيئة المكتب. رئيس اللجنة لا يمارس أى وظيفة أو عمل يتعارض مع مهامه الوظيفية أو يكون له بطريق مباشر أو غير مباشر أسهم في هيئات الاتصالات أو المعلوماتية. ويتم انتخاب الرئيس لمدة خمس سنوات. وتشكل لجنة محدودة من رئيس وخمسة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات وليس من بين أعضائها أعضاء هيئة المكتب. وفي حالة تساوي الأعضاء في التصويت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(1) L'Article 18 de la loi du 6 janvier 1978 dispose qu'un commissaire du Gouvernement, désigné par le Premier ministre, siège auprès de la commission. Des commissaires adjoints peuvent être désignés dans les mêmes conditions. Le commissaire du Gouvernement assiste à toutes les délibérations de la commission réunie en formation plénière ou en formation restreinte, ainsi qu'à celles des réunions de son bureau qui ont pour objet l'exercice des attributions déléguées en vertu de l'article 16; il est rendu destinataire de tous ses avis et décisions. Il peut, sauf en matière de sanctions, provoquer une seconde délibération, qui doit intervenir dans les dix jours de la délibération initiale.

مدة عضوية أعضاء اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، والعضو الذي يتوقف عن أداء مهام وظيفته يستبدل بعضو آخر بنفس شروط اختياره لاستكمال المدة المتبقية، عدا الاستقالة لا يجوز إقالة عضو من أعضاء اللجنة إلا وفقاً للقواعد التي وضعتها اللجنة.

تضع اللجنة اللائحة الداخلية لها، على أن تتضمن قواعد تنظيم وتسير عمل اللجنة. وتحدد اللائحة بصفة خاصة قواعد المداولة وإنشاء الملفات وتقديمها للجنة والإجراءات المتبعة في البند 3 من المادة 11 من هذا القانون[1].

(1) II. - Le mandat des membres de la commission est de cinq ans; il est renouvelable une fois. Le membre de la commission qui cesse d'exercer ses fonctions en cours de mandat est remplacé, dans les mêmes conditions, pour la durée de son mandat restant à courir. Sauf démission, il ne peut être mis fin aux fonctions d'un membre qu'en cas d'empêchement constaté par la commission dans les conditions qu'elle définit. Modifié par la loi 2009-526 du 13/05/2009 art.105.La commission établit un règlement intérieur. Ce règlement fixe les règles relatives à l'organisation et au fonctionnement de la commission. Il précise notamment les règles relatives aux délibérations, à l'instruction des dossiers et à leur présentation devant la commission, ainsi que les modalités de mise en œuvre de la procédure de labellisation prévue au c du 3° de l'article 11.

المطلب الثاني

مظاهر استقلال اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات

حرصاً من المشرع الفرنسي على استقلال اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، نجد أن رئيس اللجنة ونائبيه يتم انتخابهم من جانب أعضاء اللجنة ذاتها، وليسوا معينين من جانب الحكومة، كما يظهر استقلال هذه اللجنة في أنها التي تتولى وضع اللائحة الداخلية لها والتي تتضمن قواعد وإجراءات حسن سير العمل وانتظامه، وقواعد إنشاء الملفات وعرضها على اللجنة. كما أن أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل، ولا يجوز إقالة أى عضو من جانب أى جهة أو سلطة إدارية أو قضائية أو أى هيئة نيابية، وللجنة وحدها الحق في وضع قواعد وإجراءات إقالة الأعضاء واستبدالهم بغيرهم بذات الشروط الخاصة باختيار من تمت إقالته.

ومن مظاهر استقلال هذه اللجنة نص المشرع في المادة 11 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل على اعتبار هذه اللجنة جهة إدارية مستقلة، لا تتلقى أي تعليمات أو أوامر من أى جهة أو سلطة داخل الدولة ولا تخضع لأي صورة من صور السلطة الرئاسية وكذلك لأي مظهر من مظاهر الوصاية الإدارية، فهي لا تدخل ضمن الهيكل التنظيمي لأى وزارة أو إدارة. وتقدم اللجنة تقريرها السنوي المتضمن أنشطة اللجنة ومهامها لرئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الوزراء) والبرلمان[1].

(1) François Brunet, De la procédure au procès : le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes, RFDA 2013 p. 113. Conseil d'État, Les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions, Doc. fr., 1995, p. 36; D. Botteghi, « Quelle efficacité des droits de la défense en cas de sanction administrative? », AJDA 2012. 1054 (concl. sur CE 30 janv. 2012,Ministre de l›intérieur, de l›outre-mer, des collectivités territoriales et de l›immigration c. Aéroports de Paris, n° 349009, à paraître au Lebon; AJDA 2012. 726; ibid. 1054, concl. D. Botteghi; E. Piwnica, « La dévolution d›un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes», RFDA 2010. 915; A. Rouyère, «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification?», RFDA 2010. 887 et plus largement le dossier «Les AAI: une rationalisation impossible?», RFDA 2010. 873 s; P. Idoux, «Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales», RFDA 2010. 920.

وتحقيقا لاستقلال هذه اللجنة، نجد أن الأموال اللازمة لقيام اللجنة بمهامها رغم أنها تشكل جزءا من ميزانية وزارة العدل، إلا أن المشرع لم يخضع حساباتها كما هو الشأن بالنسبة للجهات الإدارية لرقابة وزارة المالية والميزانية، وإنما لمحكمة المحاسبات[1].

ولمزيد من الاستقلال للجنة نجد أن المشرع نص على أنه لا يجوز لأي وزارة أو سلطة عامة ومديري المشروعات العامة أو الخاصة وحائزي ومستخدمي البطاقات الاسمية الاعتراض أو إعاقة نشاط اللجنة لأي سبب من الأسباب، بل على العكس يجب عليهم تقديم جميع التسهيلات الضرورية لقيام اللجنة بمهامها[2].

كما يكون للجنة جهاز إداري خاص غير خاضع لأى جهة إدارية أخرى، حيث يتم تعيينهم مباشرة من جانب رئيس اللجنة أو نائبه المفوض، كما أنهم يخضعون لسلطته الرئاسية، كما أن سير العمل بداخل اللجنة يتم تنظيمه بواسطة اللجنة ذاتها. ويلتزم أعضاء اللجنة والعاملون فيها بالحفاظ على سرية المهنة والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم، ويخضعون لأحكام قانون العقوبات فيما تقضى به المادة 13–410 في هذا الشأن.

(1) L'Article 12 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée dispose que la Commission nationale de l›informatique et des libertés dispose des crédits nécessaires à l›accomplissement de ses missions. Les dispositions de la loi du 10 août 1922 relative au contrôle financier ne sont pas applicables à leur gestion. Les comptes de la commission sont présentés au contrôle de la Cour des comptes.

(2) L'Article 21 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée dispose que dans l›exercice de leurs attributions, les membres de la commission ne reçoivent d›instruction d›aucune autorité. Les ministres, autorités publiques, dirigeants d›entreprises publiques ou privées, responsables de groupements divers et plus généralement les détenteurs ou utilisateurs de traitements ou de fichiers de données à caractère personnel ne peuvent s›opposer à l›action de la commission ou de ses membres et doivent au contraire prendre toutes mesures utiles afin de faciliter sa tâche. Sauf dans les cas où elles sont astreintes au secret professionnel, les personnes interrogées dans le cadre des vérifications faites par la commission en application du f du 2° de l›article 11 sont tenues de fournir les renseignements demandés par celle-ci pour l›exercice de ses missions.

المطلب الثالث

مهام وسلطات اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL[1]

بالإضافة للمهام والسلطات التي منحها المشرع للجنة في العديد من النصوص المتفرقة من هذا القانون، نجد أن المادة الحادية عشرة منه نصت على العديد من المهام والسلطات الممنوحة للجنة، حيث نص المشرع في صدر هذه المادة بأن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات جهة إدارية مستقلة، تمارس المهام الآتية:

1. إخطار كل الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجات للبيانات ذات الطبيعة الشخصية بحقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون: ولتحقيق علم

(1) V. par ex., J. Huet et P. Leclercq, La CNIL a-t-elle accompli les missions dévolues par le législateur ?, Légicom 2009, n° 42, p. 18; D. Forest, Droit des données personnelles, Gualino, coll. Droit en action, 2011, p. 26; J. Frayssinet, Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques, J.-Cl. Pénal, fasc. 20, nos 3 et 10. Voir aussi, Y. Détraigne et A.-M. Escoffier, La vie privée à l›heure des mémoires numériques, Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l›information, Rapp. d›information Sénat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46; A. Debet, Informatique et libertés : faut-il aujourd›hui réviser la directive n° 95/46/CE relative à la protection des données personnelles?, D. 2011. 1034, 2e col.; J. Huet et P. Leclercq, La CNIL a-t-elle accompli les missions dévolues par le législateur ?, Légicom 2009, n° 42, p. 18; D. Forest, Droit des données personnelles, Gualino, coll. Droit en action, 2011, p. 26; J. Frayssinet, Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques, J.-Cl. Pénal, fasc. 20, nos 3 et 10; R. Perray, Quel avenir pour le pouvoir de sanction de la CNIL ?, RLDI janv. 2008. 82; C. Girot et E. Wolton, Informatique et libertés, pouvoirs de sanction de la CNIL: rupture et continuité, Expertises août-sept. 2011, p. 298; J. Frayssinet, La régulation de la protection des données personnelles, Légicom 2009, n° 42, p. 7; Rappr. S. Gerry-Vernières, Les « petites » sources du droit, A propos des sources étatiques non contraignantes, préf. N. Molfessis, Economica, 2012, nos 281 s.; G. Braibant, Données personnelles et société de l›information, Rapp. au premier ministre, Doc. fr., 1998, p. 119; Jacques Francillon, Limites de l›application de la loi informatique et libertés du 6 janvier 1968. Pouvoirs des agents assermentés des organismes de perception des droits d'auteur. Constat des délits de contrefaçon commis sur internet (Crim. 16 juin 2009, n° 08-88.560; Dr. pénal 2009, comm. n° 123, note J.-H. Robert; CA Paris, 12e ch. corr., 1er février 2010 [rendu sur renvoi de Crim. 13 janvier 2009], JCP 2010, Act., 218, obs. A. Lepage; Legalis.net, février 2010), RSC 2010 p. 173. Patricia Blanc-Gonnet Jonason, Vers une meilleure adaptation du droit de la protection des données personnelles à la réalité informationnelle : Les exemples français et suédois, AJDA 2008 p. 2105.

الجمهور بما تقوم به اللجنة من مهام، نجد أن المشرع ألقى على عاتق كل من الجهة الإدارية واللجنة بعض الالتزامات الغرض منها تحقيق العلم للجميع والأشخاص المعنية. حيث ألزم جهة الإدارة بضرورة إخطار صاحب الشأن الذي يتم جمع البيانات منه مباشرة بطبيعة هذه البيانات وحقه في الاطلاع عليها وتعديلها فيما بعد[1]. كما تلتزم اللجنة بالنسبة للبطاقات الآلية التي يتم إنشاؤها بقرار لائحي بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، على أن يتضمن النشر بيانات عن الجهة المعالجة والتي يجب التوجه إليها للاطلاع على البيانات وطوائف البيانات الشخصية المسجلة. كما تلتزم اللجنة بأن تضع تحت تصرف الجمهور قائمة بالمعالجات التي قامت بها. كما تقوم بنشر قراراتها وآرائها وتوصياتها للجمهور، وكذلك رفع تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس البرلمان[2].

2. تسهر اللجنة على احترام المعالجات ذات البيانات الشخصية لأحكام هذا القانون[3]، ولها في سبيل ذلك:

– إعطاء التصريح بالموافقة على المعالجات التي تتم طبقا للمادة 25 من هذا القانون، وإعطاء رأيها المسبب والمعلن بالنسبة للمعالجات التي تتم طبقا للمادة 26 (المتعلقة بسلامة الدولة والجرائم الجنائية) والمادة 27، وتلقى الإخطارات المتعلقة بالمعالجات الأخرى للبيانات الشخصية؛ وتمارس اللجنة في سبيل قيامها بذلك بسلطة الرقابة السابقة على إنشاء المعالجات للبيانات الشخصية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام، سواء كانت هذه المعالجات آلية أو غير ذلك. وتظهر الرقابة السابقة التي تمارسها اللجنة على المعالجات أو البطاقات ذات البيانات الشخصية في إعطاء الإذن أو التصريح بإنشاء المعالجات المنصوص عليها في المادة 25 من أحكام هذا القانون والخاصة بالبطاقات

(1) V. CE, 30 nov. 1984, Bertin, Rec., 393; AJ, 1985. 245, chr. Hubac et Schoettl.

(2) Jeanne LEMASURIER, «Vers une démocratie administrative: du refus d'informer au droit d'être informé», Revue du droit public, 1980, p. 1239-1269.

(3) V. Jean-Paul COSTA, «La transparence administrative», Regards sur l'actualité septembre--octobre 1998, p. 37-44.

والمعالجات الآلية للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام. كما تتلقى اللجنة الإخطارات البسيطة بشأن المعالجات التي لا تتضمن اعتداء على الحقوق والحريات التي يضمنها القانون. وللجنة أن تبدي رأيها المسبق بشأن إنشاء بعض المعالجات، وإن كان رأيها هذا استشاري وغير ملزم، ولا يتمتع بصفة القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء لتجاوز السلطة[1]، وإن كانت الجهة المختصة لا تملك إنشاء البطاقات التي اعترضت عليها اللجنة إلا بمقتضى قرار أو مرسوم من مجلس الدولة.

– وبشأن أخذ رأي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات حول تعديل بعض التشريعات التي ألزم المشرع جهة الإدارة أخذ رأي اللجنة فيها: يجب أن تصدر اللجنة قراراها مجتمعة، وليس من حق رئيس اللجنة أن يصدر قراره بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على تعديل هذه التشريعات، لأنه لا يجوز التفويض في مثل هذه الموضوعات التي تتطلب اجتماع اللجنة لإبداء رايها في هذا الشأن[2].

(1) Le Conseil d'État considère en effet que les avis de la CNIL sont strictement consultatifs (v. Conseil d'État 26 juillet 1996, Association des utilisateurs de données publiques économiques et sociales et autres; D, 1997. 219 Maisl; RFDA, 1996. 1054). Néanmoins le Conseil d'État a posé les critères qui permettent désormais d'identifier les délibérations de la CNIL faisant grief. Parmi ces délibérations, concernant plus spécifiquement la transparence, fait ainsi grief une injonction de faire droit aux demandes formulées par des clients et tendant à l'accès aux informations contenues dans certains fichiers (Conseil d'État, le 7 juin 1995, Caisse régionale de Crédit Agricole de la Dordogne et Caisse nationale de Crédit agricole).

(2) C.E., 2 juillet 2007, Association AC, association AC Métropole Association APEIS, et autres, n° 290593, La CNIL doit statuer en formation plénière pour émettre un avis sur les projets de décrets, AJDA 2007 p. 1438 : Considérant qu›il ressort des pièces du dossier que, par une lettre en date du 3 août 2005, le ministre de l›emploi, de la cohésion sociale et du logement a saisi la commission nationale de l›informatique et des libertés d›une demande d›avis sur le projet de décret litigieux; que, par courrier en date du 21 septembre suivant, le président de cette commission a émis un avis « au nom de la commission » sans toutefois que celle-ci ait délibéré en formation plénière sur le texte qui lui était soumis; que, par suite, la consultation de la commission préalablement à l›édiction du décret attaqué, qui mentionne dans ses visas « l›avis de la commission nationale de l›informatique et des libertés en date du 21 septembre 2005 », est entachée d›une irrégularité qui entraîne l›illégalité des dispositions attaquées; que celles-ci doivent, en conséquence, être annulées.

تنشأ وتعلن عن المعايير المنصوص عليها في البند I من المادة 24 من هذا القانون، وتصدر عند الاقتضاء، نماذج للوائح التي تضمن سلامة وأمن هذه الأنظمة[1].

– تلقي الشكاوى وتظلمات الأفراد المتعلقة بتنفيذ المعالجات ذات البيانات الشخصية، وإعلان ردودها على الموقع الإلكتروني لهذه اللجنة؛ وذلك في حالة تعرض الأفراد لأى إعاقة أو صعوبات في ممارسة حقهم في الاطلاع المباشر على بياناتهم الشخصية أو تعديلها.

وتطبيقا لذلك عرضت قضية على مجلس الدولة الفرنسي بشأن قيام موظف سابق وزوجته بشركة الخطوط الجوية الفرنسية Air France بتقديم طلب للشركة للحصول على شهادة بالتعويضات المستحقة لهم قبل الإحالة للمعاش، ونتيجة لرفض الشركة لهذا الطلب تقدم الطاعن بطلب للجنة الوطنية للمعلومات والحريات يشكو فيها من الشركة الجوية الفرنسية من عدم منحه هذه الشهادة. وفي 22 سبتمبر 2010 أصدرت اللجنة قرارا بحفظ الشكوى المقدمة من الشاكي ضد الشركة الفرنسية الجوية. فتقدم الشاكي بطعن ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي لطلب إلغاء قرار اللجنة والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

(1) L'Article 24 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée dispose que : I. - Pour les catégories les plus courantes de traitements de données à caractère personnel, dont la mise en œuvre n'est pas susceptible de porter atteinte à la vie privée ou aux libertés, la Commission nationale de l'informatique et des libertés établit et publie, après avoir reçu le cas échéant les propositions formulées par les représentants des organismes publics et privés représentatifs, des normes destinées à simplifier l'obligation de déclaration.
Ces normes précisent:
Les finalités des traitements faisant l'objet d'une déclaration simplifiée; 2° Les données à caractère personnel ou catégories de données à caractère personnel traitées; 3° La ou les catégories de personnes concernées; 4° Les destinataires ou catégories de destinataires auxquels les données à caractère personnel sont communiquées; 5° La durée de conservation des données à caractère personnel.
Les traitements qui correspondent à l'une de ces normes font l'objet d'une déclaration simplifiée de conformité envoyée à la commission, le cas échéant par voie électronique.
La commission peut définir, parmi les catégories de traitements mentionnés au I, celles qui, compte tenu de leurs finalités, de leurs destinataires ou catégories de destinataires, des données à caractère personnel traitées, de la durée de conservation de celles-ci et des catégories de personnes concernées, sont dispensées de déclaration. Dans les mêmes conditions, la commission peut autoriser les responsables de certaines catégories de traitements à procéder à une déclaration unique selon les dispositions du II de l'article 23.

وعندما عرض الأمر على مجلس الدولة تقدمت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بمذكرة تفيد بأنها قامت بمراجعة الشركة الفرنسية الجوية حول طلب الطاعن بمنحه شهادة بالتعويضات المستحقة له ولزوجته قبل الإحالة للمعاش، فكان رد الشركة بأن هناك منازعة قضائية بين الشركة والطاعن أمام القضاء وسوف يقدمها محامي الشركة أمام القضاء، وكان هذا رد محامي الشركة أيضاً، مما اضطرت اللجنة إلي حفظ هذا الموضوع. ولذا قضى مجلس الدولة برفض الطعن المقدم من المدعي لعدم تأسيسه على ركائز قانونية وذلك في 28 ديسمبر 2012[1].

- للجنة أيضاً إبداء الرأي في الطلبات المقدمة إليها من السلطات العامة، وعند الاقتضاء من المحاكم القضائية، والمنظمات التي تقوم بتنفيذ أو تسعى إلى تنفيذ معالجة البطاقات ذات البيانات الشخصية.

- إخطار النائب العام بدون تأخير لإبلاغه بالمخالفات التي هي على علم بها طبقا للمادة 40 من تقنين الإجراءات الجنائية، ويمكن لها أن تبدي ملاحظاتها حول هذه الإجراءات طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون.

- يمكن للجنة بقرار خاص أن تكلف أحد أعضائها أو مجموعة منهم، أو من السكرتارية العامة بالقيام بالفحوصات اللازمة في مكان المعالجة نفسه طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا القانون، ولها أن تحصل على صورة من كل المعلومات والوثائق الضرورية لإتمام مهمتها.

(1) C.E., 28 décembre 2012, M. Jean-Pierre B, Req. N° 344175 : Considérant qu›il ressort des pièces du dossier que, par courrier du 20 décembre 2007, M. B, ancien salarié de la société Air France, s›est plaint auprès de la CNIL de ce que son ancienne épouse, elle-même employée d›Air France, avait produit en justice, à son encontre, une attestation de cette société relative au montant de ses indemnités de départ à la retraite; que cette production est susceptible de révéler un manquement de la société à l›obligation faite par l›article 34 de la loi du 6 janvier 1978 précitée aux responsables de traitement de prendre toutes précautions utiles pour éviter l'accès de tiers non autorisés à des données à caractère personnel; que la société Air France, interrogée par la CNIL, lui a répondu que cette attestation avait été transmise seulement à son avocat pour être produite en défense devant une juridiction dans un litige qui opposait la société au requérant; que, selon l'avocat d'Air France dans cette instance, la pièce litigieuse aurait pu venir en possession de l'ex-épouse du requérant à la faveur de la jonction de deux affaires connexes devant une juridiction; qu'en estimant, au vu des réponses de la société Air France, malgré leur caractère imprécis, que l'instruction de la plainte ne pouvait plus utilement être poursuivie et qu'il y avait lieu de procéder à la clôture du dossier, la CNIL n'a pas entaché sa décision d'une erreur manifeste d'appréciation; que, par suite, la requête de M. B ne peut qu'être rejeté.

– للجنة الاستجابة لطلبات الاطلاع على بطاقات البيانات المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من هذا القانون: حيث تتعلق المادة 41 بالوساطة في ممارسة حق الاطلاع على البيانات المتعلقة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام، حيث تتولى اللجنة هذه المهمة وليس لصاحب الشأن الاطلاع على هذه البطاقات إلا إذا ثبت للجنة ومسؤول البطاقات أنها لا تحتوى على بيانات تضر بسلامة الدولة أو الدفاع أو الأمن العام[1]. أما المادة 42 خاصة باطلاع صاحب الشأن على ملفه الطبي، سواء بنفسه أو بواسطة وسيط يتم اختياره من الأطباء لاطلاع صاحب الشأن على ما به من معلومات نيابة عنه.

وفي مجال تطبيق المادة 41 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل، عرضت قضية على مجلس الدولة تتلخص وقائعها في قيام M.A.B. بتقديم طلب للجنة CNIL في 28 أغسطس 2008 لطلب الاطلاع على البيانات الخاصة بها المدرجة في بطاقات المعالجة الآلية أو اليدوية لمرفق البوليس ورجال الشرطة، وفي 16 سبتمبر 2008 أفادت اللجنة بوصول الخطاب إليها، وأن صاحب الشأن ليس له الحق في الاطلاع المباشر على هذه البيانات، ومن ثم يستغرق الاطلاع غير المباشر عدة شهور. وفي 18 يناير 2010 قامت M.A.B. بإعادة إرسال خطاب للجنة الوطنية للمعلومات والحريات تجدد فيها رغبتها في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية الخاصة بها. وفي 11 فبراير 2010 جاء رد اللجنة بأن إجراءات الاطلاع ما زالت سارية.

ونتيجة لذلك قام M.A.B برفع دعوى في 22 مارس 2010 أمام محكمة القضاء الإداري بباريس لطلب الإلغاء الضمني لقرار وزير الداخلية فيما وراء البحار والجماعات المحلية برفض اطلاع المدعي على بطاقات البيانات الشخصية الخاصة به والمودعة لدى مرفق البوليس ورجال الشرطة. فقضت محكمة أول درجة في 16 نوفمبر 2011 بإلغاء قرار وزير الداخلية فيما وراء البحار والجماعات المحلية الضمني برفض اطلاع المدعى على بياناته الشخصية بمرفق البوليس ورجال الشرطة، وتغريمه مائة يورو عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(1) LOCHAK (D.), Secrt, securté et liberté, p. 51; cité en Information et transparence administrative, C.U.R.A.P.P., 1988.

ونتيجة لهذا الحكم قام وزير الداخلية فيما وراء البحار والجماعات المحلية بالطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس على حكم أول درجة، ولكن محكمة الاستئناف رفضت الطعن وذلك في حكمها الصادر في 4 يوليو 2013 استنادا لعدم تطبيق اللجنة الوطنية للمعلوماتي والحريات للمادة 41 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 بشأن الإطلاع غير المباشر على بيانات البطاقات المتعلقة بسلامة الدولة والدفاع والأمن العام بأن ترسل لصاحب الشأن بأن هذه البيانات سرية، ولا يمكن الاطلاع عليها لتعلقها بسلامة وأمن الدولة، وأنه تم فحص الطلب من جانب المختصين باللجنة وتبين أو لم يتبين وجود بيانات تخص مقدم الطلب، أو إتاحة الفرصة للاطلاع على البيانات التي لم تمس أمن وسلامة الدولة بناءً على موافقة المسؤول عن المعالجات في هذا الشأن[1].

1- كما تتولى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بناءً على طلب المنظمات المهنية أو المؤسسات الجماعية بشأن المسؤولية عن المعالجات المهام الآتية:

- تبدى رأيها بشأن مشروع القانون وما يتضمنه من أحكام وقواعد بشأن توفير حماية للأفراد في مواجهة المعالجات للبيانات الشخصية.
- تقدم تقيما للضمانات التي تتضمنها للقواعد المهنية والتي سبق تحققها طبقاً لأحكام هذا القانون، ومدى اتفاقها مع الحقوق الأساسية للأشخاص.
- تسلم بيانا بكل الإجراءات والموضوعات التي توفر حماية للأشخاص في مواجهة البطاقات ذات البيانات الشخصية، بعد التأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون، ويمكن لرئيس اللجنة أن يعهد لشخص كفء ومحايد القيام بهذه المهمة، على أن تتحمل الجهة الطالبة تكلفة هذه البيانات.

2- تطلع اللجنة على التطورات في تكنولوجيا المعلومات، وتعلن، عند الاقتضاء، عن تقديرها للنتائج المترتبة علي ممارسة هذه التطورات علي الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون. ولها في سبيل ذلك:

(1) CAA de Paris., 4 juillet 2013, Le Ministre de l›Intérieur, de l›outre-mer, des collectivités territoriales et de l›immigration, Req. N° 12PA00395.

– لها الحق في الاطلاع على كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الآلية للبيانات. وبناء على طلب أيّ من رؤساء اللجان المنصوص عليها في المادة 43 من الدستور، رأي اللجنة بشأن جميع مشروعات القوانين يكون معلناً.

– للجنة أن تقترح على الحكومة الإجراءات التشريعية واللائحية المناسبة لحماية الحريات في مواجهة التطورات وتكنولوجيا المعلومات.

– وبناءً على طلب الجهات الإدارية الأخرى المستقلة، يمكن للجنة أن تقدم مساعدتها لهذه الجهات بشأن حماية البيانات.

– ويمكن للجنة أن تساهم بناءً على طلب رئيس الوزارة في تحديد وتعريف لموقف فرنسا في المجتمع الدولي بشأن توفير الحماية للمعالجات للبيانات ذات الطبيعة الشخصية، ويمكن للجنة أن تمثل فرنسا، بناءً على طلب رئيس الوزراء في الاتحادات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بالمعالجات للبيانات الشخصية.

– ومن أجل تنفيذ هذه المهام وتوفير حماية فعالة للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا القانون، منح المشرع الفرنسي اللجنة الحق في إصدار القرارات الفردية واللوائح اللازمة لتنفيذ المهام الموكولة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

كما أعطى المشرع الحق للجنة في الرقابة اللاحقة على المعالجات التي تمت؛ حيث منحها المشرع سلطة التحقيق والتحري من تلقاء نفسها من أن ما تم من معالجات ليس فيه خروج على أحكام القانون، وأن الإجراءات الموضوعة من جانب الجهات الإدارية ليس فيها إعاقة لذوى الشأن في ممارسة حقهم في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية، وتصويبها أو تعديلها[1].

(1) P. Idoux, L›existence d›un contrôle juridictionnel restreint du refus d›enquêter opposé par la CNIL, AJDA 2012 p. 959.

حيث تقضى المادة 44 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بالقانون رقم 1787–2007 من 20 ديسمبر 2007 والمعدل بالقانون رقم 334–2011 الصادر في 29 مارس 2011، بأن لأعضاء اللجنة الوطنية المعلومات والحريات، ولموظفيها المعتمدين وفقا للشروط المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 19 خلال الفترة من السادسة صباحاً حتى التاسعة مساءً ممارسة مهماتها الرقابية في الأماكن، والمحليات، والمرافق أو المؤسسات التي تنفذ فيها المعالجة للبيانات الشخصية، باستثناء الأجزاء المخصصة منها في منزل خاص. ولها أن تبلغ المدعي العام (النيابة العامة) في الإقليم المراد الرقابة عليه قبل ممارستها[1].

للمسئول المحلى للمهن الخاصة الحق في الاعتراض على زيارة اللجنة، وفي هذه الحالة لا يمكن من حيث المبدأ العام ممارسة سلطة الرقابة إلا بناءً على إذن من قاضي الحريات والمعارضات بالمحكمة الاستئنافية بالدائرة التي يقع بها ممارسة مهام اللجنة الرقابية، على أن يصدر مرسوم بذلك من مجلس الدولة. ما لم تتوافر حالة الاستعجال والضرورة التي تتمثل في الخوف من تدمير البيانات والوثائق أو إخفائها، فيمكن الحصول على الإذن من قاضي الحريات والمعارضات بدون إخطار للمسؤول المحلي للمهن الخاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يستطيع الاعتراض على هذه الزيارة.

وتتم عملية المراقبة تحت سلطة وإشراف القاضي المختص الذي أصدر الإذن بالزيارة، والمسؤول على المكان محل الزيارة أو من يمثله من مستشار يعاونه في ذلك، وإذا تعذر ذلك يتم إحضار شاهدين غير خاضعين لسلطة لجنة المراقبة.

(1) L'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 Modifié par loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011: I. - Les membres de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ainsi que les agents de ses services habilités dans les conditions définies au dernier alinéa de l'article 19 ont accès, de 6 heures à 21 heures, pour l'exercice de leurs missions, aux lieux, locaux, enceintes, installations ou établissements servant à la mise en œuvre d'un traitement de données à caractère personnel et qui sont à usage professionnel, à l'exclusion des parties de ceux-ci affectées au domicile privé. Le procureur de la République territorialement compétent en est préalablement informé; Sophie-Justine Liéber et Damien Botteghi, Les pouvoirs de visite de la CNIL et l›article 8 de la Convention européenne des droits de l›homme, AJDA 2010 p. 138.

والأمر الصادر بإجراء الزيارة ينفذ في الحال، ويجوز للقاضي الذي أصدره أن يأمر بوقف أو تعطيل الزيارة. والأمر الصادر يتضمن ميعاد الطعن وطرقه، ويجوز اللجوء لرئيس محكمة الاستئناف طبقاً للإجراءات المدنية للطعن على الأمر الصادر من قاضي الحريات والمعارضات[1].

للجنة عند ممارسة مهماتها في الرقابة طلب الاطلاع على جميع الوثائق والبيانات التي تساعدها على تنفيذ مهمتها، ولها الحق في الحصول على نسخة من هذه الوثائق والمستندات، ولها أيضا طلب الاطلاع على البرامج والمعلومات التي أجريت، فضلاً عن طلب نسخة للمعالجات التي تمت مباشرة للاستعانة بها في الرقابة. ويمكن للجنة بناءً على طلب من رئيسها الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

(1) L'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 Modifié par loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011: II. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.7. Le responsable de locaux professionnels privés est informé de son droit d'opposition à la visite. Lorsqu'il exerce ce droit, la visite ne peut se dérouler qu'après l'autorisation du juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance dans le ressort duquel sont situés les locaux à visiter, qui statue dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État. Toutefois, lorsque l'urgence, la gravité des faits à l'origine du contrôle ou le risque de destruction ou de dissimulation de documents le justifie, la visite peut avoir lieu sans que le responsable des locaux en ait été informé, sur autorisation préalable du juge des libertés et de la détention. Dans ce cas, le responsable des lieux ne peut s'opposer à la visite.

La visite s'effectue sous l'autorité et le contrôle du juge des libertés et de la détention qui l'a autorisée, en présence de l'occupant des lieux ou de son représentant qui peut se faire assister d'un conseil de son choix ou, à défaut, en présence de deux témoins qui ne sont pas placés sous l'autorité des personnes chargées de procéder au contrôle.

L'ordonnance ayant autorisé la visite est exécutoire au seul vu de la minute. Elle mentionne que le juge ayant autorisé la visite peut être saisi à tout moment d'une demande de suspension ou d'arrêt de cette visite. Elle indique le délai et la voie de recours. Elle peut faire l'objet, suivant les règles prévues par le code de procédure civile, d'un appel devant le premier président de la cour d'appel. Celui-ci connaît également des recours contre le déroulement des opérations de visite.

للطبيب وحده الحق عن الإفصاح عن البيانات الشخصية الواردة في المعلاجات اللازمة لأغراض الطب الوقائي، والبحوث الطبية، والتشخيص الطبي، وتوفير الرعاية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية ويتم تنفيذها من قبل عضو في المهن الصحية[1].

وبالنسبة للمعالجات المتعلقة بسلامة الدولة والمنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون، يمكن استثناؤها من الإعلان عن المعالجات بقرار من مجلس الدولة[2].

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في 14 ديسمبر 2011 بإلغاء قرار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بتوقيع جزاء الغرامة بخمسة آلاف يورو علىSAS OPTICAL CENTER لمخالفة اللجنة لأحكام المادة 44 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 وتعديلاته، ومن ثمَّ حق الشركة في استرداد هذه المبلغ من

(1) L'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 Modifié par loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 : III.- Les membres de la commission et les agents mentionnés au premier alinéa du I peuvent demander communication de tous documents nécessaires à l'accomplissement de leur mission, quel qu'en soit le support, et en prendre copie; ils peuvent recueillir, sur place ou sur convocation, tout renseignement et toute justification utiles; ils peuvent accéder aux programmes informatiques et aux données, ainsi qu'en demander la transcription par tout traitement approprié dans des documents directement utilisables pour les besoins du contrôle.
Ils peuvent, à la demande du président de la commission, être assistés par des experts désignés par l'autorité dont ceux-ci dépendent.
Seul un médecin peut requérir la communication de données médicales individuelles incluses dans un traitement nécessaire aux fins de la médecine préventive, de la recherche médicale, des diagnostics médicaux, de l'administration de soins ou de traitements, ou à la gestion de service de santé, et qui est mis en œuvre par un membre d'une profession de santé. Voir, Jeanne Bossi, Comment organiser aujourd›hui en France la protection des données de santé, RDSS 2010 p. 208.
Il est dressé contradictoirement procès-verbal des vérifications et visites menées en application du présent article. Voir, J.-P. Théron, Nature des restrictions susceptibles d›être apportées au secret médical, AJDA 1991 p. 476; F. Moderne, Le secret médical devant les juridictions administratives et fiscales, AJDA 1973, p. 405; F. Tiberghien et B. Lasserre, commentant l›arrêt d›Assemblée du Conseil d›Etat du 22 janvier 1982, Administration générale de l›assistance publique à Paris (AJDA 1982, p. 3.

(2) L'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 Modifié par loi n°2007-1787 du 20 décembre 2007. Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 : IV.- Pour les traitements intéressant la sûreté de l'État et qui sont dispensés de la publication de l'acte réglementaire qui les autorise en application du III de l'article 26, le décret en Conseil d'État qui prévoit cette dispense peut également prévoir que le traitement n'est pas soumis aux dispositions du présent article.

الخزانة العامة وتعويض الشركة المدعية بمبلغ ثلاثة آلاف يورو طبقاً لأحكام المادة 1/761 من تقنين القضاء الإداري[1].

هذا عن سلطات ومهام اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات المنشأة بمقتضى قانون 6 يناير 1978 وتتفق مع ما تقضى المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية 1981 بشأن حماية المعالجات الآلية للبيانات الشخصية بأن اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية تمارس المهام الآتية: تقديم اقتراحات لتسهيل أو تحسين تنفيذ الاتفاقية؛ يجوز لها تقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 21؛ إبداء الرأي حول أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية التي قدمت وفقا للمادة 21، الفقرة 3؛ إبداء الرأي في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية بناءً على طلب أى دولة عضو في الاتفاقية.

(1) C.E., 14 décembre 2011, SAS OPTICAL CENTER, Req. N° 330762 : Considérant qu'il ressort des dispositions citées plus haut de l'article 44 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée et des articles 61 et 62 du décret du 20 octobre 2005 que les membres de la Commission nationale de l›informatique et des libertés peuvent accéder à des locaux professionnels en dehors de leurs heures normales de fonctionnement et en l›absence du responsable du traitement; que toute entrave à l›exercice de ce droit de visite peut, en application des dispositions de l›article 51 de la loi du 6 janvier1978 modifiée, faire l›objet de sanctions pénales, à l›exception de l›exercice du droit d›opposition prévu par les dispositions de l›article 44; qu›aucune disposition ne prévoit que le responsable du traitement soit prévenu de cette visite et puisse se faire assister de la personne de son choix; que les membres de la commission peuvent accéder aux programmes informatiques et aux données ainsi qu›en demander la transcription; qu›en raison tant de l›ampleur de ces pouvoirs de visite des locaux professionnels et d›accès aux documents de toute nature qui s›y trouvent que de l›imprécision des dispositions qui les encadrent, cette ingérence ne pourrait être regardée comme proportionnée aux buts en vue desquelles elle a été exercée qu›à la condition d›être préalablement autorisée par un juge; que, toutefois, la faculté du responsable des locaux de s›opposer à la visite, laquelle ne peut alors avoir lieu qu›avec l›autorisation et sous le contrôle du juge judiciaire, offre une garantie équivalente à l›autorisation préalable du juge; qu›une telle garantie ne présente néanmoins un caractère effectif que si le responsable des locaux ou le représentant qu›il a désigné à cette fin a été préalablement informé de son droit de s›opposer à la visite et mis à même de l›exercer; Considérant qu›il ne ressort pas des procès--verbaux en date des 13 et 19 février 2009 que les responsables des locaux ayant fait l›objet du contrôle sur place qui a permis aux membres de la Commission nationale de l›informatique et des libertés de constater le manquement sanctionné par la délibération attaquée, aient été informés de leur droit de s›opposer à cette visite; qu› à cet égard la seule mention que le contrôle était effectué en application de l›article 44 de la loi du 6 janvier 1978 modifiée ne saurait tenir lieu de l›information requise; que, par suite, la SOCIETE OPTICAL CENTER est fondée à soutenir que la sanction qui lui a été infligée, dès lors qu›elle reposait sur des faits constaté lors du contrôle, a été prise au terme d›une procédure irrégulière et qu›elle doit pour ce motif être annulée;

وحتى نهاية عام 2013، يمكن تلخيص أعمال اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في الأرقام الآتية[1]:

– (88990) معالجات للبيانات الشخصية.

– (6017) شكاوى.

– (3682) الإطلاع غير المباشرة لملفات الشرطة والمعلومات.

– (458) حالة رقابة.

– (43) إشعارات رسمية.

– (9) إنذارات.

– (4) العقوبات المالية.

– (16) مليون € الميزانية.

(1) Voir le site de la Commission Nationale d'Informatique et Libertés: http://www.cnil.fr/

المبحث الثاني

الضمانات القانونية

لممارسة حق الإطلاع على البيانات الشخصية

بعد أن عرضنا للضمانات الإجرائية والإدارية بشأن ضمان ممارسة حق الاطلاع على البيانات الشخصية من خلال إنشاء لجنة سميت باللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، نعرض في هذا المبحث لسلطات هذه اللجنة في توقيع الجزاء لضمان احترام تطبيق قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض في المطلب الثاني للجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الفرنسي لضمان احترام قانون 6 يناير 1978 بمقتضى العقوبات التي نص عليها المشرع في المواد من 226/16 حتى 226/24 من قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الأول

سلطة اللجنة CNIL

في توقيع الجزاء لضمان احترام القانون[1]

نجد أن المشرع الفرنسي في ظل قانون 6 يناير 1978 لم يمنح اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات سلطات كفيلة لحماية الحقوق والحريات التي نظمها القانون وضمان ممارسة الاطلاع عليها، حيث اقتصرت سلطات اللجنة على توجيه إنذار أو تحذير للمسئول عن المعالجة للبيانات الشخصية في حالة عدم احترامه لأحكام قانون 6 يناير 1978. وإن كانت اللجنة نادراً ما تلجأ لهذا الأسلوب، حيث كانت تلجأ غالباً لأسلوب الإقناع باحترام أحكام القانون وعدم المساس بالحقوق والحريات التي كفلها للمواطنين.

ومن الحالات النادرة التي لجأت فيها اللجنة إلى أسلوب الإنذار ما قامت به عام 1984 بتوجيه إنذارات إلى بعض منظمات الإسكان المنخفض HLM لما قامت به من استخدام بطاقات المستأجرين لأغراض سياسية. كما قامت اللجنة في ذات العام بتوجيه إنذارات إلي شركة كهرباء فرنسا وشركة غاز فرنسا EDF و GDF نظراً لعدم اتخاذها الاحتياطات الضرورية للحفاظ على البيانات المدرجة ببطاقات موظفيها، الأمر الذي أدى إلى استخدام هذه البطاقات من جانب أنصار الحزب الشيوعي في الدعاية النقابية. كما قامت اللجنة عام 1990 بتوجيه إنذار إلى رئيس المجلس الإقليمي

(1) C. Girot et E. Wolton, Informatique et libertés, pouvoirs de sanction de la CNIL: rupture et continuité, Expertises août-sept. 2011, p. 298; R. Perray, Quel avenir pour le pouvoir de sanction de la CNIL?, RLhl janv. 2008. 82; J. Frayssinet, La régulation de la protection des données personnelles, Légicom 2009, n° 42, p. 7; Céline Bloud-Rey, Quelle place pour l›action de la CNIL et du juge judiciaire dans le système de protection des données personnelles?: Analyse et perspectives, Recueil Dalloz 2013 p. 2795. Voir aussi, Jacques Francillon, Limites de l›application de la loi informatique et libertés du 6 janvier 1968. Pouvoirs des agents assermentés des organismes de perception des droits d›auteur. Constat des délits de contrefaçon commis sur internet (Crim. 16 juin 2009, n° 08-88.560; Dr. pénal 2009, comm. n° 123, note J.-H. Robert; CA Paris, 12e ch. corr., 1er février 2010 [rendu sur renvoi de Crim. 13 janvier 2009], JCP 2010, Act., 218, obs. A. Lepage; Legalis.net, février 2010), RSC 2010 p. 173. Voir aussi, Fabrice Mattatia, CNIL et tribunaux : concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés ?, RSC 2009 p. 317.

لنقابة الأطباء عقب استخدام بطاقات الأطباء لإرسال دعوات لهم لطلب المشاركة في مظاهرة سياسية.

ونجد أن المشرع لم يعتبر توجيه الإنذار من جانب اللجنة للجهة التي خالفت أحكام القانون بمثابة عقوبة أو يترتب على عدم احترامه أيّ جزاء، إلا أن توجيه هذه الإنذارات لها احترام أدبي، وغالباً ما يتراجع المخالفون عن الاستمرار في المخالفة نظراً لأن هذه الإنذارات يشار إليها في التقرير السنوي الذي تعده اللجنة، ويتم إرساله لرئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، ورئيس مجلس الوزراء في التعديلات الأخيرة التي أوردها المشرع على قانون 6 يناير 1978.

وحتى عام 2011 لم تملك اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أى سلطة في توقيع الجزاء ولا تملك سوى توجيه إنذار لا يتضمن معنى الجزاء إلى الشخص المعنوي العام أو الخاص الذي يتولى إدارة مرفق عام في حالة عدم احترام أحكام القانون. فاللجنة لا تملك مثلا توجيه أوامر لإلزام المخالفين باحترام أحكام القانون بالسماح للأفراد بالاطلاع على البطاقات الشخصية المتعلقة بهم أو تصحيح أوضاعهم[1]. وكل ما تملكه اللجنة هو إبلاغ النيابة العامة إذا ما تبين لها أن المخالفة الواقعة تمثل جريمة جنائية من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، ومما لاشك فيه أن هذه الصلاحية تعد وسيلة ضغط وسلطة قوية في يد اللجنة، ولكن نادراً ما تمارسها وتعتمد غالباً على أسلوب الإقناع، مستنده في ذلك بأن سلطاتها في الإبلاغ عن الجرائم سلطة تقديرية؛ يمكن لها أن تمارسها أو ألا تمارسها. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 3 فبراير 1998[2] بما للجنة الوطنية للحريات والمعلومات من سلطة تقديرية في تحريك وإحالة الجرائم للجهات القضائية المختصة باعتبارها المسؤولة عن السهر على احترام قانون حماية المعلومات والحريات الصادر في 6 يناير 1978[3].

(1) C.E., 17 janvier 1986, Guy Le Bihan, Req. N° 56354.

(2) Cass. crim. 3 février 1998, D. 1998, jur. p. 443 avec note critique de Raymond Gassin.

(3) La Cour de cassation, dans son arrêt déjà cité du 3 février 1998, a, pour sa part, précisé que la CNIL, «autorité administrative chargée de veiller au respect des dispositions de la loi du 6 janvier 1978 relative à l›informatique, aux fichiers et aux libertés, dispose du pouvoir d›apprécier la suite à donner aux plaintes qui lui sont adressées, quelle que soit la décision prise ensuite par les autorités judiciaires».

هذا، وقد انتقد بعض الفقه[1]– بحق– هذا الموقف القضائي لمحكمة النقض الفرنسية، حيث لم يربط بين السلطة التقديرية للجنة الوطنية للمعلومات والحريات ونص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يلزم كل سلطة عامة أو كل شخص عام أو موظف عام اطلع بحكم وظيفته على جريمة جنائية بإبلاغ الجهات المختصة عن الجرائم الجنائية التي وقعت وتزويدها بالبيانات والمعلومات الخاصة بهذه الجرائم، ومن ثم لم يكن أمام اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أي سلطة تقديرية في رفض إبلاغ النيابة العامة عن الجرائم الجنائية المخالفة لأحكام قانون 6 يناير 1978 وذلك طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا.

ونجد أن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات طبقا لأحكام القانون الصادر في 6 يناير 1978 لجنة إدارية مستقلة، وطبقاً لأحكام المجلس الدستوري الفرنسي اللجان الإدارية المستقلة يمكن للمشرع منحها سلطة توقيع الجزاءات، بما يضمن الحفاظ على الحقوق والحريات المحمية دستورياً.

(1) Pascale Fombeur, Etendue de l›obligation de la CNIL de dénoncer au parquet les infractions pénales dont elle a connaissance, AJDA 1999 p. 1002; Certes, la Cour de cassation a, ce faisant, reconnu un pouvoir d›appréciation à la CNIL, mais il nous semble que cet arrêt ne tranche pas véritablement la question de l›obligation juridique ou de l›absence d›obligation qui pèserait sur cette autorité administrative indépendante, en vertu des articles 40 du Code de procédure pénale et 21 de la loi du 6 janvier 1978. Il s›agissait davantage, à notre sens, pour la Cour de cassation de reconnaître à la CNIL une liberté dans l›appréciation des infractions portées à sa connaissance par rapport aux décisions prises ensuite par les autorités judiciaires. Notons d›ailleurs que le professeur Raymond Gassin, dans sa note sur l›arrêt du 3 février 1998, a cru pouvoir déceler une contradiction dans le raisonnement de la Cour de cassation : « Comment peut-on à la fois affirmer que la CNIL a le pouvoir d›apprécier la suite à donner aux plaintes dont elle est saisie et la dégager par ailleurs de toute possibilité d›engager sa responsabilité pénale (ou plus exactement celle de ses membres, car elle n›a pas la personnalité morale) au cas où, ces derniers ayant décidé de saisir le parquet, la dénonciation serait fausse et qu›ils en connaîtraient l›inexactitude ? ».

Le Conseil constitutionnel a admis la dévolution d'un pouvoir de sanction à une autorité administrative indépendante «dès lors, d'une part, que la sanction susceptible d'être infligée est exclusive de toute privation de liberté et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garanties»[1].

ولا تملك اللجنة CNIL سوى توجيه إنذار للمسؤول عن المعالجات في حالة مخالفته لأحكام القانون، أو إخطار النيابة العامة في اعتبار المخالفة جريمة جنائية. ومن ثمَّ لم يعترف لها المشرع في قانون 6 يناير 1978 كما هو الشأن بالنسبة لبعض اللجان الإدارية المستقلة[2]، بسلطة توجيه أوامر للجهة الإدارية أو توقيع جزاء على المخالفين لأحكام القانون.

ونتيجة لذلك تم تعديل المادة 45 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 بمقتضى القانون الصادر في 29 مارس 2011 بشأن منح اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات السلطات الجزائية الآتية[3]:

(1) Selon le Conseil constitutionnel, la loi peut, sans qu'il soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, doter une autorité administrative indépendante d'un pouvoir de sanction, dans la limite nécessaire à l'accomplissement de sa mission. Dans sa décision du 28 juillet 1989, le Conseil considère que « le principe de la séparation des pouvoirs, non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle, ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative, agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique, puisse exercer un pouvoir de sanction », Conseil constitutionnel n° 89-260 DC du 28 juillet 1989 Rec. /158.

(2) C'est le cas notamment du Conseil supérieur de l'audiovisuel «CSA». Le CSA est doté d'une gamme de sanctions parmi lesquelles la suspension de l'autorisation, la réduction de la durée de l'autorisation, le retrait de l'autorisation, dans les cas les plus graves. Le CSA peut également condamner un diffuseur au paiement d'une amende ou demander la diffusion à l'antenne d'un communiqué, article 42-2 de la loi N° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, J.O. du 1 octobre 1986. www.csa.fr/infos/textes/textes_detail.php?id=8784.

(3) François Brunet, De la procédure au procès: le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes, RFDA 2013 p. 113; Conseil d'État, Les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions, Doc. fr., 1995, p. 36; D. Botteghi, «Quelle efficacité des droits de la défense en cas de sanction administrative?», AJDA 2012. 1054 (concl. sur CE 30 janv. 2012, Ministre de l›intérieur, de l›outre-mer, des collectivités territoriales et de l›immigration c. Aéroports de Paris, n° 349009, à paraître au Lebon; AJDA 2012. 726; ibid. 1054, concl. D. Botteghi; E. Piwnica, «La dévolution d›un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes», RFDA 2010. 915; A. Rouyère, «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification?», RFDA 2010. 887 et plus largement le dossier «Les AAI: une rationalisation impossible?», RFDA 2010. 873s; P. Idoux, «Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales», RFDA 2010. 920.

أولاً: يتم تشكيل لجنة محدودة منبثقة عن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات يمكن لها أن توجه، بعد اتخاذ الإجراءات الحضورية، تحذيراً للمسؤول عن المعالجات الذي لم يحترم الالتزامات التي نص عليها هذا القانون. هذا التحذير يتمتع بصفة الجزاء[1]. ويمكن لرئيس اللجنة أن يوجه إنذاراً للمسؤول عن المعالجات بضرورة احترام القانون والتوقف عن المخالفات خلال مدة يحددها، ويمكن أن تكون هذه المدة خمسة أيام في حالة الاستعجال. وإذا مثل المسؤول عن المعالجات للإنذار الموجه إليه وتوقف عن المخالفات التي وقعت منه، توقف الإجراءات في مواجهته.

وتطبيقا لذلك رفعت دعوى مستعجلة أمام مجلس الدولة الفرنسي، تتلخص وقائعها في قيام رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بتوجيه إنذار لشركة SASP طبقا لحكم المادة 45 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 وذلك في 29 أغسطس 2013 لإلزام هذه الشركة بضرورة احترام أحكام القانون فيما يتعلق بالمعالجات للبيانات الشخصية التي قامت بها، وقام المكتب التابع للجنة بنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجنة في 12 سبتمبر 2013 وذلك طبقا لأحكام هذه القانون، فطلبت الشركة الطاعنة الحكم لها بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس اللجنة الصادر في 29 أغسطس 2013 بتوجيه إنذار لها، وكذلك قرار مكتب الإعلان التابع للجنة بنشر قرار رئيس اللجنة على الموقع الإلكتروني لها في 12 سبتمبر 2013 وذلك استنادا للمادة 1–521 من تقنين القضاء الإداري والمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر بمبلغ يقدر ب 3500 يورو استناداً للمادة 1–761 من تقنين القضاء الإداري.

ونظراً لأن رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أصدر قراراً في 7 نوفمبر 2013 بوقف الإجراءات المتبعة ضد شركة SASP لالتزامها بأحكام القانون، وتم نشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجنة، فليس هناك مجال لنظر الدعوى، ومن ثمَّ

(1) L'Article 45 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8, I. - La formation restreinte de la Commission nationale de l'informatique et des libertés peut prononcer, après une procédure contradictoire, un avertissement à l'égard du responsable d'un traitement qui ne respecte pas les obligations découlant de la présente loi. Cet avertissement a le caractère d'une sanction.

قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر في 20 نوفمبر 2013 بانقضاء الدعوى ورفض الحكم بالتعويض لصدور قرار من رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في 7 نوفمبر 2013 بوقف الإجراءات ضد SASP التي سبق اتخاذها طبقاً للمادة 45 من القانون بتوجيه إنذار لها في 29 أغسطس 2013 وتم نشر قرار وقف الإجراءات على الموقع الإلكتروني للجنة[1]، وذلك لالتزام الشركة بأحكام القانون والعدول عن المخالفات التي وقعت منها نتيجة لصدور إنذار من رئيس اللجنة بهذا الشأن.

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي حول الطبيعة القانونية للإنذار الذي يملك رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات توجيها للمخالفين لأحكام قانون 6 يناير 1978 والمنصوص عليه بالمادة 45 من القانون، حيث أكد المجلس أن هذا الإنذار يعتبر بمثابة قرار يقبل الطعن عليه بالإلغاء لتجاوز السلطة[2]. ونظرا لما يتضمنه هذا الإنذار من مفهوم الجزاء حسبما نصت عليه المادة 45 من القانون المعدلة بمقتضى قانون 29 مارس 2011، فإن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات يجب عليها أن

(1) C.E., Réfrée, 20 novembre 2013, SASP Paris Saint-Germain Football, Req. N° 373061 : Considérant que, par une décision du 7 novembre 2013 publiée le 8 novembre sur le site internet de la Commission, la présidente de la CNIL a prononcé la clôture de la procédure ouverte par sa décision n° 2013-015 du 29 août 2013 à l›encontre de la SASP Paris Saint--Germain football, dont la publication avait été décidée par la décision n° 2013-235 du 12 septembre 2013 du bureau de la CNIL; que, par une seconde décision du 7 novembre 2013, elle a également procédé à la clôture de la procédure ouverte par sa décision n° 2013-030 du 29 août 2013 à l›encontre de la SAPS Paris Saint-Germain handball; que, par suite, les requêtes aux fins de suspension de l›exécution des décisions 2013-015 et 2013-030, introduites les 30 et 31 octobre 2013 par les deux sociétés précitées, qui ont déclaré lors de l›audience tenue le 12 novembre avoir entièrement obtenu satisfaction, sont devenues sans objet; qu›il n›y a, dès lors, plus lieu d›y statuer.

(2) C.E., 5 septembre 2008, SOCIETE DIRECTANNONCES, 319071 : Considérant que la mise en demeure prononcée par la Commission nationale de l›informatique et des libertés, sur le fondement des dispositions précitées du I de l›article 45 de la loi du 6janvier 1978, indique à la SOCIETE DIRECTANNONCES que, faute pour elle de se conformer aux injonctions qui lui sont adressées, elle s'expose à faire l'objet des sanctions mentionnées au même paragraphe; que, dès lors, et contrairement à ce que soutient la commission, cette mise en demeure présente, non pas le caractère d'une mesure préparatoire, insusceptible de recours pour excès de pouvoir, mais celui d'une décision de nature à être contestée par la voie d'un tel recours.

تراعي حقوق الدفاع وحق الموجة إليه المخالفة بالدفاع عنه طبقاً لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

وفي حالة عدم احترامه للإنذار الموجه إليه واستمرار المخالف في ارتكاب المخالفات، يمكن للجنة في تشكيلها المحدود أن توقع الجزاءات الآتية:

- توقيع الجزاءات المالية في ضوء الأحكام المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون، يستثنى من ذلك كون المعالجات تتم بواسطة الدولة؛ حيث تقضى المادة 47 من هذا القانون المعدل بمقتضى قانون 29 مارس 2011، بأن الجزاء المالي أو الغرامة المالية يراعى في توقيعها خطورة المخالفة المرتكبة والمزايا الناتجة عنها، بحيث لا تتجاوز قيمة الغرامة في المرة الأولى 150 ألف يورو، وفي حالة تكرار المخالفة خلال الخمس سنوات التالية على تاريخ وقوع المخالفة الأولى تضاعف الغرامة، بحيث لا تتجاوز 300 ألف يورو. وقرار توقيع الغرامة الصادر عن اللجنة يكون نهائيا، وإذا صدر حكم جنائي نهائي عن ذات الواقعة من القاضي الجنائي، يجوز له أن يخصم العقوبة من الغرامة التي أعلنتها اللجنة.
- توجيه أمر بوقف المعالجات في حالة تعلقها بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 22 من هذا القانون، أو سحب التراخيص بالموافقة طبقاً للمادة 25 من هذا القانون.

(1) C.E., 12 mars 2014, société Pages Jaunes Groupe, n° 353193; AJDA 2014 p. 590. "La formation restreinte de la Commission nationale de l›information et des libertés (CNIL), lorsqu›elle est saisie d›agissements pouvant donner lieu à sanction, doit être regardée comme décidant du bien-fondé d›accusations en matière pénale au sens de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l›homme (Conv. EDH), a jugé le Conseil d›Etat. Mais la procédure de sanction telle que revue par la loi du 29 mars 2011 avec, notamment, séparation des fonctions d›instruction et de sanction, est conforme aux exigences de l›article 6 § 1er de la Conv. EDH. ». J.-F. Brisson, « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6, paragraphe 1 de la Convention européenne des droits de l›homme. À propos d›une divergence entre le Conseil d›État et la Cour de cassation », AJDA 1999, p. 847. Plus récemment, G. Éveillard, « L›application de l›article 6 de la Convention européenne des droits de l›homme à la procédure administrative non contentieuse », AJDA 2010. 531.

ثانياً: إذا نتج عن تنفيذ المعالجة أو استغلال البيانات الناتجة عنها اعتداء على الحقوق والحريات التي نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون[1]، يمكن للجنة بعد اتباع الإجراءات الحضورية، أن تلجأ للإجراءات المستعجلة الصادر بها مرسوم من مجلس الدولة، وهي[2]:

- صدور قرار بوقف تنفيذ المعالجة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك في حالة كون المعالجة ليست من المنصوص عليها في البندين I و II من المادة 26 والمعالجات المنصوص عليها في المادة 27 المنفذة بواسطة الدولة.
- توجيه تحذير للمخالف طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 45 من هذا القانون.
- صدور قرار بغلق بعض من البيانات الشخصية المعالجة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، شريطة ألا تكون من المعالجات المنصوص عليها في البندين I و II من المادة 26 من هذا القانون.
- في حالة مخالفة المعالجات المنصوص عليها البندين I و II من المادة 26 لأحكام هذا القانون، يتم إخطار الوزير الأول (رئيس الوزراء) لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لو

(1) L'article 1er de du 6 janvier 1978 dispose que : L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques.

(2) L'Article 45 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 : II. - Lorsque la mise en œuvre d'un traitement ou l'exploitation des données traitées entraîne une violation des droits et libertés mentionnés à l'article 1er, la formation restreinte peut, après une procédure contradictoire, engager une procédure d'urgence, définie par décret en Conseil d'État, pour:
1° Décider l'interruption de la mise en œuvre du traitement, pour une durée maximale de trois mois, si le traitement n'est pas au nombre de ceux qui sont mentionnés aux I et II de l'article 26 ou de ceux mentionnés à l'article 27 mis en œuvre par l'État;
2° Prononcer un avertissement visé au premier alinéa du I;
3° Décider le verrouillage de certaines des données à caractère personnel traitées, pour une durée maximale de trois mois, si le traitement n'est pas au nombre de ceux qui sont mentionnés aux I et II de l'article 26;
4° Informer le Premier ministre pour qu'il prenne, le cas échéant, les mesures permettant de faire cesser la violation constatée, si le traitement en cause est au nombre de ceux qui sont mentionnés aux mêmes I et II de l'article 26; le Premier ministre fait alors connaître à la formation restreinte les suites qu'il a données à cette information au plus tard quinze jours après l'avoir reçue.

اقتضى الأمر، لوقف هذا الاعتداء على المعالجات للبيانات الشخصية، على أن يتم إخطار اللجنة خلال خمسة عشر يوما بما اتخذ من إجراءات.

ثالثاً: وفي الاعتداء الخطير والحال على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون، لرئيس اللجنة أن يطلب بالطريق المستعجل من القاضي المختص اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية مع توقيع غرامة تهديدية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون[1].

وتقضى المادة 46 من هذا القانون المعدل بمقتضى قانون 29 مارس 2011، بأن القرارات الصادرة بتوقيع الجزاء طبقا للبند I (الخاصة بتوجيه تحذير للمسئول عن المعالجات) والفقرة الأولى من البند II من المادة 45 من القانون (الخاصة بوقف المعالجة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر) لا تتم إلا بناءً على تقرير يتم إعداده من أحد أعضاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات يعينه رئيس اللجنة ليس من بين أعضاء اللجنة المحدودة (المسؤولة عن توقيع الجزاء)، ويرسل هذا التقرير للمسؤول عن المعالجات المتهم بمخالفة القانون، وله الحق في تقديم ملاحظاته على التقرير، وله الاستعانة بخبير في هذا الشأن، ويمكن للعضو الذي أعد التقرير الاشتراك في المداولة للجنة المحدودة والمسؤولة عن توقيع الجزاءات لإمدادها بأي معلومات دون أن يكون له صوت معدود في المداولة، ويمكن لهذه اللجنة الاستماع بما تراه من أهل الخبرة في شأن المعلوماتية، بناءً على طلب السكرتارية العامة وموظفي اللجنة.

ويمكن للجنة المسؤولة عن توقيع الجزاء المنبثقة عن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات أن تعلن قراراتها الصادرة بتوقيع الجزاء في الصحف والمجلات كنوع من أنواع الشفافية في توقيع الجزاء.

كما تقضى المادة 46 من هذا القانون بأن القرار الصادر بتوقيع الجزاء طبقاً للمادة 45 سالفة البيان يجب أن يكون مسبباً ومعلناً للمسؤول عن معالجة البطاقات

(1) L'Article 45 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 : III. - En cas d'atteinte grave et immédiate aux droits et libertés mentionnés à l'article 1er, le président de la commission peut demander, par la voie du référé, à la juridiction compétente d'ordonner, le cas échéant sous astreinte, toute mesure de sécurité nécessaire à la sauvegarde de ces droits et libertés.

ذات البيات الشخصية، ويكون لهذا الأخير الحق في الطعن عليه بالإلغاء والمطالبة بالتعويض عنه أمام مجلس الدولة[1].

وتقضى المادة 48 من هذا القانون المعدل بمقتضى قانون 29 مارس 2011، بأن السلطات المنصوص عليها في المادة 44 والمنصوص عليها في البند I والفقرة الأولى من البند II والبند III من المادة 45 يمكن تطبيقها في مواجهة عمليات المعالجات التي تتم كلها أو جزء منها على الإقليم الوطني للدولة الفرنسية، وفي مواجهة المسؤول عن المعالجات التي تتم على إقليم دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي[2].

كما تقضى المادة 49 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى القانون الصادر في 29 مارس 2011 بأنه يجوز للجنة، بناء على طلب من السلطات المختصة في دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، أن تتخذ إجراءات التفتيش طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 44 من هذا القانون، على أن يستثنى من ذلك حالات المعالجة المنصوص عليها في البندين I وII من المادة 26 من هذا القانون. للجنة أن تعلن عن البيانات التي تم تجميعها لمن له الحق في طلبها، أو للسلطات التي لها الحق في ممارسة ذات الاختصاصات في إحدى الدول العضو في الاتحاد الأوروبي[3].

---

(1) L'Article 46 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 :…. Les décisions prises par la formation restreinte au titre de l'article 45 sont motivées et notifiées au responsable du traitement. Les décisions prononçant une sanction peuvent faire l'objet d'un recours de pleine juridiction devant le Conseil d'État.

(2) L'Article 46 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 :Les pouvoirs prévus à l'article 44 ainsi qu'au I, au 1° du II et au III de l'article 45 peuvent être exercés à l'égard des traitements dont les opérations sont mises en œuvre, en tout ou partie, sur le territoire national, y compris lorsque le responsable du traitement est établi sur le territoire d'un autre État membre de la Communauté européenne.

(3) L'Article 49 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 :Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.8 La commission peut, à la demande d'une autorité exerçant des compétences analogues aux siennes dans un autre État membre de l'Union européenne, procéder à des vérifications dans les mêmes conditions que celles prévues à l'article 44, sauf s'il s'agit d'un traitement mentionné aux I ou II de l'article 26. Le président de la commission ou la formation restreinte peuvent, à la demande d'une autorité exerçant des compétences analogues aux leurs dans un autre État membre de l'Union européenne, prendre les décisions mentionnées aux articles 45 à 47 et dans les conditions prévues par ces mêmes articles, sauf s'il s'agit d'un traitement mentionné aux I ou II de l'article 26. La commission est habilitée à communiquer les informations qu'elle recueille ou qu'elle détient, à leur demande, aux autorités exerçant des compétences analogues aux siennes dans d'autres États membres de la Communauté européenne.

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية

لضمان احترام قانون 6 يناير 1978[1]

من الضمانات المقررة في قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على البطاقات ذات البيانات الشخصية، توفير حماية جنائية لحماية أمن وحريات الأشخاص من الاعتداء على بياناتهم الشخصية أو استغلالها. وجاءت هذه الحماية من منطلق أن المعلوماتية، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من أحكام هذا القانون، يجب أن تكون في خدمة كل مواطن، وأن يكون تطويرها في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تتضمن المعلومات أي اعتداء على هوية الإنسان وحقوقه، ولا على الحياة الخاصة، والحريات الفردية والعامة.

لذا قرر المشرع تجريم العديد من الأفعال التي تمثل خروجاً على أحكامه. حيث جاء النص عند صدور قانون 6 يناير 1978 قبل تعديله، على تجريم الخروج على أحكامه في المواد 41 حتى 44، وكذلك في المرسوم رقم 1142–81 الصادر في 23 ديسمبر 1981، إلا أنه بمناسبة صدور القانون رقم 1336–92 الصادر في 16 ديسمبر 1992 بشأن إصدار قانون العقوبات الجديد تم إدراج العديد من الجرائم

(1) H. Maisl, La maîtrise d'une interdépendance. Commentaire de la Loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J. C.P 1978. I. 2891; H. Maisl, La modification du droit sous l'influence de l'informatique: aspects de droit public, J. C. p. 1983. I. 3101; Masse et Sargos, Le droit pénal spécial né de l'informatique, in Informatique et droit pénal, Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Poitiers, 1983; P. Sargos, Informatique et libertés et droit pénal, in Emergence du droit de l'informatique, 1983, éd. des Parques; Ch. Tchang-Benoit, Une nouvelle loi protège le citoyen des abus possibles de l'informatique (L. 6 janv. 1978), Gaz. Pal 1978. 1, Doct. 246; l'informatique et libertés (Compte rendu de la réunion franco-britannique organisée par l'association Libre justice), ibid. 1982. 2, Doct. 554. J. Frayssinet, La régulation du respect de la loi informatique, fichiers et libertés par le droit pénal: une épée en bois, Légicom 2009, n° 42, p. 23; V. J. Rochfeld, La vie tracée ou le code civil doit-il protéger la présence numérique des personnes ?, in Mélanges J. Hauser, Lexis Nexis, Dalloz, 2012, p. 619 s., spéc. nos 14 s.; Céline Bloud-Rey, Quelle place pour l'action de la CNIL et du juge judiciaire dans le système de protection des données personnelles ?: Analyse et perspectives, Recueil Dalloz 2013 p. 2795.

التي كان ينص عليها قانون 6 يناير 1978 في صلب قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث تم تخصيص المواد من 16/226 إلى 24/226 لهذا الغرض، واقتصرت المادة 50 من قانون 6 يناير 1978 على مجرد الإحالة لمواد التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي[1].

وبالرجوع إلي المادة 16/226 من قانون العقوبات الجديد المعدل بمقتضى القانون الصادر في 6 أغسطس 2004، نجد أن المشرع عاقب بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة 300 ألف يورو كل إهمال أو تقصير أو القيام بأعمال المعالجات للبيانات الشخصية دون مراعاة أو احترام الشكليات السابقة التي وضعها القانون الصادر في 6 يناير 1978 وتعديلاته. ويعاقب بنفس العقوبة في حالة الإهمال أو التقصير في القيام بمعالجة إحدى الموضوعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من البند I من المادة 45 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 وتعديلاته (الخاصة بقيام CNIL بتوجيه أمر بوقف المعالجات في حالة تعلقها بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 22 من هذا القانون، أو سحب التراخيص بالموافقة طبقا للمادة 25 من هذا القانون).

كما تقضى المادة 16/226 1--A بأن يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة 300 ألف يورو في حالة الإهمال أو التقصير أو عدم مراعاة الضوابط البسيطة المنصوص عليها في البندين I وII من المادة 24 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 وتعديلاته، أو الإعفاءات الصادرة عن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات. كما تقضى المادة 1-16/226 من قانون العقوبات بأن يعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة 300 ألف يورو كل من قام أو شرع في القيام بعمل معالجات تتعلق بالبيانات الشخصية معتمدة في ذلك على الرقم التسجيلي للقيد بالسجلات الوطنية للأشخاص الطبيعية، في غير الحالات التي نص عليها المشرع في قانون 6 يناير 1978.

(1) L'Article 50 de la loi du 6 janvier 1978 disposée que les infractions aux dispositions de la présente loi sont prévues et réprimées par les articles 226-16 à 226-24 du code pénal. Voir aussi, A. Lepage, P. Maistre du Chambon et R. Salomon, Droit pénal des affaires, Litec, 2e éd., 2010, nos 507 s. J. Frayssinet, La régulation du respect de la loi informatique, fichiers et libertés par le droit pénal : une épée en bois, Légicom 2009, n° 42, p. 23.

كما عاقب المشرع الجنائي بالسجن خمس سنوات والغرامة 300 ألف يورو كل عمل أو إجراء عمل بشأن المعالجة للبيانات ذات الطبيعة الشخصية دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 وتعديلاته (المادة 17/226). كما يعاقب بنفس العقوبة في حالة انتهاك البيانات الشخصية بتزويد خدمات الاتصالات الإلكترونية بدون مراعاة الضوابط التي نصت عليها المادة 34 مكرر من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل دون إخطار للجنة الوطنية للمعلومات والحريات أو ذوى الشأن (المادة 1-17/226 المضافة بالقانون الصادر في 24 أغسطس 2011).

ونجد أن المادة 18/226 من قانون العقوبات تقضى بأن يعاقب بالحبس خمس سنوات والغرامة 300 ألف يورو في حالة جمع البيانات الشخصية بطريق الغش أو التدليس أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة[1].

ونص المشرع الجنائي في المادة 19/226 المعدلة بمقتضى القانون رقم 954-2012 الصادر في 6 أغسطس 2012، بأن يعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة 300 ألف يورو القيام، عدا الحالات التي نص عليها القانون، بالإدخال أو الحفظ الآلي لبيانات شخصية دون موافقة صريحة من جانب صاحب الشأن تظهر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأصل الجنسي أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماء النقابي أو ترتبط بالصحة أو هوية الشخص أو ميولة الجنسية[2].

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بإدخال أو حفظ آلي لبيانات شخصية تتعلق بالجرائم والعقوبات وإجراءات الأمن، وذلك في خارج الحالات المنصوص عليها

(1) L'Article 226-18 du Code Pénal, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

(2) L'Article 226-19 du Code Pénal, Modifié par LOI n°2012-954 du 6 août 2012 - art. 4 dispose que : Le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée, sans le consentement exprès de l'intéressé, des données à caractère personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation ou identité sexuelle de celles-ci, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

قانوناً[1]. وتطبق هذه المادة في حالة المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية التي لا تقتصر على تنفيذ بيانات شخصية بحتة (المادة 23/226).

كما عاقب المشرع الجنائي بذات العقوبة في معالجة البيانات في حالة إجراء المعالجات للبيانات الشخصية من أجل وضع نهاية للأبحاث في المجال الطبي في الحالتين الآتيتين: دون القيام بالإخطار المسبق بصفة فردية لأصحاب الشأن بطبيعة هذه البيانات والنتائج المترتبة عليها وحقهم في الاطلاع عليها وتعديلها وتحويلها وتحديد المستفيدين منها، وتصويبها فيما بعد. وحالة القيام بالمعالجة على رغم اعتراض صاحب الشأن، وعند الاقتضاء بموجب القانون، في حالة غياب الموافقة الصريحة والواضحة من صاحب الشأن، أو تعلق المعالجة بشخص متوفى على رغم اعتراضه عليها في أثناء حياته (المادة 1–19/226 من تقنين العقوبات الفرنسي) [2].

ويعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة 300 ألف يورو في حالة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، بطلب الإذن أو الرأي، أو الإخطار السابق المرسل للجنة الوطنية للمعلومات والحريات، عدا حالات الحفظ التي تتم لأغراض تاريخية أو علمية أو إحصائية في ضوء الشروط المنصوص عليها قانوناً. ويعاقب بذات العقوبة في حالة القيام، عدا الحالات المنصوص عليها

(1) L'Article 226-19 du Code Pénal, Modifié par LOI n°2012-954 du 6 août 2012 - art. 4 dispose que.... Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté.

(2) L'Article 226-19-1 du Code Pénal, Créé par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : En cas de traitement de données à caractère personnel ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende le fait de procéder à un traitement :1° Sans avoir préalablement informé individuellement les personnes sur le compte desquelles des données à caractère personnel sont recueillies ou transmises de leur droit d'accès, de rectification et d' opposition, de la nature des données transmises et des destinataires de celles-ci; 2° Malgré l›opposition de la personne concernée ou, lorsqu›il est prévu par la loi, en l›absence du consentement éclairé et exprès de la personne, ou s›il s›agit d›une personne décédée, malgré le refus exprimé par celle-ci de son vivant. Voir J.-P. Théron, Nature des restrictions susceptibles d›être apportées au secret médical, AJDA 1991 p. 476; F. Moderne, Le secret médical devant les juridictions administratives et fiscales, AJDA 1973, p. 405; F. Tiberghien et B. Lasserre, commentant l›arrêt d›Assemblée du Conseil d›Etat du 22 janvier 1982, Administration générale de l›assistance publique à Paris (AJDA 1982, p. 3.

قانوناً، بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية تتجاوز المدة المنصوص عليها قانونا أو لائحياً بالطلب المقدم للحصول على الإذن بالمعالجة أو طلب الرأي أو الإخطار السابق بالمعالجة المرسلة للجنة (المادة 226/20 من تقنين العقوبات الفرنسي)[1].

كما عاقب المشرع بالسجن خمس سنوات والغرامة 300 الف يورو في حالة قيام، بواسطة كل شخص اطلع على البيانات الشخصية بمناسبة تسجيلها وتنظيمها أو تحويلها أو تحت أى شكل آخر، بتحويل هذه المعلومات عن الغرض الذي وضعت من أجله والمنصوص عليه بالقانون، أو العمل اللائحي، أو القرار الصادر بالإذن من اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بالمعالجة الآلية، أو الإخطار المسبق بتنفيذ هذه المعالجة (المادة 226/21 من تقنين العقوبات الفرنسي المعدل بمقتضى قانون 6 أغسطس 2004)[2].

كما عاقب المشرع الجنائي بالسجن خمس سنوات، والغرامة 300 ألف يورو القيام عمداً دون تصريح من صاحب الشأن، بمناسبة تلقى البيانات الشخصية وتسجيلها أو تنظيمها أو تحت أي شكل آخر، بنقلها إلى شخص آخر غير مختص بتلقي هذه البيانات، والتي يشكل إفشاؤها انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة لمن تعلقت به هذه

(1) L'Article 226-20 du Code Pénal, Modifié par Loi n°2000-321 du 12 avril 2000 - art. 6, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende, sauf si cette conservation est effectuée à des fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi. Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques ou scientifiques des données à caractère personnel conservées au-delà de la durée mentionnée au premier alinéa.

(2) L'Article 226-21 du Code Pénal, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative, l'acte réglementaire ou la décision de la Commission nationale de l'informatique et des libertés autorisant le traitement automatisé, ou par les déclarations préalables à la mise en œuvre de ce traitement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

البيانات، ما لم يكن الإفشاء لهذه البيانات نتيجة الإهمال أو التقصير يعاقب بالحبس ثلاث سنوات والغرامة 100 ألف يورو. وتحريك الدعوى الجنائية في الحالتين لا يكون إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن أو ممثله القانوني أو ورثته القانونين (المادة 226/ 22 من تقنين العقوبات الفرنسي المعدل عام 2004) (1). ويعاقب بالسجن خمس سنوات والغرامة 300 ألف يورو في حالة القيام، في غير الحالات المنصوص عليها قانون، بإجراء أو عمل إجراء من شأنه تحويل البيانات الشخصية لدولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي بدون مراعاة للضوابط المشار إليها بلجنة الاتحاد الأوروبي أو اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والمنصوص عليها بالمادة 70 من القانون الصادر في 6 يناير 1978(المادة 226/ 1–22 من تقنين العقوبات الفرنسي المعدل عام 2004)(2).

ويعتبر جريمة بالمفهوم الوارد في الحالات المنصوص عليها في المواد من 16/226 حتى 1–22/226 في حالة محو أو حذف جزء أو كل البيانات الشخصية التي تمت معالجتها، ويحق للجنة CNIL وموظفيها الاعتراض على محو هذه البيانات[3].

(1) L'Article 226-22 du Code Pénal, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait, par toute personne qui a recueilli, à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou d'une autre forme de traitement, des données à caractère personnel dont la divulgation aurait pour effet de porter atteinte à la considération de l'intéressé ou à l'intimité de sa vie privée, de porter, sans autorisation de l'intéressé, ces données à la connaissance d'un tiers qui n'a pas qualité pour les recevoir est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende. La divulgation prévue à l›alinéa précédent est punie de trois ans d›emprisonnement et de 100 000 Euros d›amende lorsqu›elle a été commise par imprudence ou négligence. Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, la poursuite ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit.

(2) L'Article 226-22-1, Créé par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Le fait, hors les cas prévus par la loi, de procéder ou de faire procéder à un transfert de données à caractère personnel faisant l'objet ou destinées à faire l'objet d'un traitement vers un Etat n'appartenant pas à la Communauté européenne en violation des mesures prises par la Commission des Communautés européennes ou par la Commission nationale de l'informatique et des libertés mentionnées à l'article 70 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

(3) L'Article 226-22-2, Créé par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 14 JORF 7 août 2004, dispose que : Dans les cas prévus aux articles 226-16 à 226-22-1, l'effacement de tout ou partie des données à caractère personnel faisant l'objet du traitement ayant donné lieu à l'infraction peut être ordonné. Les membres et les agents de la Commission nationale de l'informatique et des libertés sont habilités à constater l'effacement de ces données.

وطبقا لأحكام المادة 226/24 المعدل بالقانون رقم 526–2009 من 12 مايو 2009، يسأل الأشخاص المعنويون عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (المواد من 226/16 حتى 226/23) طبقا لأحكام المادة 2–121، بالإضافة إلى تطبيق الغرامة بالطرق المنصوص عليها في المادة 38–131، والعقوبات التي نصت عليها الفقرات من 2 إلى 5 ومن 7 إلى 9 من المادة 39–131 من قانون العقوبات[1].

ونصت المادة 51 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 المعدل بمقتضى القانون الصادر في 29 مارس 2011 بأن يعاقب بالحبس عام والغرامة 15 ألف يورو في حالة عرقلة عمل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات: سواء بإعاقة قيام أعضاء اللجنة أو موظفيها بأعمال الزيارة للتحقيق والتحري في أماكن المعالجات بناء على إذن من القاضي المختص؛ وسواء برفض إطلاع أعضاء اللجنة أو موظفيها على الوثائق والمعلومات التي تسهل مهمة اللجنة، أو اختفاؤها أو السعي لاختفائها؛ وسواء الإطلاع على معلومات غير مطابقة للمعلومات الواردة في طلب إنشائها أو عد تقديم المعلومات بشكل يسهل الاطلاع عليها[2].

(1) L'Article 226-24, Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 124, dispose que : les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies à la présente section encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par les 2° à 5° et 7° à 9° de l'article 131-39. L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

(2) L'Article 51 de la loi du 6 janvier 1978, Modifié par la loi n° 2011-334 du 29-03/2011 art.7, dispose que : Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende le fait d'entraver l'action de la Commission nationale de l'informatique et des libertés:
1° Soit en s'opposant à l'exercice des missions confiées à ses membres ou aux agents habilités en application du dernier alinéa de l'article 19 (habilitation par la commission) lorsque la visite a été autorisée par le juge ;
2° Soit en refusant de communiquer à ses membres ou aux agents habilités en application du dernier alinéa de l'article 19 les renseignements et documents utiles à leur mission, ou en dissimulant lesdits documents ou renseignements, ou en les faisant disparaître ;
3° Soit en communiquant des informations qui ne sont pas conformes au contenu des enregistrements tel qu'il était au moment où la demande a été formulée ou qui ne présentent pas ce contenu sous une forme directement accessible.

وأخيرا نجد أن المادة 52 من القانون الصادر في 6 يناير 1978 تقضى بأن النائب العام يقوم بإخطار رئيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بجميع الملاحقات القضائية للجرائم وفقا لأحكام المادة 5 من الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وعند الاقتضاء، العقوبات التي توقع عليهم. ويعلن رئيس اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول بالتاريخ والغرض من جلسة المحاكمة قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ. ويمكن استدعاء رئيس اللجنة أو من ينوب عنه لتقديم تعليقاته وآرائها شفوياً في الجلسة[1].

(1) L'Article 52 du la loi du 6 janvier 1978 dispose que : Le procureur de la République avise le président de la Commission nationale de l'informatique et des libertés de toutes les poursuites relatives aux infractions aux dispositions de la section 5 du chapitre VI du titre II du livre II du code pénal et, le cas échéant, des suites qui leur sont données. Il l'informe de la date et de l'objet de l'audience de jugement par lettre recommandée adressée au moins dix jours avant cette date. La juridiction d'instruction ou de jugement peut appeler le président de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ou son représentant à déposer ses observations ou à les développer oralement à l'audience.

الخلاصـة

لقد عرضنا لهذا البحث في فصلين مستقلين: في الفصل الأول تناولنا نطاق ومضمون حق الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا طبقا لأحكام القانون الصادر في 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على البيانات الشخصية. حيث تناولنا بالدراسة كيفية إنشاء البطاقات الشخصية في القطاعين العام والخاص والإجراءات السابقة على إنشاء هذه البطاقات والبيانات الواجب توافرها لهذا الغرض، ثم عرضنا للنطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق قانون 6 يناير 1978 بشأن الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية من خلال بيان الخاضعين لأحكام هذا القانون والمستفيدين منه، وأخيرا عرضنا لمضمون الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية والقيود الواردة على ممارسة هذا الحق.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، حيث عرضنا لتشكيل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL ومهمات وسلطات هذه اللجنة وما تتمتع به من سلطة توجيه أمر للمخالفين لأحكام قانون 6 يناير 1978 وسلطتها في توجيه إنذار وتوقيع عقوبة الغرامة على المخالفين لأحكام هذا القانون والتطورات التي أضافها المشرع الفرنسي والتعديلات التشريعية التي أدخلها على قانون 6 يناير 1978. ثم عرضنا للجزاءات الجنائية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المواد 16/226 حتى 24/226 من قانون العقوبات في حالة مخالفة أحكام قانون الاطلاع على البيانات الشخصية.

ويتضح لنا من خلال هذه الدراسة النتائج الآتية:

1. أن الحق في الخصوصية المعلوماتية حق دستوري لا يقل في الأهمية عن الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
2. من حق كل شخص طبيعي أن يطلع على بياناته الشخصية لدى القطاعين العام والخاص، ومن حقه طلب تعديلها أو إلغائها في حالة وجود خطأ فيها.

3. حق الاطلاع على البيانات الشخصية وضع له المشرع الفرنسي العديد من الضمانات الإجرائية والقانونية لضمان ممارسته طبقاً للقانون الصادر في 6 يناير 1978 وتعديلاته.

4. حق صاحب الشأن في الاطلاع على ما تتضمنه البطاقات الشخصية المعالجة آليا أو يدويا، ليس حقاً مطلقا بل ترد عليه بعض القيود الخاصة بحماية سلامة الدولة والدفاع والأمن العام، حيث لا يجوز الاطلاع المباشر على البطاقات الشخصية التي تتضمن بيانات تتعلق بأمن الدولة وسيادتها الداخلية والخارجية، وذلك حفاظاً على سلامة الدولة وسيادتها.

وبعد دراسة الحق في الخصوصية المعلوماتية وما تم التوصل إليه من نتائج بعد دراسة مستفيضة لقانون 6 يناير 1978 في فرنسا بشأن الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية، نوصي بما يلي:

أولا: وضع هذه الدراسة البحثية وغيرها من الدراسات موضع التطبيق لدى السلطة المختصة بجمهورية مصر العربية خاصة بعد نجاح ثورتي 25 يناير و30 يونيو وما حققتاه من نتائج أهمها صدور دستور 2014 وما تضمنه من أحكام تخص الشفافية الإدارية والمعلوماتية.

ثانيا: حث المشرع المصري والعربي بأن يضع في نصب عينيه وضع قانون على غرار القانون الفرنسي يعطي الحق لصاحب الشأن في الاطلاع على البيانات الشخصية المدونة عنه وحقه في طلب تعديلها أو إلغائها أو حذفها حال كونها غير صحيحة.

قائمة المراجع[1]

أولا: المراجع العربية:

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، 2006.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000.
- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، 1988، دار النهضة العربية.
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، 1989، دار النهضة العربية.
- أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، 2010.
- حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، 1991.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.
- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات، 2004.
- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول.
- القاموس المحيط، ج300/21.
- لسان العرب لابن منظور، ج2، دار المعارف، القاهرة.

(1) مع حفظ الألقاب العلمية.

– محمد زكي النجار، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979.

– محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، ط1، مكتبة دار السلاسل، الكويت، 1992.

– محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلي الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م2000.

– مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، 1994.

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1985، ج2، ص 3.

– معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج152/2.

– هدي قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992.

ثانيا: المراجع الفرنسية:

- BECET, Les relations Administration-citoyens dans la loi de simplification du droit, JCP Adm. 2011, no 26, Étude 2227.

- BLOUD-REY (C.), Quelle place pour l'action de la CNIL et du juge judiciaire dans le système de protection des données personnelles ? Analyse et perspectives, Recueil Dalloz 2013 p. 2795.

- BOISSARD (S.), L'abstention ou la participation d'un électeur n'est pas l'expression d'une opinion politique au sens de la loi informatique et libertés, AJDA 2004 p. 1036.

- BONNEAU (J.-R.), La pratique du droit de l'informatique dans l'entreprise, 1984.

- BOSSI (J.), Comment organiser aujourd'hui en France la protection des données de santé, RDSS 2010, p. 208.

- BOSSUROY (F.), L'accès aux fichiers des renseignements généraux, AJDA 2002 p. 446.

- BOTTEGHI (D.), « Quelle efficacité des droits de la défense en cas de sanction administrative?», AJDA 2012. 1054, concl. sur CE 30 janv. 2012, Ministre de l'intérieur, de l'outre-mer, des collectivités territoriales et de l'immigration c. Aéroports de Paris, n° 349009, à paraître au Lebon ; AJDA 2012. 726.

- BOUCHER (P.), SAFARI et la chasse aux français, le Monde, 11 févier 1974.

- BRAIBANT (G.), Données personnelles et société de l'information, La documentation Française, Paris, 1998, p. 291.

- BRISSON (J.-F.), « Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation et l'article 6, paragraphe 1 de la Convention européenne des droits de l'homme. À propos d'une divergence entre le Conseil d'État et la Cour de cassation », AJDA 1999, p. 847.

- BRUNET (F.), De la procédure au procès: le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes, RFDA 2013 p. 113.

- CAHEN (B.) et BENSOUSSAN (A.), Le droit de l'informatique, Gaz. Pal. 1981. 1, Doct. 183.

- CHAUVAUX (D.), Régime de la déclaration préalable des traitements informatisés d'informations nominatives, AJDA 1997 p. 156.

- CNIL, Délibération no 81-88 du 21 juill. 1981, 2e Rapport d'activité, p. 34 et 231

- CNIL, Délibération no 82-202 du 7 déc. 1982, 3e Rapport d'activité, p. 82 et 302.

- CONTIS (M.), La télémédecine: nouveaux enjeux, nouvelles perspectives juridiques ? RDSS, n° 2/2010, p. 235.

- CORDOLIANI (H.), Les délits informatiques et leur prévention (problèmes juridiques et techniques), J. C. P., éd. C. I., 1981. II. 13630.

- COSTA (J.-P.), «La transparence administrative», Regards sur l'actualité septembre-octobre 1998, p. 37-44.

- DAUTIEU (T.), La proposition de règlement européen en matière de protection de données personnelles et ses conséquences sur la future stratégie de contrôle de la CNIL, CCE 2012. Etude 20.

- DE LAUBADERE (A.), loi relative à l'information, aux fichiers et aux libertés, AJDA, 1978, p. 146, spéc. p. 147.

- DEBET (A.), Informatique et libertés: faut-il aujourd'hui réviser la directive 95/46/CE relative à la protection des données personnelles ?, Recueil Dalloz 2011 p. 1034.

- DELABIE (L.), CRISTINA sous l'œil du Conseil d'Etat: les fichiers classés secret défense sont sous contrôle, AJDA 2010 p. 1878.

- Delaunay, Les réformes tendant à améliorer les relations des citoyens avec les administrations, AJDA 2011. 1180.

- DENOIX DE SAINT MARC (D.), «Conclusions du commissaire du gouvernement affaire Bertin», C.E., 19 mai 1983, Bertin, Revue de droit public et de la Science Politique 1983, p. 1086-1099.

- DETRAIGNE (Y.) et ESCOFFIER (A.-M.), La vie privée à l'heure des mémoires numériques, Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information, Rapp. d'information Sénat, n° 441, 2008-2009, p. 38 et 46.

- DIGARD (S.) et ROMNICIANU (M.), Informatique et libertés, 1981, Entreprise moderne d'édition.

- ÉVEILLARD (G.), « L'application de l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme à la procédure administrative non contentieuse », AJDA 2010. 531.

- FAVOREU (L.) et PHILIP (L.), Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, 9°édition Dalloz Paris p.939 (859).

- FOCSANEANU (L.), La protection des données à caractère personnel contre l›utilisation abusive de l›informatique, Journ. dr. internat. 1982. 55, nos 32 et 45.

- FOMBEUR (P.), Etendue de l›obligation de la CNIL de dénoncer au parquet les infractions pénales dont elle a connaissance, AJDA 1999 p. 1002.

- FOREST (D.), Droit des données personnelles, Gualino, coll. Droit en action, 2011, p. 26.

- FRANCILLON (J.), Limites de l›application de la loi informatique et libertés du 6 janvier 1978. Pouvoirs des agents assermentés des organismes de perception des droits d›auteur. Constat des délits de contrefaçon commis sur internet (Crim. 16 juin 2009, n° 08-88.560 ; Dr. pénal 2009, comm. n° 123, note J.-H. Robert.

- FRAYSSINET (J.) et KAYSER (P.), La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et le décret du 17 juillet 1978, Rev. Dr. Publ. 1979. 629.

- FRAYSSINET (J.), Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques, J.-Cl. Pénal, fasc. 20, nos 3 et 10.

- FRAYSSINET (J.), Conditions du droit d›accès et de communication aux données figurant dans les fichiers des services des Renseignements généraux, AJDA 1994 p. 145.

- FRAYSSINET (J.), La loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. dr. publ.1978. 1094.

- FRAYSSINET (J.), La régulation de la protection des données personnelles, Légicom 2009, n° 42, p. 7.

- FRAYSSINET (J.), La régulation du respect de la loi informatique, fichiers et libertés par le droit pénal: une épée en bois, Légicom 2009, n° 42, p. 23.

- FRAYSSINET (J.), Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements généraux, AJDA 1995 p. 567.

- GASSIN (R.), Le droit pénal de l'informatique, D. 1986, Chron. 35.

- GIROT (C.) et WOLTON (E.), Informatique et libertés, pouvoirs de sanction de la CNIL: rupture et continuité, Expertises août-sept. 2011, p. 298.

- GRAND (R.), Régime contentieux des décisions de la CNIL de ne pas mettre en œuvre ses pouvoirs d›enquête, AJDA 2011 p. 2387.

- GUERIN (F.), Maîtriser l'informatique. Aspects juridiques, fiscaux, sociaux, 1984.

- HOLLEAUX (A.), La loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Rev. admin. 1978. 31 et 160.

- HUET (J.) et LECLERCQ (P.), La CNIL a-t-elle accompli les missions dévolues par le législateur ?, Légicom 2009, n° 42, p. 18.

- HUET (J.), La modification du droit sous l›influence de l'informatique: aspects de droit privé, J. C. P. 1983. I. 3095.

- IDOUX (P.), « Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales », RFDA 2010. 920.

- IDOUX (P.), L›existence d›un contrôle juridictionnel restreint du refus d›enquêter opposé par la CNIL, AJDA 2012 p. 959.

- JENNEQUIN (A.), La communication de crise au sein de la Direction Générale de la Santé: la procéduralisation de l›urgence, RDSS, n° 2/2010, p. 248.

- JONASON (P.), Vers une meilleure adaptation du droit de la protection des données personnelles à la réalité informationnelle: Les exemples français et suédois, AJDA 2008 p. 2105.

- KAYSER (P.) et FRAYSSINET (J.), Informatique et libertés: loi du 6 janvier

1978relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et ses décrets d›application, Juris-class. pén., Lois pénales annexes.

- KAYSER (P.), La protection de la vie privée. Protection du secret de la vie privée, 1984, Economica et Presses universitaires d›Aix-Marseille, p. 288 et s., 345 et s.

- LASSERRE (B.), LENOIR (N.) et STIRN (B.), La transparence administrative, PUF, Politique d'aujourd'hui, 1987, p.80.

- LEMASURIER (J.), «Vers une démocratie administrative: du refus d'informer au droit d'être informé», Revue du droit public, 1980, p. 1239-1269.

- LEPAGE (A.), Maistre du Chambon (P.) et Salomon (R.), Droit pénal des affaires, Litec, 2e éd., 2010, nos 507 s.

- LIEBER (S.-J.) et BOTTEGHI (D.), Les pouvoirs de visite de la CNIL et l›article 8 de la Convention européenne des droits de l›homme, AJDA 2010 p. 138.

- LIGNEAU (P.), Le procédé de la déclaration préalable, RDP 1976, p. 679.

- LINANT DE BELLEFONDS (X.) et HOLLANDE (A.), Droit de l'informatique, Delmas, 1984.

- LINANT DE BELLEFONDS (X.), L'informatique et le droit, 2e éd., 1985.

- LOCHAK (D.), Secrt, securté et liberté, p. 51 ; cité en Information et transparence administrative, C.U.R.A.P.P., 1988.

- MAILLARD DESGRÉES DU LOÛ (D.), Droit des relations de l'administration avec ses usagers, PUF, 2000, p. 567; p.362.

- MAISL (H.), La maîtrise d›une interdépendance. Commentaire de la Loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J. C.P 1978. I. 2891.

- MAISL (H.), La modification du droit sous l›influence de l'informatique: aspects de droit public, J. C. p. 1983. I. 3101.

- MARTIAL-BRAZ (N.), ROCHFELD (J.) et Gattone (E.), Quel avenir pour la protection des données à caractère personnel en Europe ?, D. 2013. 2788.

- MARTIN (P.-M.), La déclaration préalable à l›exercice des libertés publiques, AJDA 1975, p. 436.

- MASCRET (D.), Le jour où les journalistes ont (presque) guéri le cancer... ou l›art délicat du traitement de l›information médicale, RDSS, n° 2/2010, p. 257.

- MASSE et SARGOS, Le droit pénal spécial né de l'informatique, in Informatique et droit pénal, Travaux de l›Institut de sciences criminelles de Poitiers, 1983.

- MATTATIA (F.), CNIL et tribunaux: concurrence ou complémentarité dans la répression des infractions à la loi informatique et libertés ?, RSC 2009 p. 317.

- MEYER (E.), Acte réglementaire autorisant la création d›un traitement de données à caractère personnel et formalité préalable auprès de la CNIL, AJDA 2009 p. 2155.

- MODERNE (F.), Le secret médical devant les juridictions administratives et fiscales, AJDA 1973, p. 405.

- NABARETTE (H.) et CANIARD (E.), La certification des sites dédiés à la santé en France: apports, limites et perspectives, RDSS, n° 2/2010, p. 197.

- PASTOR (J.-M.), Le pouvoir de la CNIL d›accéder aux locaux professionnels est excessif, AJDA 2009 p. 2093.

- PEIGNE (J.), La communication directe des laboratoires pharmaceutiques avec le public: de la police des produits au service des patients ?, RDSS, n° 2/2010, p. 221.

- PERRAY (R.), Quel avenir pour le pouvoir de sanction de la CNIL ?, RLDI janv. 2008. 82 .

- PIGAGLIO (R.), Refus d›accès aux données d›un fichier opposé par la CNIL: le tribunal administratif est compétent, AJDA 2013 p. 1195.

- PIWNICA (E.), « La dévolution d›un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes », RFDA 2010. 915.

- Rapport 1er de la Commission nationale de l›informatique et des libertés, p. 61 et s.

- Rapport de la Commission Informatique et Libertés, Paris, Documentation française, 1975.

- Rappr. S. Gerry-Vernières, Les « petites » sources du droit, A propos des sources étatiques non contraignantes, préf. N. MOLFESSIS، Economica, 2012, nos 281 s.

- ROCHFELD (J.), La vie tracée ou le code civil doit-il protéger la présence numérique des personnes ?, in Mélanges J. Hauser, LEXIS (N.), Dalloz, 2012, p. 619 s., spéc. nos 14 s.

- ROUX (A.), La transparence administrative en France, P. 57 et s. ; cité in La transparence administrative en Europe, Actes du colloque teun à Aix en octobre 1989, sous la direction du Doyen Charles BEBBASCH, 1990.

- ROUX (A.), La protection de la vie privée dans les rapports entre l›Etat et les particuliers, 1983, Economica, p. 74 et s.

- ROUYERE (A.), « La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes: quelle signification ? », RFDA 2010. 887 et plus largement le dossier « Les AAI: une rationalisation impossible ? », RFDA 2010. 873 s.

- SARGOS (P.), Informatique et libertés et droit pénal, in Emergence du droit de l'informatique, 1983, éd. des Parques.

- TCHANG-BENOIT (Ch.), Une nouvelle loi protège le citoyen des abus possibles de l'informatique (L. 6 janv. 1978), Gaz. Pal 1978. 1, Doct. 246.

- THERON (J.-P.), Nature des restrictions susceptibles d›être apportées au secret médical, AJDA 1991 p. 476.

- TIBERGHIEN (F.) et Lasserre (B.), Commentant l›arrêt d›Assemblée du Conseil d›Etat du 22 janvier 1982, Administration générale de l›assistance publique à Paris (AJDA 1982, p. 3.

- VIVANT (M.) et LE STANC (Ch.), Droit de l'informatique, 1986, Lamy.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	281
الفصل الأول: نطاق ومضمون الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا	300
المبحث الأول : ضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية	301
المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية	301
المطلب الثاني: شروط وضوابط إنشاء البطاقات ذات البيانات الشخصية	307
المطلب الثالث: الإجراءات الشكلية السابقة على معالجة البيانات الشخصية	314
المبحث الثاني: المستفيدون والخاضعون لأحكام قانون 6 يناير 1978	331
المطلب الأول: المستفيدون من أحكام قانون 6 يناير 1978	331
المطلب الثاني: الخاضعون لأحكام قانون 6 يناير 1978	333
مضمون الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية	334
الفصل الثاني : ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع على بطاقات البيانات الشخصية في فرنسا	341
المبحث الأول: الضمانات الإدارية لتطبيق أحكام قانون 6 يناير 1978 «لجنة CNIL»	343
المطلب الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات	344
المطلب الثاني: مظاهر استقلال اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات	347
المطلب الثالث : مهام وسلطات اللجنة الوطنية للمعلومات والحرياتCNIL	349
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة حق الاطلاع على البيانات الشخصية	362
المطلب الأول: سلطة اللجنة CNIL في توقيع الجزاء لضمان احترام القانون	363
المطلب الثاني : العقوبات الجنائية لضمان احترام قانون 6 يناير 1978	373
الخلاصة	381
قائمة المراجع	383
أولاً: المراجع العربية	383
ثانياً: المراجع الفرنسية	384